

الْبَرَادِرُ
أو
مِسْطَاطِلَفَرُ السَّرِيرُ

تأليف

الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبْدُ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسِ الْخَلِي

المُوْقَةُ سِنَةُ ٥٩٨
هـ

طبع ورنس
مَدْرَسَةُ الْأَمَامِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUP1



32101 022108201

RINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

النوازير

أو

مسقط رفات السائر

تأليف

الشيخ الفقيه أبو عبد الله

محمد بن حمدين ادريس الحلي

المتوافق سنة ٥٩٨

هـ

طبع ورش

مدرسة الإمام المهدى عليه السلام

في المقاصد

2271

. 5022

. 381

1987

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 022108201

هوية الكتاب

الكتاب: «باب النوادر» في خاتمة السرائر

أو «مستطرفات السرائر» «في الأخبار التي استطرفها من كتب المشيخة المصتدين والرواية المحصلين» .

تأليف: الشيخ الجليل أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى سنة ٥٩٨هـ .

التحقيق والنشر: في مؤسسة الإمام المهدي «عج» — قم المقدسة .

برعاية السيد محمد باقر بن المرتضى الموحد الأبطحي الأصفهاني دامت بركاته .

بااهتمام: آية الله الحاج السيد محمد علي بن المرتضى الموحد الأبطحي .

الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٨هـ.ق— ١٣٦٦ هـ.ش— ١٩٨٧ م.

المطبعة: «أمير» قم المقدسة .

العدد: ١٠٥٥ نسخة .

حقوق الطبع محفوظة كلها لمؤسسة الإمام المهدي عليه السلام — قم المقدسة .

تلفون: ٣٣٠٦٠

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْعَمْتَ بِكَ مَا
أَنْعَمْتَ بِنِعْمَتِكَ وَمَا
أَنْعَمْتَ بِنِعْمَتِكَ
لَا يَرْجُو
أَنْ يُنْعَمَ بِنِعْمَتِكَ

تنبيه

إعلم أيها القارئ الكريم أنه في أثناء فترة طباعة الكتاب وبعدها حصلنا على

نسختين جيدتين منه :

الأولى : من مكتبة آية الله الخوئي ، وقد تقدم التعريف بها في المقدمة

ورمزنا لها هنا بـ «خ» .

الثانية : من مكتبة العلامة المحقق السيد مهدي الحسيني اللاجوردي
تم كتابتها في يوم الجمعة السابع عشر من شهر شوال المبارك في سنة ١٢٤٣ هـ

إبراهيم بن كلباعي المخوانساري ، ورمنا لها هنا بـ «ج» .

وقد قابلنا الكتاب مع النسختين ، ونشير هنا إلى مواضع الاختلاف المهمة
الواردة فيهما . والله الموفق للصواب .

الاصل	الاصل	ص	ص	ص	الاصل	ص	ص
ال صحيح : بذلك	لك	٣	٧٨	ج ، خ «نعم»	نعم	١	٢٣
ج ، خ : الحرمين	الخرم	٤	٨٤	ج : صداق بنت رسول	صدق رسول	٢	٣٧
ال صحيح : عنها	عليها	٥	٩١	ج : رجالاً	واحداً	١٠	٤٨
ج : حتى	حين	٤	٩٥	ج ، خ : الصلاة	صلاته	٢	٥٣
ج ، خ : أفيجزى	فيجزى	٥	٩٦	ال صحيح : تقل	يقول	١	٥٥
ال صحيح : وغلتها	وغلتها	٦	١٠٣	ج ، خ : تسعة.	سبعين	١٣	٥٧
ال صحيح : يزيد	زيد	٨	١١٠	ج : والتكرر آ : النكبة	والشك	١٦	٦٢
ج : والكرياء	والكريء	٦	١١٥	أء ، ج ، خ : امرأة	بامرأة	٨	٦٥
أ ، ج ، خ : ابرم	برم	١٢	١١٧	خ ل : أطلق	تطلق	٧	٦٧
ج : الصدق	ال فعل	٦	١١٨	ج : للعذر	العذر	١٢	٦٨
ال صحيح : الأدب	الأدب إيجابها	١	١٣٠	ال صحيح : غداً أخرى	أحد أخرى	١١	٧٢
ال صحيح : ما فسره	آخر ما قسره	١٣٠		ج ، خ : صومين	الصومين	١٦	٧٣
ج ، خ : ويكتب	ويتاب	٥	١٤٧	أ ، ج : ابن مسلم وزراوة	ابن مسلم	١٢	٧٥

الإهداء

إِلَيْكَ يَامَنْ اصْطَفَاكَ اللَّهُ لِلنَّبُوَةِ، وَشَرَفَكَ بِالرَّسُولَةِ، وَأَكْرَمَكَ بِالشَّفاعةِ وَأَيْدِكَ بِعَلَيِّ الْخَلْفَةِ.
إِلَيْكَ يَامَنْ اصْطَفَاكَ اللَّهُ لِلْوَصَايَةِ وَالْوَلَايَةِ — دُونَ الْخُلُقِ — وَتَوْجِكَ الْإِمَامَةِ رَدْءًا لِلرَّسُولَةِ
فَقَالَ عَزَّوجُلٌ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ...»^١

«فَكَانَ يَوْمُ الْغَدَيرِ...»

ـ يوم اكمال الدين

ـ واتمام النعمة

ـ ورضي الرب

«الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنَا»^٢

نرفع إلى مدينة الحكم والعلم

ـ وإلى سريرة الخفيات بابها المأطي منها هذه «المستطرفات» من فيوضهم القدسية
ـ بمناسبة مرور ثلاثة وسبعين سنة بعد الألف على ذلك اليوم المشهود يوم
ـ «الأنبا العظيم»، يوم نادى صفي الله:

ـ «الَا مَنْ كَنْتَ مُوَلَّا فَهَذَا عَلَيْكَ مُوَلَّا...»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْجَمَلِ

التعريف بالمؤلف:

هو محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم بن عيسى العجي^١.
المولود حدود سنة ٥٤٣، المتوفى سنة ٥٩٨، ويلقب بالحلبي، نسبة إلى مدينة الحلة، وهي
بلدة بأرض العراق، واقعة على شط الفرات، وفيها توفي أيضاً.

أقوال علمائنا فيه:

الشهيد الأول (قدس سره) في إجازته للشيخ شمس الدين: الإمام العلامة، شيخ العلماء
رئيس^٢ المذهب^٣.

الحق الثاني في إجازته للقاضي صفي الدين:
الشيخ السعيد، الحق، حبر العلماء والفقهاء، فخر الملة والحق والدين، أبي عبدالله محمد بن
إدريس الحلبي الربعي، بردة الله مضمونه، وشكر له سعيه^٤.

الشيخ علي الكركي في إجازته للشيخ حسين العاملي:
الإمام الفاضل، الأوحد، الكامل، الجامع بين شتات العلوم، الشيخ الفقيه، حبر المذهب
أبوعبد الله محمد بن إدريس الحلبي العجي، رفع الله مكانه في أعلى علية^٥.
وفي إجازته للقاضي صفي الدين: الشيخ السعيد المتبخر^٦...

١— هكذا عرف نفسه في إحدى النسخ الخطية لمصباح المهجده، التي استنسخها بيده، وكما ورد
في اعلام القرن السادس: ٢٩٠.

٢— في البحار: حبر، ٣— مستدرיך الوسائل: ٤٨١/٣، لؤلؤة البحرين: ٢٧٩، روضات
الجنت: ٢٧٦/٦، البحار: ١٠٤، ١٩٧/١٠٤.

٤— مستدرיך الوسائل المذكور. ٥— البحار: ٥٦/١٠٥. ٦— البحار: ٧٨/١٠٥.

نقى الدين بن داود (صاحب كتاب الرجال): محمد بن إدريس العجلاني الحلي، كان شيخ الفقهاء بالحللة، متقدماً في العلوم، كثير التصانيف^١.

الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة:

الشيخ الإمام العلامة، الحق، فخر الدين، أبي عبدالله محمد بن إدريس^٢.

محمد تقى الجلسى، فى إجازته لميرزا ابراهيم:
الشيخ الأجل، العلامة، المحقق، المدقق... ٣

شيخ الاسلام العلامة الجلبي في مقدمة كتاب بحار الأنوار، حول كتاب السرائر: وكتاب السرائر، لا ينفع الوثيق عليه، وعلى مؤلفه، على أصحاب المصائر^٤.

الحق الأغا حسـن الخونسـاري في إجازـته لـتلمـيذه الأمـر ذوـالـفـقار:

الشيخ الحق، المدقق، فخر الدين...°

الشيخ يوسف البحرياني:

كان محمد بن إدريس الحلبي، فقيهاً، أصولياً، بحثاً، ومجتهداً صرفاً.

^٧ وصفه التستري: «الفاضل، الكامل، المحقق، المدقق، عن الأعيان، ونادرة الزمان»

العلامة النوري في خاتمة المستدرك : «الشيخ الفقيه ، والحقن النبيه أذعن بعلو مقامه . فـ العلم والفهم والتحقيق والفقاهة أعاظم العلماء في إجازاتهم وترجمهم» ^

ونختتم هذا الباب، بقول المحدث المخلص الشيخ عباس القمي:

^٩ محمد بن إدريس الحلبي، فاضل، فقيه، ومحقق نبيه، فخر الأجلة، وشيخ فقهاء الحلة.

فنكنتني بهذا القدر من أقوال علمائنا الأعلام قدس سرّهم فيه.

أقوال علماء أهل السنة فيه:

ابن حجر العسقلاني: ابن ادريس، فقيه الشيعة، وعالهم، له تصانيف في فقه الامامية

^١ — رجال ابن داود: ٢٦٩ ، مستدرک الوسائل المذكور .

٣- المحار: ٦٩/١٠٧ . ٤- مستدرك الوساتا .

٤ - البحار: ٣٣ / ١ . ٥ - السعاد: ٧ / ١ . ٨٩ / ١ .

^٦ — لؤلؤة البحرين: ٢٧٩ . ^٧ — المقاييس: ١٥ . ^٨ — المستدرك .

^٩ - الكني والألقاب: ٢٠١/١، وراجم موله في كتابه الفوائد الرضوية: ٣٨٥.

ولم يكن للشيعة مثله^١.

شمس الدين الذهبي: رأس الشيعة، وعالم الرافضة، العلامة أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحنفي، صاحب التصانيف^٢.

الصفدي: هو عالم الرافضة في عصره، كان عديم النظير في الفقه^٣.

مشائخه:

يروي هذا الشيخ الجليل عن جماعة، منهم:

١— الشیخ الحسین بن رطبة السوراوی.

٢— السید أبو المکارم حمزہ بن علی بن زهرة الحسینی الحلبی.

٣— السید عزّ الدین شرفشاه بن محمد الحسینی.

٤— الفقیہ عبدالله بن جعفر الدوریستی.

٥— الشیخ عربی بن مسافر العبادی.

٦— الشیرف أبوالحسن علی بن إبراهیم العلوی العریضی^٤.

١— لسان الميزان: ٦٥/٥

٢— سیر أعلام النبلاء: ٢١/٣٣٢ رقم ١٧٥

٣— الوافی بالوفیات: ٢/١٨٣

٤— مستدرک الوسائل: ٣/٤٨٢

وفي أمل الآمل: ٢/٤٣، لؤلؤة البحرين: ٢٧٨، وروضات الجنات: ٦/٢٧٥ نقلًا من كتاب صحيفه الصفا، ورياض الملائكة، ٥/٣١، ذكرها: أنه يروي عن حاله الشيخ أبي علي الطوسي، وعن جده لأمه الشيخ الطوسي، وعن أم أمه بنت الشيخ مسعود بن ورام.

وعلق الشيخ العلامة المحدث النوري في مستدرک الوسائل: ٣/٤٨١ على هذه العبارة قال: ويتباهو في الغرابة ما في المؤلولة، من أن أم ابن إدريس بنت شيخ الطائفية، الشيخ الطوسي، فإن ذلك يكاد يلحق بالمحال في العادة، فإن وفاة الشيخ الطوسي رحمة الله سنة ٤٦٠، وولادة ابن إدريس كما ذكروها سنة ٥٤٣، فيبين الوفاة والولادة ثلاث وثمانون سنة، ولو كانت أم إدريس في وقت إجازة والدها لها في حدود سبع عشرة سنة — مثلاً — لكان بنت الشيخ الطوسي ولدت ابن إدريس وهي في سن مائة تقرباً، وهذا من الخوارق التي لا بد أن يكون في الاشتئار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى.

وبتتبعه في هذا الرأي، الشيخ آغا بزرگ الطهراني في مقدمته التي كتبها لتفسير التبيان للشيخ الطوسي ص ٥٦ وكذلك نفي السيد الخوئي في رجاله: ١٥/٧٣ روایة ابن إدريس عن حاله أبي علي الطوسي بلا واسطة. فراجع.

الراوون عنه:

- ١—أحمد بن مسعود الأستدي الحلبي^١.
- ٢—الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي^٢.
- ٣—الشيخ أبوالحسن علي بن يحيى بن علي الخطاط^٣.
- ٤—السيد شمس الدين أبوعلي فخاربن معد الموسوي الحائرى^٤.
- ٥—السيد حي الدين محمدبن عبدالله بن زهرة الحسيني^٥.
- ٦—الشيخ نجيب الدين أبوإبراهيم محمدبن نما الحلبي الربعي^٦.

مؤلفاته:

- ١—السرائر الحاوي للتحرير الفتاوى، وفي آخره باب التوادر: «مستطرفات السرائر»^٧
- ٢—مختصر تفسير التبيان للشيخ الطوسي^٨.
- ٣—تعليقات وإيرادات على التبيان^٩.
- ٤—مسائل ابن إدريس^{١٠}.
- ٥—رسالة في المضایقة^{١١}.
- ٦—خلاصة الاستدلال في الموسعة والمضايقة، وعبر عنها في نهاية الكتاب بالمختصر^{١٢}.

١—كما ورد في أسانيد أربعين الشهيد الأول.

٢—أمل الامل ٢١٠ / ٢ رقم ٦٣٤ في ترجمة الخطاط. ٣—مستدرک الوسائل المذكور ولؤلؤة البحرين الصفحة المذكورة.

٤—مستدرک الوسائل: ٤٧٦ / ٣، وقال: قال صاحب المعالم في اجازته الكبيرة: حکی الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید فی الاجازة التي تکرر الحديث عنها، عن السید حی الدین بن زهرة انه قال: أخبرني بكتاب الرسالة المقمعة للشيخ المفید إجازة الفقیہ فخر الدین أبو عبدالله محمد بن إدريس الحلبي العجلی، وهو جدی لأمی.

٥—ورد في إجازة الشهید الأول كما نقلها صاحب اللؤلؤة.
وذکر صاحب الروضات نقلاً من كتاب «صحیفة الصفا»: یروی عنه جعفرین نما، وابن اینه محمدبن نما.

٦—ذکرها فی الذریعة: ١١٢ / ١٥٥ وج ٢١ / ١٢. ٧—الذریعة: ١٨٤ / ٢٠. ٨—الذریعة: ٢٢٥ / ٤. ٩—الذریعة: ٢١١ / ٧. ١٠—الذریعة: ٣٣٠ / ٢٠. ١١—الذریعة: ١٣٤ / ٢١. ١٢—الذریعة: ٢١١ / ٧.
وذكر معظمها في كتاب معجم مؤلفي الشيعة فراجع.

استساخه للكتب:

العلوم من ظاهر حاله وعمله، أنه كان يستنسخ في أيامه الكتب، بخط يده وما وقع في
أيدينا من هذه الكتب هي كتابان:

١— مصباح المتجدد: إستنسخة في جمادى الأولى سنة ٥٧٠ أو ٥٧٣.

٢— قرب الاسناد: إستنسخه في شهر رمضان سنة ٥٧٤.

التعريف بالكتاب:

«كتاب السرائر في كل أبواب الفقه، شحنه من التحقيق، والتأسيس في التفريع على الأصول، واستنباط المسائل الفقهية عن أدلةها الشرعية ما لم يتقدمه في تحقيقاته في ذلك أحد، بل هو الفاتح لهذا الباب لمن تأخر عنه».^٣

وقال في مقدمة كتابه:

«فعلى الأدلة المتقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتى، وبها أدين الله تعالى، ولا أتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقى إلا الدليل الواضح، والبرهان الالائح، ولا أرجع إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي».^٤

وقال هو عن مستطرفات السرائر:

«باب الزيادات» فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصقين، والرواية المحصلين.^٥

وقد علم من كلام الحقن وابن إدريس الشهادة لهذه الكتب بالصحة، والشيوخ والاعتماد ومعلوم من مذهبها أنها لا يعملان بخبر الواحد الخالي عن القرينة المفيدة للعلم والقطع.»

«وكذلك السيد المرتضى، مع أنه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة، قد شهد هذه الأحاديث المشار إليها بالصحة والثبوت، كما فعله صاحب العالم والمتقد ف قال:

١— راجع مقدمة مصباح المتجدد، الطبعة الجديدة، والصفحة الأخيرة منه.

٢— الذريعة: ٦٨/١٧. ٣— تأسيس الشيعة: ٣٠٥. ٤— السرائر: ٥.

٥— في مقدمة المستطرفات.

«إن أكثر أحاديثنا المروية في كتبنا، معلومة، مقطوع على صحتها، إنما بالتواتر من طريق الاشاعة والإذاعة، وإنما بعلامة وإمارة دلت على صحتها، وصدق رواتها. فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها موعدة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد»^١.

وقال أيضاً كما نقله عنه صاحب المعالم:

«إن معظم الفقه تعلم مذاهب أمتنا عليه السلام فيه بالضرورة وبالأخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه — ولعله الأقل — يعول فيه على إجماع الإمامية^٢. انتهى
ومراده باتفاق الإمامية، إجماعهم على نقل الحكم عن الإمام عليه السلام، كوجوده في الكتب
المجمع عليها، وهو إجماع على الرواية، لاعلى الرأي، فيكون الخبر محفوفاً بالقرينة، وهي
الإجماع، وغيره صرّح بذلك في رسالة أخرى له.
وقد ذكر المفید والسيد المرتضى في مواضع من كتبهما، أن الأحاديث المتواترة عندنا
أكثر من أن تحصى»^٣.

التعريف بنسخ الكتاب

اعتمدنا في تحقيق هذا السفر القيم على نسختين خطيتين وثالثة مطبوعة على الحجر:
الأولى: النسخة المحفوظة في خزانة مخطوطات آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي
المرعشى — دام ظله الوارف — بقم المقدسة، تحت الرقم ٢١٦٦. وهي بـ «٤١٦»
صفحة، الـ «٤٣» صفحة الأخيرة منها هي لباب النوادر من المسائر المعروفة
بـ «مستطرفات المسائر».

يستنسخها بخط النسخ الجميل السيد شكرالله بن محمد الحسيني الخوراستگانى.
وكان فراعنه من يستنساخها في يوم الجمعة، في الثاني عشر من شهر الله الأضحى
من شهور سنة أربع وتسعين وألف «١٠٩٤». عليها آثار المقابلة والتصحيح. وفي
الورقة الأولى منها فهرس للكتاب، وتملك محمد حسن بن محمد تمامى. ورمزا
لها في التحقيق بـ «أ».

١ — الوسائل: ٧٦/٢٠، عن معالم الأصول للشيخ حسن بن الشهيد الثاني. ١٧١، والمنتقى للشهيد الثاني. ٨/١.

٢ — معالم الأصول: ١٧٠، عنه الوسائل: ٧٦/٢٠. ٣ — الوسائل: ٧٦/٢٠.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله السيد مصطفى بن الحاج السيد أحمد بن محمد رضا الحسيني الخوانساري، إستنسنخها —دام ظله— في شهر رجب الأصب من سنة ١٣٨٥ وأتمها في سنة ١٣٨٦ ، عن نسخة مكتوبة بتاريخ: ليلة الخميس من شهر ربيع الثاني من سنة أربعين ومائتين بعد الألف («١٢٤٠») بيد قربان علي ولد محمد علي.

وقد ذكر السيد الخوانساري في آخرها انه قابل الكتاب من باب الزiyادات —أي المستطرفات— الى آخره مع نسخ أخرى، «فصار بحمد الله صحيحاً مصححاً بقدر الميسور والمقدور».

والمستطرفات في هذه النسخة تقع بـ («٤٣») صفحة أيضاً.

ومما رمنا لها لاناعترنا عليها بعطالطباعة وقابلناها فقط .

الثالثة: هي مطبوعة الكتاب —الحجرية— طبع عن نسخة الميرزا أبوالحسن، وصححه وطبقه مع نسخة مصححة بتصحيح والده الماجد الميرزا مسيح وقد طبع بأمره في مطبعة السيد محمد باقر في سنة ١٢٧٠.

ورمنا لها بـ («ب»).

مصادر الترجمة:

- ١—أعيان الشيعة: ١٢٠/٩
- ٢—أمل الآمل: ٢٤٣/٢
- ٣—جامع الرواة: ٦٥/٢
- ٤— رجال ابن داود: ٢٦٩
- ٥— رجال السيد الخوئي: ٦٩/١٥
- ٦—روضات الجنات: ٢٧٤/٦
- ٧—رياض العلماء: ٣١/٥
- ٨— سير أعلام النبلاء: ٣٣٢/٢١
- ٩—طبقات أعلام الشيعة في القرن السادس: ٢٩٠
- ١٠— فهرست منتخب الدين: ١٧٣
- ١١—الفوائد الرضوية: ٣٨٥

- .١٢ - الكنى والألقاب: ٢٠١/١
- .١٣ - لؤلؤة البحرين: ٢٧٦
- .١٤ - لسان الميزان: ٦٥/٥
- .١٥ - مستدرك الوسائل: ٤٨١/٣
- .١٦ - نقد الرجال للتفرشی: ٢٩١
- .١٧ - وسائل الشيعة: ٧٦/٢٠

شكرو تقدير:

وأنا أختم هذه المقدمة، لابد من وقفة أسجل فيها شكري واعتزازي وتقديري لتلك الأيدي البيضاء والنفوس الطيبة التي استرخصت كل غال وثمين من أجل حفظ ونشر تراث أهل البيت عليهم السلام
ولابد أيضاً من ذكر جهود الاخوة العاملين في مؤسسة الامام المهدي في سعيهم الدؤوب لإنجاز تحقيق هذا الكتاب، فلهم متا كل تقدير.
والحمد لله أولاً وآخرًا انه نعم المولى ونعم النصير.

الكتب التي استطற منها المؤلف (٢١) كتاباً :

١ - كتاب موسى بن بكر الواسطي

النجاشي في رجاله: ٣١٦ قال: موسى بن بكر الواسطي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وأبي الحسن عليه السلام، وعن الرجال، له كتاب يرويه جماعة.
فهرست الطوسي: ١٦٢ رقم: ٧٥ موسى بن بكر، له كتاب.

وعده في رجاله: ٣٠٧ رقم ٤٤١ وص ٣٥٩ رقم ٩، والبرقي في رجاله: ٤٨٣٠ تارة من أصحاب الإمام الصادق، وتارة أخرى من أصحاب الكاظم عليهما السلام.

وابن شهرashوب في معالم العلماء: ١٢١ رقم ٧٩٤ قال: ... له كتاب.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ١٩٣ رقم ١٦١١، جامع الرواية: ٢٧٢/٢، وفي رجال السيد الخوئي: ٣٤/١٩

٢—كتاب معاوية بن عمّار

النجاشي في رجاله: معاوية بن عمّار بن أبي معاوية جناب بن عبد الله الدهني...
كان وجهًا في أصحابنا ومقدماً، كثير الشأن، عظيم المخل، ثقة.
روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام.

وله كتب منها: كتاب الحج — رواه عنه جماعة كثيرة من أصحابنا... عن ابن أبي عمير، عن
معاوية — كتاب الصلاة، كتاب يوم وليلة، كتاب الدعاء، كتاب الطلاق، وكتاب مزار
أمير المؤمنين عليه السلام.

فهرست الطوسي: ١٦٦ رقم ٧٢٥: معاوية بن عمّار الدهني، له كتب منها: كتاب الحج
كتاب يوم وليلة، وكتاب انزدأة، وغير ذلك.
وابن شهراشوب في معالم العلماء: ١٢٢ رقم ٨١٥ وقال... كتبه: كتاب الحج ، الزكاة
يوم وليلة.

وعده الشيخ في رجاله: ٣١٠ رقم ٤٨١ ، والبرقي في رجاله: ٣٣ من أصحاب الإمام الصادق
عليه السلام.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ١٩١ رقم ١٥٨٨ ، والعلامة الحلي في رجاله: ١٦٦ رقم ١
وفي جامع الرواية: ٢٣٩/٢ ، وفي رجال السيد الخوئي: ٢٤٨/١٨ .

٣—نوادر أَمْدَبْنَ أَبِي نَصْر البَزَنْطِي صَاحِب الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام

النجاشي في رجاله: أَمْدَبْنَ مُحَمَّد بْنَ عُمَرْ بْنَ أَبِي نَصْر زَيْد مَوْلَى السَّكُونِ، أَبُو
جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَزَنْطِيِّ، كَوْفِيٌّ، لَقِي الرَّضَا وَأَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ عَظِيمُ الْمَنْزَلَةِ عِنْدِهِمَا،
وَلَهُ كَتَبٌ مِنْهَا: الْجَامِعُ... وَكَتَبُ النَّوَادِر... وَكَتَبُ نَوَادِرٍ آخَر...
وَمَاتَ أَمْدَبْنَ مُحَمَّدَ سَنَةً ٢٢١.

فهرست الطوسي: ١٩ رقم ٥٣: أَمْدَبْنَ مُحَمَّد بْنَ أَبِي نَصْر زَيْد مَوْلَى السَّكُونِ، أَبُو جَعْفَر
— وَقَيْلٌ: أَبُو عَلَيٰ — الْمَعْرُوفُ بِالْبَزَنْطِيِّ، كَوْفِيٌّ، ثَقَةٌ، لَقِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ عَظِيمُ الْمَنْزَلَةِ
عِنْدَهُ، وَرَوَى عَنْهُ كِتَابًا.

وله من الكتب: كتاب الجامع...، وله كتاب النوادر.
وابن شهراشوب في معالم العلماء: ١٠ رقم ٥٣ قال: ... لَقِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

له كتب: كتاب الجامع، النواذر.

وعده الشيخ في رجاله: ٣٤٤ رقم ٣٤ وص ٣٦٦ رقم ٢ وص ٣٩٧ رقم ٥ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

وعده البرقي في رجاله: ٤٥ من أصحاب الرضا عليهما السلام.

وذكره الشيخ آغا بزرگ الطهراني في الذريعة: ٣٢١/٢٤ رقم ١٦٧٠ ، وقال:

والبيزنطي منسوب إلى بيزانس، وهو آسيا الصغرى أوالروم الشرقية.

وقال في معجم البلدان: ٥٢٦/١ وفي مزاصد الاطلاع: ٢٤١/١ مادة «بيزان»:

بالكسر، والزاي: جيل من الفرنج، ولم بلاد يعرفونهم بها في بر روميه، وفيهم كثرة ورأيناهم بالشام تجارة ذوي ثروة. انتهى.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ٤٢ رقم ١١٨، العلامة الحلي في رجاله: ١٣ رقم ١

جامع الرواة: ٥٩/١، ورجال السيد الخوئي: ٢٤٨/٢

٤— كتاب أبان بن تغلب صاحب الباقي والصادق عليهما السلام

النجاشي في رجاله: ٧ قال: أبان بن تغلب بن رياح (رباح) أبو سعيد البكري الجريري...
عظيم المنزلة في أصحابنا، لقى علي بن الحسين، وأبا جعفر، وأبا عبدالله عليهما السلام
وروى عنهم، وكانت له عندهم منزلة وقدم، ...

وله كتب منها: تفسير غريب القرآن، وكتاب الفضائل...

ومات أبان في حياة أبي عبدالله عليهما السلام سنة ١٤١.

فهرست الطوسي: ١٧ رقم ٥١:... ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا،...
وقال له أبو جعفر الباقر عليهما السلام: إجلس في مجلس المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى
في شيعتي مثلك، فجلس.

وقال أبو عبد الله عليهما السلام لما أتاه نعيه: أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان،... وصنف
كتاب الغريب في القرآن،... ولا بان كتاب الفضائل،... ولا بان بن تغلب أصل.

وابن شهرashوب في معالم العلماء: ٢٧ رقم ١٣٩:... صنف كتاب الغريب في القرآن
وهذبه عبد الرحمن بن محمد الأزدي الكوفي بعده، فجمع منه، ومن كتاب الكلبي، وأبي
روق بن عطية بن الحرت، فجعله كتاباً واحداً بأقوالهم.

وله قراءة مفردة وأصل.

وعده الشيخ في رجاله: ٨٢ رقم ٩ وص ١٠٦ رقم ٣٧ وص ١٥١ رقم ١٧٦ من أصحاب الأئمة:

السجّاد والباقر والصادق عليهما السلام.

وعده البرقي في رجاله: ١٦٩٦ من أصحاب الإمامين: الباقر والصادق عليهما السلام.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ٢٩ رقم ٤، الحلى في رجاله: ٢١ رقم ١، جامع الرواية: ٩/١، ورجال السيد الخوئي: ١٩/١.

٥—كتاب جميل بن دراج

النجاشي في رجاله: ٩٨ قال: جميل بن دراج، ودراج يكى بأبي الصبيح عبدالله أبو علي النخعي.

قال ابن فضال: أبو محمد شيخنا ووجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، أخذ عن زراة، وأخوه نوح بن دراج القاضي كان أيضاً من أصحابنا، وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعمي في آخر عمره، ومات في أيام الرضا عليهما السلام.

له كتاب رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة.

فهرست الطوسي: ٤٤ رقم ١٤٣ قال: جميل بن دراج، له أصل، وهو ثقة.

وعده في رجاله: ١٦٣ رقم ٣٩ وص ٣٤٦ رقم ٤ من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام.

وعده البرقي في رجاله: ٢١ من أصحاب الصادق عليهما السلام.

وذكره ابن شهرashوب في معالم العلماء: ٣٢ رقم ١٧٤ وقال: له أصل.

ترجم له: ابن داود في رجاله: ٦٦ رقم ٣٤٦، العلامة الحلى في رجاله: ٣٤ رقم ١، جامع الرواية: ١٦٥/١، ورجال السيد الخوئي: ١٥١/٤.

٦—كتاب السياري

النجاشي في رجاله: ٦٢ قال: أحمد بن محمد بن سيار، أبو عبدالله الكاتب، بصري، كان من كتاب آل طاهر في زمن أبي محمد عليهما السلام، ويعرف بالسياري.

له كتب، وقع إلينا منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب الطب، كتاب القراءات، كتاب النوادر، كتاب الغارات.

فهرست الطوسي: ٢٣ رقم ٦٠... وقال: وصفت كتب كثيرة، وذكر مثله.

وعده في رجاله: ٤١١ رقم ٢٣ من أصحاب الهادي عليه السلام.

وعدة البرقي في رجاله: ٦١ من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

وابن شهراشوب في معالم العلماء: ١٣ رقم ٦٠ قال:... وذكر مثلهما.

وقال السيد الخوئي في رجاله: ٦٧/٢ في سياق حديثه عن ابن ادريس: أنه ذكر روايات استطرفها من كتاب السياري، وقال: واسمه أبوعبد الله، صاحب موسى والرضا عليهما من الله آلاف التحية والثناء، وهذا فيه خلط واضح، فإن السياري، هو أحد بن محمد بن السيار، أبوعبد الله، وهو من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام، ولا يمكن روایته عن الكاظم والرضا عليهما السلام.

ترجم له في: رجال ابن داود: ٢٢٩ رقم ٤٠، رجال العلامة الحلي: ٢٠٣ رقم ٩.

(وعده في القسم الثاني من رجالهما)، وجامع الرواية: ٦٧/١.

٧— كتاب جامع البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام

راجع الفقرة رقم: ٣ في ترجمة أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وذكره في الذريعة: ٥/٢٧ و ٤٣ قال: الجامع في الأحاديث المشهور بـ«جامع البزنطي» وفي ٦/٣١٢ رقم ١٧٠٢ قال: وله كتاب الجامع، يقال له جامع البزنطي،....

وكتاب جامع البزنطي من الكتب المشهورة، يرويه النجاشي والشيخ عن كثير عن مشايخها وقد نقل عنه المحقق الحلي في كتابه المعتبر: ١٩٨، برواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.

تقديم ذكر الكتاب في الفقرة: ٣.

٨— كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن عليه السلام

ذكره في الذريعة: ٢٠/٣٤٧ رقم ٣٣٤٥ قال: مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام لأبي العباس عبد الله بن جعفر بن الحسين الحميري، شيخ

القمين.

وقدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين، ذكره النجاشي: ١٦٢
وعده الشيخ الطوسي في رجاله: ٤٣٢ رقم ٢ من أصحاب الأمم العسكري عليه السلام.
وعده البرقي في رجاله: ٥٩٠ و٦٠ تاره من أصحاب الهاדי وتارة أخرى من أصحاب
العسكري عليهما السلام.

راجع في ترجمته: رجال ابن داود: ١١٧ رقم ٨٤٥، رجال العلامة الحلي: ١٠٦ رقم
٤٧٨/١٠ .
رجال السيد الخوئي: ١٤٥/١٠ .

٩— كتاب حريز بن عبد الله السجستاني

النجاشي في رجاله: ١١١: حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة
أكثر السفر والتجارة إلى سجستان، فعرف بها، وكانت تجارتة في السمن والزيت
قيل: روى عن أبي عبدالله... وقيل روى عن أبي الحسن موسى، ولم يثبت ذلك ...
له كتاب الصلاة كبير، وأخر أطفف منه، وله كتاب النوادر.

فهرست الطوسي: ٦٢٠ رقم ٢٣٩: قال حريز بن عبد الله السجستاني، ثقة، كوفي، سكن
سجستان، له كتب منها: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم ، كتاب النوادر،
تعد كلّها في الأصول.

وعده الشيخ في رجاله: ١٨١ رقم ٢٧٥، والبرقي في رجاله: ٤١ من أصحاب الإمام
الصادق عليه السلام، وذكرا (جري)
وقد عدَ الصدوق في أول الفقيه كتاب حريز من الكتب المعتمدة المعمول عليها، راجع في
ترجمته: رجال ابن داود: ٧١ رقم ٣٩٣، رجال العلامة الحلي: ٦٣ رقم ٤، وجامع الرواية:
١٨٢/١، ورجال السيد الخوئي: ٤/٢٥٥

١٠— كتاب المشيخة: تصنیف الحسن بن محبوب السرّاد، صاحب الإمام الرضا

: عليه السلام

فهرست الطوسي: ٤٦ رقم ١٥١: الحسن بن محبوب السرّاد، ويقال له الزراد، ويكتئي أبا علي، مولى مجيلة، كوفي، ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان جليل القدر، ويعدّ من الأركان الأربع في عصره وله كتب كثيرة منها:

كتاب المشيخة، كتب الحدود، كتاب الديات، كتاب الفرائض، كتاب النكاح
كتاب الطلاق، كتاب التوادر نحو ألف ورقة.

وزاد ابن النديم: كتاب التفسير وكتاب العتق.

وعده الشيخ في رجاله: ٣٤٧ رقم ٩، وص ٣٧٢ رقم ٩ من أصحاب الأمام الكاظم والأمام الرضا عليهما السلام.

وعده البرقي في رجاله: ٤٨ و٥٣ من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، فووصفه مرة بالسراد، وأخرى بالزراد.

ابن شهرashوب في معالم العلماء: رقم ٣٣... روى عن الكاظم وعن الرضا عليهما السلام
كتبه: كتاب المشيخة ...

وذكره في الدرية: ٦٩/٢١ رقم ٣٩٩٥

وقد لخص الكتاب الشهيد الثاني الشيخ زين الدين، كما ذكره الحرّ العاملي في أمل
الأمل: ٨٧ في ترجمته قال:

ورأيت بخطه كتاباً فيه أحاديث - نحو ألف حديث - انتخبتها من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب.

النجاشي في رجاله: ١٢٠ في ترجمة داود بن كورة، أبو سليمان القمي قال وهو الذي بوب كتاب التوادر لأحمد بن محمد بن عيسى^١، وكتاب المشيخة للحسن بن محبوب السزاد. وكذا ذكره في الدرية: ٥٧/١٩ رقم ٢٩٦ ملخصاً.

تجد ترجمته في: رجال ابن داود: ٧٧ رقم ٤٥٤، رجال العلامة الحلي: ٣٧ رقم ١
وجامع الرواة: ٢٢١/١، رجال السيد الخوئي: ٩٠/٥

١١- كتاب النواود: تصنیف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهری القمي
النجاشی في رجاله: ٢٦٩: محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شیخ

القميين في زمانه، ثقة، عين، فقهه، صحيح المذهب، له كتب: كتاب النوادر، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز... .

ابن شهرشوب في معلم العلماء: ١٠٣ رقم ٦٨٧ قال: ... من تصانيفه: الجامع وهو يشتمل على عدّة كتب، العبادات، وله: الفتيا، والنواود في الأمامة...
الذرية: ٢٤ / ٣٤٠ رقم ٨١٣ قال: النواود لحمد بن علي بن محبوب القمي الأشعري ذكره النجاشي، ...

حصلت نسخة من النوادر بخط الشيخ الطوسي عند أبن ادريس، ينقل عنها في مستطرفات السرائر بعنوان «نوادر المصنف».

تجدد ترجمته في: رجال الشيخ: ٤٩٤ رقم ١٨، وفهرسته: ١٤٥ رقم ٦١٣، رجال ابن داود: ١٧٩ رقم ١٤٦١، رجال العلامة الحلبي: ١٥٦ رقم ١٠٧، جامع الرواية: ١٥٧/٢ رجال السيد الحوئي: ٩/١٧

١٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه

أحد الأصول الاربعة المشهورة لشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، واسمه و ثوائقه و تقواه و علمه وغيرها من الصفات والفضائل أشهر من أن تذكر و غني عن التعريف في هذا الموجز.
ويكفيك أنه صنف نحوًا من «٣٠٠» كتاباً. توفي (ره) سنة ٣٨١.

راجٰع رجال النجاشي: ٣٠٢ فهرست الشیخ: ١٥٦ رقم ٦٩٥، رجال ابن داود: ١٧٩ رقم ٤٥٥، معلم العلماء: ١١١ رقم ٧٦٤ رجال السيد الخوئي: ٣٥٧/١٦

١٣- كتاب قرب الأسناد

لمصنفه عبدالله بن جعفر الحميري، الذي مرت ترجمته في الفقرة: ٨ وقد ذكر الكتاب النجاشي في رجاله: ٦٢، والشيخ الطوسي في الفهرست: ١٠٢، رقم ٤٢٩، وابن شهرashوب في معالم العلماء: ٧٣ رقم ٤٩٣، والشيخ آغا بزرگ الطهراني في الذريعة: ٦٧/١٧ رقم .٣٦٢

وقد طبع طبعة حجرية قديمة سنة ١٣٦٩ عن نسخة بخط ابن إدريس.

١٤—كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان

لم نعثر له على ترجمة ولا على كتابه، ولم يتعرض له النجاشي ولا الشيخ في كتابيهما.
قال السيد الخوئي في رجاله: ١١٣/٤: جعفر بن محمد بن سنان الدهقان: له كتاب
استطرف منه ابن ادرس، في آخر السرائر، باب الزرادات.
ذكره الشيخ الحرّ في الفائدة السادسة من خاتمة الوسائل: ٧٤/٢٠.

١٥—كتاب معاني الأخبار

وهو أيضاً للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي والكتاب مطبوع.

١٦—كتاب «تهذيب الأحكام» تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي

وهو أحد الكتب الأربع المعتمدة عند الشيعة الإمامية والعوّل عليها عند الأصحاب
وهو بعنوان الشرح على مقنعة الشيخ المفید(ره)

وهنالك متعلقات بهذا الكتاب قد ألفها العلماء منها:

«ترتيب التهذيب» طبع في حدود سنة ١٣٩٢ طبعاً حجرياً.

وهو مهأياً للطباعة بتحقيقاتنا واستخراجاتنا.

وغيرها من المتعلقات

والشرح والحوashi عليه كثيرة جداً.

والشيخ الطوسي (رحمه الله) كسابقه شيخنا المقدم الصدوق (ره) غني عن التعريف
والبيان، ويكتفي أنه شيخ الطائفة في زمانه، وان صدى هذا اللقب يرنّ إلى الآن في
مسامع الناس: الموافق، والخالف منهم.

والكتاب مطبوع أيضاً حجرياً في مجلدين وبالآخر رصاً صيّاً — بالحرروف في عشر
مجلدات.

راجع في ترجمته: رجال النجاشي: ٣١٦، رجال ابن داود: ١٦٩ رقم ١٣٥٥، معالم
العلماء: ١١٤ رقم ٧٦٦، رجال السيد الخوئي: ١٥ رقم ٢٧٠.

١٧ — كتاب عبد الله بن بكر بن أعين

قال النجاشي في رجاله: عبد الله بن بكر بن أعين سنسن، أبو علي الشيباني، مولاهم، روى عن أبي عبدالله و אחويته: عبدالحميد، والجهنم و عمر، وعبدالأعلى...، له كتاب كثير الرواية.

فهرست الطوسي: ٤٥٢ رقم ١٠٦؛ عبد الله بن بكر، فطحي المذهب، إلا أنه ثقة، له كتاب. وعده الشيخ الطوسي في رجاله: ٢٢٤ رقم ٢٧ وص ٢٢٦ رقم ٥٨، والبرقي في رجاله: ٢٢٦. من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

وعده المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأذوذون الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم. وقال الشيخ في كتاب العدة: ٥٦: عملت الطائفة بأخبار الفطحية كعبد الله بن بكر وغيره.

وقال الكشي في رجاله: ٣٤٥ رقم ٦٣٩: قال محمد بن مسعود: عبد الله بن بكر وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا.

أبن شهراشوب في معالم العلماء: ٧٧ رقم ٥١٧ قال: عبد الله بن بكر، ثقة، إلا أنه فطحي، له كتاب.

تجدد ترجمته في رجال ابن داود: ١١٧ رقم ٨٤٢، وفي القسم الثاني: ٢٥٣ رقم ٢٦٦ رجال العلامه الحلي: ١٠٦ رقم ٢٤، وجامع الرواية: ٤٧٣/١، ورجال السيد الخوئي: ١٢٧/١٠

١٨ — كتاب أبي القاسم بن قوله

قال النجاشي في رجاله: ٩٥: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قوله أبو القاسم، وكان أبوه يلقب مسلمة، من خيار أصحاب سعد، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا، وأجلائهم في الحديث والفقه، روى عن أبيه وأخيه، عن سعد، وقال: ما سمعت من سعد إلا أربعة أحاديث. وعليه قرأ شيخنا أبو عبد الله الفقه ومنه حمل، وكل ما يوصف به الناس من جميل، وفقه، فهو فوقه.

له كتب حسان: كتاب مداواة الحسد، وكتاب الصلاة، وكتاب الجمعة والجماعة

وكتاب قيام الليل، وغيرها .

فهرست الطوسي: ٤٢ رقم ١٣٠: جعفر بن محمد بن قولويه القميّ، يكنى أبا القاسم ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه، (وذكر مثله). وهو من مشايخ المفيد (رحمه الله).

وقد وصفه بالصادق في كتاب مصابيح النور حيث قال: أخبرني الشيخ الصدوق أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه ...

ذكر ذلك النجاشي في رجاله: ٣٤٨ في ترجمة يونس بن عبد الرحمن. وذكره في معلم العلماء: ٣٠ رقم ١٦٠ قال: جعفر بن محمد بن قولويه، أبوالقاسم القميّ روى عن الكليني، وعن ابن عقدة، له تصانيف على عدد كتب الفقه، (وذكر مثل سابقه).

تجدر ترجمته في: رجال ابن داود: ٦٥ رقم ٣٢٦، رجال العلامة الحلي: ٣١ رقم ٦ وجامع الرواة: ١٥٧ - ١٥٨. ورجال السيد الخوئي: ١٠٨/٤

١٩ - كتاب أنس العالم تصنیف الصفواني

قال النجاشي في رجاله: ٣٠٦: محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال مولى بني أسد، أبوعبد الله، شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل، وكانت له منزلة من السلطان.

وله كتب منها: كتاب ثواب القرآن، كتاب أنس العالم وأدب المتعلم، وغيرها . فهرست الطوسي: ١٣٣ رقم ٥٨٨: محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة، يكنى أبا عبدالله الصفواني، من ولد صفوان بن مهران الجمال، صاحب الإمام الصادق عليه السلام . وكان حفظة، كثير العلم، جيد اللسان، وقيل: أنه كان أمياً.

كتب أملاها من ظهر قلبه، منها:

الكشف والحجّة، وكتاب أنس العالم، وتأديب المتعلم (وغيرها).

وذكره ابن شهرashوب في معلم العلماء: ٩٦ رقم ٦٦٣ قال: محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة، أبوعبد الله الصفواني، له كتب منها: ... أنس العالم ...

وذكر الكتاب الشيخ آغا بزرگ الظهرياني في الدرية: ٣٦٨/٢ رقم ١٤٩٢ وقال: من

أجلة تلاميذ الكليني.

راجع في ترجمته: رجال ابن داود: ١٦٢ رقم ١٢٩٦، رجال العلامة الحلي: ١٤٤ رقم ٣٣، وجامع الرواة: ٦١/٢ (وفيها مناظرته ومحاولته مع قاضي الموصى في الأمامية) ورجال السيد الخوئي: ١١/١٥.

٢٠—كتاب المحسن تصنيف أبى عبد الله البرقى

قال النجاشي في رجاله: ٥٩: أبى محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقى، أبو جعفر، أصله كوفى، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر، بعد قتل زيد عليه السلام وكان خالد صغير السن، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى «برق رود» وكان ثقة في نفسه، يروى عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنف كتاباً، منها: المحسن وغيرها، وقد زيد في المحسن ونقص.

فهرست الطوسي: ٢٠ رقم ٥٥ مثل ماذكره النجاشي.

وعده في رجاله: ٣٩٨ رقم ٨ وص ٤١٠ رقم ١٦ والبرقى في رجاله: ٥٧ و ٥٩ من أصحاب الإمام المادى عليه السلام.

وذكره ابن شهرashوب في معالم العلماء: ١١ رقم ٥٥، وفي الذريعة: ١٢٢/٢٠ رقم ٢٢١٤.

وكتاب المحسن مطبوع في طهران في مجلدين سنة ١٣٢٧ هـ.ش.

تجدد ترجمته في: رجال ابن داود: ٤٣ رقم ١٢٢، رجال العلامة الحلي: ١٤ رقم ٧ وجامع الرواة: ٦٣/١ ورجال السيد الخوئي: ٢٦٧/٢.

٢١—كتاب العيون والمحاسن.

محمد بن محمد بن النعمان أبو عبدالله المقيد، المعروف بابن المعلم من مجلة متكلمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته، وهو كسابقه الشيخ الصدوق وتلميذه الشيخ الطوسي (ره) من الفقهاء المتقدمين، الحافظي الجواب. توفي سنة ٤١٣.

وله قريب من مائتين مصنف، ومنها:

المقنعة في الفقه، وكتاب العيون والمحاسن وغيرها

^١ ومنها مزاره

راجع في ترجمته: رجال النجاشي: ٣١١، وفهرست الشيخ الطوسي: ١٥٧ رقم ٦٩٦
ومعالم العلماء: ١١٢ رقم ٧٦٥، وغيرها من كتب التراجم.
وأما كتاب الفصول المختارة من العيون والمحاسن فهو للسيد الشيريف المرتضى علم الهدى
ومنها يؤيد قوله في كتابه^٢: قال الشيريف أبوالقاسم علي بن الحسين الموسوي أيده الله:
قلت للشيخ أيده الله عقيب هذه الحكاية...
وفي مقدمته^٣ قال:

سألت أيدك الله أن أجمع لك فصولاً من كتب شيخنا ومولانا المفيد أبي عبدالله
محمد بن محمد النعمان أدام الله عزّة في المجالس، ونكتاً من كتابه المعروف بـ(العيون
والمحاسن) لتسويغه إلى قراءته في سفرك ، وتنشر ذكره في مستدركه .
طبع بالطبعة الحيدرية في النجف الأشرف .

١— وقد حققناه وهو قيد الطبع ، وسيخرج إلى مجتمع العلم وأرباب الفضل.

٢— ج ٢ ص ١٢ . . ٣— ج ١ ص ١ .

الصفحة الأخيرة من نسخة دأ

من الأحاديث منه من كتاب العين في المعاشرة والكتاب من تأليف عبد الله بن عباس في
الكتاب الرابع منه يحسن الانقطاع ويدعى بالتشهير والقطع من ذلك أن كان في رواية شرط
بأنه على حمله الایقنة في حق من ينزل بظاهره كل شفاعة نظر لافتتنج المتبرو طلاقه
المشتركة بالطلاق بنت المحن وحب المشاورة للتلميذ فإذا ما لا يحسن علاجه جانبه ينكحه
وقتله والسلف في الأذن يأذن في الأذن غير وجهاً يحتاج إلى ملاجئ شديدة فدعا الحليل بفتح
المرور من الأذن لأعرف خطأ معلم حق عالي غيره ولما عاقل بخوب غرضه بضرع العصافير
يجرب هذا الفرق ودرحه ريحانة العدة وكم يكلم من هبته التلميذ فتح
الشفاعة لمن لا يرى لها من المصلحة بالتلبيس وبعثت لها العالى لهلعل بين شفاعة معنوية
ضرة فيه لغاف طلب العلم وعفة ولا يتحقق له ذلك إلا من استدراكه على من سلفه وبقوله عصافير
إذ يرى لشيء افضل عليه /ألم زلوا الأجل لهم كدها انكارهم وشققون عليهم في غيبة
صاروا إلى الشيء الذي كانوا فيه قبل مماتهم كل فقرة درستها وآيات ضفتها ومن يائى به
فقد استفاد منها بالاستخلاف وتفضيلها على غيرها من فنون كثيرة لا يكفيه تحصيلها لغير ذلك
والكتاب الخامس من أصال المحيث الذي غيرت تقدمه وهو بعنوانه فتح الزمان المحيث ملخص
الأخمار ضميراً يحيط بالمعنى ويتأمل لم تسلم ولو لفلاط زلة الماخريه من المسندين

الإعافات والتشكيم القوالي المتقدم في المستشفى العام

يُشَدِّى كُوْلَى شَلَمٍ بِعَذْنَى فَرَأَهُمْ وَلَنَا وَجَاهَهُمْ أَنْفُسُهُمْ لَمَنْ يُبَدِّلُ لِمَنْ



نسخة الخونساري أول وأخر

نامة المخدوعة في السبل الذي يكلعها من نابعه من غير توقف في ذلك بابا زيدا راجه
من اجل ابابك هذا القلب ما استقرت به واستطاعته من كتب المتشيحة للصنفين والراحة الصالحين وشقف على
سأله ما هو ذكر ذلك ما اورد موسى بن يعقوب لما سلط في كتابه عنه عن حمأن قال سلنا باصب اسه عنه ليلة
لتنتقل في ليلة ثلث واربع قبل فجر في احدى ايام قال وما عليك ان تقل على المليئتين هي اخذ ما اخذه عن فدلك
ن عبد الواحد الاحد الاصدار قال سالك يا عبد الله عنه ليلة القدر قال اف اخبرتم الاماكن عليكم هؤلئك اول السبع
فالماء
بيع وقد كانت تقبس عليه ليلة اربع وعشرين وعشرين عن الفضل عن البر الحبيب قال اذن فلادنا وفلادنا ظاهر
فلو قضاها بناء فرجعوا بذلك منها وان عثمان لما فهم واستشار عليهم غضبو الانفس وغضبو عن الفضل
هم مثل ابي عبد الله اصحاب الامر فكلما سمعوا ذلك اتفاقا اغرب جنون فلما حذى فيه قال اغريب قلت ابن مسعود قال اغريب
قال اذ كنت اماما شيخا الذي لم يدخل مسجى عليه افعى لداء الثالثة ابي العلاء علما بالمقدار عصدا وعده عن ابني
الاذان ميتا سببتك في جدر شرفة وليس به اثر غيرها وترى انه لا يقتلها غيرها فكل قنبر عنك او لم يتغير عينك
ن يوم الوالد فقتل ابن استاك بالما وانا صائم عنده عن دليله على الحرفية تسلاحم انت الام قد

A decorative separator consisting of a horizontal line with six stylized flower or leaf motifs evenly spaced along it.

وأجمع المؤمنين أجمعين يا رب العالمين ثم الكتابة لله الملة على بقية الامال فيه والفراغ منه للسائل فعن المقاهرة و
صلوات علهم الباقى والله وعزه الطاهرين مدعوق الفراع من شعيب فلبته الخمس متباين شهر يسع الشافعى
ستمائة وعشرين يوماً مائتين بعد الاف من المحقق السنورى مصلى الله عليه والحمد لله سلم حمد افضل حلول اسرار قرآن عليه ولهم

بِسْمِهِ وَلَعَذْ قَالِبَتِ الْكِتابِ
قَنْ تَابِ الْجَنَّةِ زَرَاقِيَّةِ وَالْمُوَارِدِ
إِلَّا أَخْرَى الْكِتابَ مَعَ الْمُسَيْبَةِ مِنْ
الْكِتابِ فَطَأَتْ جَهَنَّمَ لِهِمَا

نسخة اللاجوردي أولاً وأخراً

وهو آخر أبواب هذا الكتاب مما استنبطه واستطوفه من كتب المختصرة المصقفات
واردأة المحتلبيين وسقط على يهامهم نشر ذلك ما أوردوه موسى بن يكروا الوسطى في كتابه عن عمران قال سالها عبد الله
عن سلطة القدر قال هي سلطة لست وأربع قلت أزولها عليها قال وما عليك أن تقول في السليطين في أهلها غيره عن ذلك
عن عبد الله الأنصاري قال سالها عبد الله عن سلطة القدر قال إن أخبرك ما لا يعلم عليك من سلطة وللاربع وقد كان
تلبس عليه سلطة الأربع وعمره من الفضل عن أبي هبيرة قال إنه فلانا وفلا أنا لما تناهتنا وعمره بينهم من مذاقه ذلك منها
وأن عثمان الماسنيه واستأثر عليهم عصبيا لا يفهمه وعمره من الفضل قال هو من علی أبي عبد الله محب الردة فطلبها سبب اشانتا
قال أعزب حتى قالت سلطة بغيره قال أعزب قلت بن سعوره قال أعزب ثم قال إنك أبا زيد الذي لم يدخل حراما سمع فطلبك هو ولد الله
ابنوزر والمعتاد وسلمان وعمره من أبي عبد الله سببها قال إذا أرببت سببها في عبد وليس به شعير سببها في ذري نارم يغسل عيدهم كل ذلك
عذاك أو لم يكتب ذلك وسئل عن السواك فقال إن سباتك بالسواك وإن صائم وعمره من زرارة من أبي هبيرة قال ما حرم سببها إلا وقد
عمره من أيام زوجها وإن فاج رسوله أسمه من محبه فخير من أبو يكربلا الجابر كأبيه فرجون أبو يزيد وجن فاخترت النزوح ففرزت
قال زرارة لوسائل بعضها الرابت لوان ياك تزوج امرأة ديم بد خل بها حتى ماتت أخوك لك اذا العقال وهم قد سخلوا اهبيز وجرا
المماهم ان كانوا امرأة منهن فانا زوج النبي رسول الله مثلا امامهم موسى عن زرارة قال قلت لا يبعد الله عن ابنته فوالنبي
كأبيك اذان وهو مومن فالحق ينفع عذر رفع الاباء قال قلت بل من ينفع عذر رفع الاباء قال فذئق عن رفع الاباء طلاق

*** . *** . ***

عن الله لنا ولهم بجمع المؤمنين بآيات الكتاب وآيات المتش

على ينبع الأمال بذنوب المزعزع من طالعه على يقتضي الظاهر

صلواته على محمد النبي والرسول عزمه الطامحة

فرعن من دستويه في يوم الجمعة الثاني

عشرين شهريا على المكر ورف

بـ ١٣٢٠ شهريا على المكر ورف

مائتين بعد الألفين وفيها

العبد المحتاج إلى

الكمي بن كلبيه

ابراهيم الكوفي

عفراء الله لنا ولهم بجمع المؤمنين والمؤمنات ومن نظر إلى

هذا الكتاب ففتحت له الهدى بالغافر والدعاة المؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *

(٩)

فَنَذْكُرْ مَا أُورَدَهُ

موسى بن بكر الواسطي في كتابه

١ - عن حمran ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر؟

قال: هي ليلة ثلث أو أربع، قلت: أفرِد إلَيْي إحداهما^١ قال: وما عليك أن تعمل في الليلتين، هي إحداهما^١.

٢ - عنه ، عن زرارة، عن عبد الواحد الأنصاري ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر؟ قال: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ بِهَا^٢ لَا أُعْمِلُ^٣ عَلَيْكُمْ، هي ليلة أول السبع، [وقد] كانت تلبس^٤ عليه ليلة أربع وعشرين^٥.

٣ - عنه ، عن الفضيل^٦ ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: إِنَّ فَلَانًا وَفَلَانًا ظَلَمَانًا حَقَّنَا ، وَقَسَّمَاهُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضُوا بِذَلِكَ مِنْهَا^٧ ، وَإِنَّ عُثْمَانَ لَمَّا مَنَعُوهُمْ ، وَاسْتَأْثَرَ عَلَيْهِمْ غَضِبُوا لِأَنفُسِهِمْ .^٨

٤ - عنه ، عن الفضيل^٩ ، قال: عرضت على أبي عبد الله عليه السلام أصحاب

١ - عنه في الوسائل: ٢٦٣/٧ ح ١٧ و البخار: ٥٨٢ ح ٩٧ وفي الوسائل: وهي إحداهما.

٢ - كذا في البخار والوسائل، وفي الأصل (بما) (ما) (خ.ل). ٣ - في الوسائل (و خ.ل): اغمي. ٤ - في الأصل: تلبس.

٥ - عنه في الوسائل: ٢٦٣/٧ ح ١٨ و البخار: ٥٩ ح ٢٤ ح ٩٧. ٦ - في البخار: المفضل.

٧ - كذا في الأصل، وفي البخار: عنها. ٨ - عنه في البخار: ٣٧٣/٨ الطبعة الحجرية. ٩ - في البخار: المفضل.

الردة، فكلما سمت إنساناً، قال: أعزب، حتى قلت: حذيفة، قال: أعزب، قلت: ابن مسعود، قال: أعزب، ثم قال: إن كنت إنما تريدين الذين لم يدخلهم شيء فعليك بهؤلاء الثلاثة: أبو ذر، وسلمان، والمقداد.

٥- وعنْه[، عن زرارة]٢، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمٍ فَوُجِدَتْهُ، وَلَيْسَ بِهِ أَثْرٌ غَيْرَ أَثْرِ سَهْمٍ، وَتَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرَ سَهْمٍ فَكُلْ تَغْيِيبَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَتَغْيِبْ عَنْكَ٣ .

٦- وسائل الصادق عليه السلام عن السوّاك ، فقال: إني أستاكه^٤ بماء وأنا صائم^٥.

٧- وعنده، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ماحرم الله شيئاً إلّا وقد عصي فيه، لأنّهم تزوجوا أزواجه رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده، فخيرهن أبو بكر بين الحجاب ولا يتزوجن، أو يتزوجن، فاخترن التزوّج، فتزوجن.

قال زراة: ولو سألت بعضهم: أرأيت لو أن أباك تزوج امرأة، ولم يدخل بها حتى
مات، أخل لك؟ إذاً لقال: لا، وهم قد استحلوا أن يتزوجوا أمهااتهم، إن كانوا
مؤمنين فإن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله، مثل أمهااتهم.

٨- موسى، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت قول النبي صلى الله عليه وآله «لا يزني الزاني وهو مؤمن» قال: (حتى) ^٧ ينزع عنه ^٨ روح الإيمان؟.

قال: قلت: ينزع عنهُ روح الإيمان؟ قال: [قلت:]^١ فحدثني (عن روح)^١
الإيمان؟ قال: هو شيءٌ، ثم قال: احذر^٢ أن تفهمه، [أ] ما رأيت الإنسان يهم بالشيء

^١ - عنه في البحار: ٢٢ ح ١١٣/٨٣ . ٢- أثبناه من الكافي والتهذيب والوسائل.

٣- عنه في البحار: ٦٥/٢٨٦ و في الوسائل: ١٦/٤٣ وفي حديثه: ٦/١١٢، و عن الكافي: ٦/٢٢٣، و عنه وعن أبي حمزة الثماني: ٦/٢٢٤، و في حديثه: ٩/٣٤، و في حديثه: ٩/٣٩.

٦- عنه في البحار: ٢٢ ح ١٧٩ و البخار: ٨/ ٢١ الطبعة الحجرية، وفي الوسائل: ١٤ ذبح ٤ عنه وعن الكافي: ٥/ ٤٢١ ذبح ٣٣١ ذبح ٤ عنه وعن الكافي: ٥/ ٤٢١ ذبح ٣٣١ ذبح ٤ عنه وعن الكافي، في البحار
مساندته عن زرارة والفضلين نحوه؛ وأخرج نحوه في البحار: ١٦/ ٣٩٧ و ٢٢٠/ ٢١٠ ذبح ٣٦٣ و ٣٧ عن الكافي، في البحار
١٠٤ ح ٣٤ عن نوادر أحدهم، محمد بن عيسى: ٦٨ نحوه ٧- ليس في البحار والوسائل.

٨-٩. في البحار والوسائل: منه. ١٠- أثينا من البحار. ١١- في البحار: بروح. ١٢- في البحار: هذا أجدر.

- فيعرض بنفسه الشيء يزجره عن ذلك وينهاء؟ قلت: نعم، قال: هوداكا^١.
- ٩ - موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: لا تصلح الصناعة إلّا عند ذي حسب أو دين^٢.
- ١٠ - موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: التوّد إلى الناس نصف العقل، والرفق نصف المعيشة، وماعمال امرؤ في اقتصاد^٣.
- ١١ - موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: ينزل الله المعونة على قدر المؤنة، وينزل الله الصبر على قدر المصيبة^٤.
- ١٢ - موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قال النبي صلّى الله عليه وآله: قلة العيال أخذ اليسارين^٥.
- ١٣ - موسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سأله عن رجل استأجر ملاحة، وحمله طعاماً (له)^٦ في سفينه، واشترط عليه إن نقص فعليه (قال: إن نقص فعليه)^٧ قلت: فربما زاد؟ قال: يدعى أنه [هو] زاد فيه؟ قلت: لا، قال: هولك^٨.

«تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب موسى بن بكر الواسطي».

- ١ - عنه في البحار: ١٩٢/٦٩ ح ٧، والوسائل: ٩٢٥١/١١ ح ٩ وقطعة منه في البحار: ٢٨/٧٩ ح ٣٦ عن فقه الرضا ص ٣٧.
- ٢ - في الزهد والوسائل: الصناعة لا تكون صناعة إلّا... وفي البحار: ٧٤ ح ٧٤: الصناعة لا تكون إلا...
- ٣ - عنه في البحار: ١٦٧/٩٦ ح ٤١٨/٤٢ ح ٩ وفي ج ٧٤/٤١٨ ح ٣٢ عن الزهد ص ٨٠ ح ٥٣٣ باسناده عن إبراهيم بن عبادة وفي الوسائل: ٥٣١/١١ ح ٦ عن الخصال: ٤٤٨/١ ح ٥٥.
- ٤ - عنه في البحار: ٣٤٩/٧١ ح ١٩، وج ١٠٤/٧٢ ح ١٦، والوسائل: ٤٣٣/٨ ح ٣ وأخرج صدره في الوسائل: ٤٣٣/٨ ح ٤٤٣ عن الكافي: ٦٤٣/٢ ح ٥ باسناده عن موسى بن بكر، وذيله في الوسائل: ٢٥٩/١٥ ح ١٩١٠ عن الكافي: ٥٣٣/٤ ح ٥٦ وص ٥٤ ح ١٣، وروي ذيله في تبيه الخواطر: ١٦٧ عن النبي صلّى الله عليه وآله. وفي الأصل: اقتضاه.
- ٥ - عنه في الوسائل: ١١/٥٥١ ح ١١ وبحار: ٧٧/١١ ح ١٥، وج ٨/٢ ح ٧٣، وأخرج صدره في ج ١٦١ ح ٢٧١ ح ١١ عن قرب الاستناد ص ٥٥ باسناده عن الإمام الصادق عليه السلام باختلاف يسرين وأخرج صدره في الوسائل: ٥٥٠/١١ ح ٤٨/٤ ح ٥٩١١ ح ٤٨ عن الإمام الصادق عليه السلام باختلاف يسرين. ٦ - خ. ل: العائلة.
- ٧ - عنه في البحار: ١٠٤/٧٢ ح ١٥ وفي ص ٧٣ ح ١٩ عن نوح البلاغة ص ٤٩٥ رقم ٤١ وص ٧١ خطبة ٨.
- ٨ - من نسخة أ. ٩ - ليس في نسخة بـ.
- ٩ - عنه البحار: ١٦٨/١٠٣ ح ١٢ والوسائل: ١٣/٢٧٠ ح ١، وأخرج نحوه في الوسائل: ٢٧٧/١٣ ح ٥ عن الكافي: ٢٤٤/٥ ح ٤ والتهذيب: ٢١٧/٧ ح ٣١ باسنادها عن موسى بن بكر عن الإمام الكاظم عليه السلام.

((٢))

ومن ذلك ما استطرفاه من كتاب
معاوية بن عمارة

- ١ - قال: قلت له: رجال دخلا المسجد جميعاً، افتتحوا الصلاة في ساعة واحدة، فتلا هذا من القرآن وكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته، ثم انصرفوا في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟
فقال: كل فيه فضل وكل حسن، قال: قلت: إني قد علمت أن كلاماً حسن، وأن كلاماً فيه فضل، قال: فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عز وجل: «آذغوني أأشتحب لكم إن الذين يشتكرون عن عبادتي سيدخلون جهنم دارين»^١.
(هي والله أفضل)^٢ هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العبادة؟
أليست (هي) أشد؟ هي والله أشد، هي والله أشد، هي والله أشد، ثلث مرات^٣.
- ٢ - قال: قلت له: الرجل يجعل الحلي لأهله من المائة دينار والمائة دينار، قال:
وأرأفي قد قلت له: ثلاثة دينار أعليه^٤ زكاة؟ قال: فقال: إن كان ما^٥ جعله ليفر

١ - سورة المؤمن: ٦٠ . ٢ - ليس في نسخة - ب -.

٣ - عنه للبحار: ٩٣/٤٩٢ ح ١٩٠، وفي الوسائل: ٤/٤٠ ح ١٢٠ عن التذيب: ٢/٤٠ ح ١٦٢ باسناده عن معاوية بن عمارة
وأنحرجه في البحار: ٨٤/٩٣ ح ٢٢٣ و ٩٣ ح ٢٩٨ عن فلاح السائل ص ٣٠ باسناده عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه
السلام مع اختلاف يسرين وفي البحار: ٨٥/٣٢٦ ح ١٦٨ عن دعائم الإسلام: ١/٥٧ ح ٥٧٠ نحوه.
٤ - في نسخة - أ -: عليه، وفي نسخة - ب -: عليه، وما أثبتناه من البحار. ٥ - في نسخة - أ - و البحار: إنما .

بـه (من الزكـاة)^١ فـعليـه الزـكـاة، وـإـن كـان إـنـما جـعـلـه لـيـتـجـمـلـ بـه فـلـيـسـ عليه زـكـاة^٢.

٣ - وـقـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ، وـأـهـلـ بـيـتـهـ، أـفـامـ بـالـمـدـيـنـةـ عـشـرـ سـنـينـ لـمـ يـحـجـ، ثـمـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـيـهـ [أـنـ] «وـأـذـنـ فـيـ آـنـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـيـكـ رـجـالـاـ وـعـلـىـ كـلـ ضـامـيرـ يـأـتـنـ فـيـنـ كـلـ فـعـلـ عـمـيقـ»^٣ فـأـمـرـ الـمـؤـذـنـينـ أـنـ يـؤـذـنـواـ بـأـعـلـىـ أـصـوـاتـهـمـ، بـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ يـحـجـ مـنـ عـامـهـ هـذـاـ، فـعـلـمـ بـهـ حـاضـرـ وـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـأـهـلـ الـعـوـالـيـ وـالـأـعـرـابـ، فـاجـتـمـعـواـ لـحـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ، [وـ] إـنـاـ كـانـوـاـ تـابـعـيـنـ يـنـظـرـونـ؛ مـاـيـؤـمـرـونـ بـهـ فـيـتـبـعـونـ^٤ أـوـ يـصـنـعـ [بـهـ]^٥ شـيـئـاـ فـيـصـنـعـونـ، فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ فـيـ أـرـبـعـ بـقـيـنـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ، فـلـمـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ وـزـالـتـ الـشـمـسـ، اـغـتـسـلـ وـخـرـجـ حـتـىـ أـقـىـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ، فـصـلـىـ الـظـهـرـ عـنـدـهـ وـعـزـمـ عـلـىـ الـحـجـ مـفـرـداـ^٦، وـخـرـجـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـبـيـدـاءـ عـنـدـ الـمـيلـ الـأـوـلـ، فـصـفـقـ لـهـ النـاسـ سـمـاطـيـنـ فـلـبـىـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ، وـمـضـىـ وـسـاقـ لـهـ سـتـاـ وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ (أـوـ أـرـبـعـاـ وـسـتـيـنـ بـدـنـةـ)^٧ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ السـلـاحـ لـأـرـبـعـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ قـامـ إـبـرـاهـيمـ، ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـحـجـرـ (الـأـسـوـدـ) فـاـسـتـلـمـهـ وـقـدـ (كـانـ)^٨ اـسـتـلـمـهـ (فـيـ)^٩ أـوـلـ طـوـافـهـ.

ثـمـ قـالـ: «إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ» (فـابـدـواـ بـمـابـدـأـ اللـهـ بـهـ وـإـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـانـوـاـ يـظـنـوـنـ أـنـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ شـيـءـ وـضـعـهـ الـمـشـرـكـوـنـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ «إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ»^{١٠} فـمـنـ حـجـجـ الـبـيـتـ أـوـ اـعـتـمـرـ فـلـأـجـتـمـعـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـوـتـ بـهـ»^{١١} ثـمـ أـقـىـ الصـفـاـ فـصـنـعـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـذـكـرـتـ لـكـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ، ثـمـ أـتـاهـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ عـلـىـ الـمـرـوةـ، فـأـمـرـهـ أـنـ يـأـمـرـ النـاسـ أـنـ يـخـلـوـ إـلـاـ سـائـقـ الـمـدـيـ، فـقـالـ رـجـلـ:

١ - ليس في نسخة... .

٢ - عنه البحار: ٤١/٩٦، وفي الوسائل: ٦/١٠٧ عنده وعن التهذيب: ٤/٩ ح ٦ ح ١٣ ح ٨/٢ باستاده عن معاوية بن عمارة وذيله في الوسائل: ٦/١١٠ ح ٦ ح ١١٠ عنده وعن التهذيب والاستبصار مثله. ٣ - سورة الحج: ٢٧: .

٤ - في نسخة -أـ والوسائل: يتـنظـرونـ. ٥ - في نسخة -أـ: فـيـبـيـعـونـ، وـفـيـ الـبـحـارـ: فـيـتـبـعـونـ. ٦ - من نسخة -بـ..

٧ - في نسخة -بـ: مـفـرـداـ. ٨ - مـابـينـ القـوسـيـنـ لـيـسـ فـيـ الـبـحـارـ.

٩ - ١٠ - ليس في نسخة -بـ. ١١ - مـابـينـ القـوسـيـنـ لـيـسـ فـيـ الـبـحـارـ. ١٢ - سورة الـبـرـةـ: ١٥٨.

أدخلَ ولم نفرغ من مناسكنا؟ - وهو عمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنني أسلقت المدى ولا يحل سائق المدى^٢ حتى يبلغ المدى محله، فقال له سراقة بن مالك بن جعشن: يا رسول الله أعامنا هذا أم للأبد؟ (قال: بل لأبد الأبد)^٣. وشبك بين أصابعه. دخلت العمرة في الحجّ ثلث مرات^٤.

٤ - قال معاوية بن عمار في كتابه: فإذا أردت أن تنفر انتهيت إلى الحصبة - وهي البطحاء. فشتئت أن تنزل بها (قليلاً)، فإن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، لأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله: ترجع نساوئك بحجّة وعمرة معاً وأرجع [أنا] بحجّة؟ فأرسل بها عند ذلك فلما دخلت مكة وطافت بالبيت، وصلّت^٥ عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين (ثم سمعت)^٦ بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه^٧.

تمت الأحاديث المترعة^٨ من كتاب معاوية بن عمار.

١ - في نسخة - ب: فعلت كما فعل الناس ولكن ، وفي النسخة - أ - و البحار: فعلت كما فعلتم ولكن .
٢ - في نسخة - أ: فلا يحلّ صاحب المدى .

٤ - عنه البحار: ١٤٩٩ ح ١٨، وفي الوسائل: ١٥٠/٨ صدرح^٤ عنه وعن التهذيب: ٤٥٤/٥ ح ٢٣٤ والكافي: ٢٤٥/٤ ح ٤
باستادها عن معاوية بن عمار مع اختلاف يسير، وفي البحار: ٢١/٣٩٠ صدرح^٤ عن الكافي .

٥ - في نسخة «ب» (فينزل خل) ٦ - في نسخة - أ: فعلت . ٧ - ليس في نسخة - أ .

٨ - عنه البحار: ٣٢٦/٩٩ ح ٢ والوسائل: ١٥٤/٨ ح ٥ وصدره في البحار: ٣١٥/٩٩ ح ٢ .

((٣))

ومن ذلك ما استطرفناه من نوادر

أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي

صاحب الرضا عليه آلاف التحية والثناء

(بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والزاء المعجمة والنون والطاء غير المعجمة

وهو موضع نسب إليه، ومنه الشياب البزنطية).

١ - قال أحمد بن محمد بن أبي نصر: حدثني عبد الكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سأله عن الوضوء فقال لي: ما كان وضوء عليٰ^١ عليه السلام إلّا مرتة مرّة.^٢

٢ - أحمد، عن المثنى، عن زرارة وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء، إلّا أنه في حديث المثنى: وضع يده في الإناء فسح (بها) رأسه ورجليه^٣، واعلم أَنَّ الفضل في واحدة واحدة، فلن زاد على ثنتين لم يؤجر.^٤

٣ - قال أحمد: حدثني به عبد الكرم، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: فإذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك^٥ بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك، فإذا شكلت في شيء من

١ - في الاستبصار: رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ - عنه في البحار: ٢٧١/٨٠ ح ٢٦١ ح ٢٧١ ح ٢٧١ ح ٣٠٧/١ ح ٣٠٧ عن الكافي: ٩ ح ٢٧ ح ٩ والتهذيب: ١ ح ٨٠ ح ٥٦

والاستبصار: ١/١ ح ٧٠ ح ٤ ح . ٣ - في نسخة -أ-: فسح يده ورجليه.

٤ - عنه في البحار: ٢٧١/٨٠ ذبح ٢٦ ح والوسائل: ١/٣١٠ ح ٢٧ قطعة منه. ٥ - في نسخة -ب-: أن.

الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شَكْ بشيء، إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ
وَلَمْ تَجِزْهُ.

٤- قال أَحْمَدُ: وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ، عَنْ زِيَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [أَتَى] عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ [إِنِّي] أَجَبْتُ اللَّيلَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي مَاءٌ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: طَرَحْتُ ثِيَابِيَّ وَقَطَعْتُ عَلَى الصَّعِيدِ، فَتَمَعَكَتْ فِيهِ، فَقَالَ: هَكُذا يَصْنَعُ الْحَمَارُ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «فَتَمَّمُوا صَعِيدًا ظَبِيًّا»^٢ فَضَرَبَ بِيَدِيهِ^٣ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ضَرَبَ إِلَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِجَبَيْنِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِالْيَسِيرِ عَلَى الْيَمِينِ وَبِالْيَمِينِ عَلَى الْيُسْرَى^٤.

٥- قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنَ بَكِيرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَرَانَ وَالْحَسْنِ بْنَ زِيَادَ^٥: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْهُ قَوْمٌ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ^٦
قَدْ صَلَّيْنَا عَلَى الْعَصْرِ، فَعَدَدْنَا لَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةَ «سَبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ^٦
مَرَّةً، وَقَالَ أَحَدُهُمْ [فِي حَدِيثِهِ]^٧ «وَمَحْمُدُهُ» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [مَعًا] سَوَاءً.
وَمَعْنَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَحْبَّوْنَ أَنْ يَطْوُلَوْهُمْ فِي
الصَّلَاةِ فَفَعَلُوا، لَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِلَامِ إِذَا صَلَّى بَقِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَخْفَفَ بَعْدَهُمْ^٨.

٦- أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضِيلُ^٩ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلَى وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
مَشْهُودًا»^{١٠} قَالَ: ذُلُوكُ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا، وَغَسْقُ الْيَلَى: انتِصافُهُ، وَقُرْآنُ الْفَجْرِ: رَكْعَاتُهُ

١- عنده في البحار: ٣٦٢/٨٠ وصدره في الوسائل: ٣١٩/١٤ ح ٧ وذيله في ص ٣٣٠ ح ٢ عنه وعن التهذيب: ١٠١/١ ح ١١١
باستناده عن ابن أبي يعفور مثله. ٢- موردة النساء: ٤٣. ٣- في نسخة -ب- بيده.

٤- عنه في البحار: ١٥٩/٨١ ح ١٨، وفي الوسائل: ٣٧٧/٢ ح ٩، والبرهان: ١/٣٧٧ ح ١٥٥ عن تفسير العياشي: ١/٤٤ ح ٢٤٤
مع اختلاف يسير، وفي نسختي الأصل: وبأبي بدل وبأبيين.

٥- في نسخة -أ-: عن الحسين بن زياد قال، وفي -ب-: عن الحسن بن زياد قال، وما ثبتناه من البحار والوسائل.
٦- في الوسائل: أربعًا أو ثلاثة وثلاثين. ٧- ثبتناه من البحار.

٨- عنه في البحار: ١٠٨/٨٥ ح ١٨، وفي الوسائل: ٤/٢٧ ح ٢ عنه وعن الكافي: ٣٢٩/٣ ح ٣٢٩ وذيله: ٢/٢ ح ٣٠٠
والاستبصار: ١/٣٢٥ ح ١١ باستنادها عن حمزة بن حران والحسن بن زياد مع اختلاف يسير. وفي نسخة -أ-: فأنه ينبغي
بدل لاته ينبي. ٩- في نسخة -ب- والوسائل: المفضل. ١٠- الاسراء: ٧٨.

الفجرا .

٧- قال: وسألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة، وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاءه في الزاوية الأخرى قال: لا ينبغي ذلك إلّا أن يكون بينها ستر^٢، فان كان بينها ستر^٣ أجزاء^٤ .

٨- قال: وقلت له: إنَّ طريقَ إِلَى المسجدِ فِي زقاقِ ييالِ فِيهِ، فرَبِّما مررتُ فِيهِ وليُسْ عَلَيَّ حذاءً فَيُلْصقُ بِرجلِي (من)^٥ نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرضِ يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس، إِنَّ الْأَرْضَ تطهِّر ببعضِها بعضاً .

قلت: فأطأ^٦ (علي) الروث الرطب، فقال: لا بأس، أنا^٧ والله ربما وطئت عليه ثم أصلي ولا أغسله^٨ .

٩- وعنـه، عنـ عبدـالـكـرـيمـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ^٩ قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الجـنـبـ يـحـمـلـ^{١٠} الرـكـوةـ وـالـتـورـ^{١١}، فـيـدـخـلـ اـصـبـعـهـ فـيـهـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ كـانـتـ يـدـهـ قـدـرـةـ فـلـيـهـ قـهـ، وـإـنـ كـانـتـ لـمـ يـصـبـهـ قـدـرـهـ فـلـيـغـتـسـلـ بـهـ، هـذـاـ مـاـ قـالـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ: «وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ»^{١٢}_{١٣} .

١٠- عنهـ، عنـ عبدـالـكـرـيمـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـيسـرـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ الجـنـبـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ المـاءـ القـلـيلـ فـيـ الطـرـيقـ، فـيـرـيدـ أـنـ يـغـتـسـلـ مـنـهـ، وـلـيـسـ مـعـهـ إـنـاءـ يـغـرـفـ بـهـ^٤، وـيـدـاهـ قـدـرـتـانـ؟ـ قـالـ: يـضـعـ (يـدـهـ)^{١٠} فـيـهـ فـيـتـوـضـاـ (ثـمـ

١- عنه في البحار: ٦٧/٨٣ ح ٣٥ والوسائل: ١١٦/٣ ح ١٠ ح ٣ - ٢ - في نسخة - أ - شبر.

٤- عنه في البحار: ٤٣٥/٨٣ ح ٤ والوسائل: ٤٣١/٣ ح ٣ وفي الوسائل: ٤٢٧/٣ ح ١ عن الكافي: ٢٩٨/٣ صدر ح ٤ والتبذيب: ٢٣٠/٢ ح ١١٣ والاستبصار: ٣٩٨/١ ح ١ بحسب آخر مع اختلاف يسير. ٦ - ٥ - ليس في نسخة - أ - .

٧- في البحار: أما .

٨- عنه في البحار: ١٤٩/٨٠ ح ١١ ح ١٤٩ وج ٤/٨٣ ح ٤٣٧/٤ والوسائل: ١٠٤٨/٢ ب ٣٢ ح ٩ وذيله في البحار: ٨٠/٨ ح ٦، وفي نسخة - ب - أغسل .

٩- في نسخة - أ - عن أبي نصر .

١٠- في البحار: أو التور، والركبة: إناء صغير من جلد، والتور: إناء من صفر أو حجارة .

١٢- في البحار: ١٧/٨٠ ح ٦، وفي الوسائل: ١١٥/١ ح ١١ ح ١١٥ عنه وعن التبذيب: ٣٧/١ ح ٣٩ ح ٤٢ ونص ٣٨ ح ٤٢ والاستبصار:

١٤- في البحار: ٢٧٣/٢ ح ١٤ وض ٥٠، وفي البحار: ٢٧٣/٢ ح ١٤ عن التبذيب مثله .

١٥- ليس في نسخة - أ - .

يغتسل) ^١ هذا مما قال الله: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ^٢.

١١- وسائل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيزيد أن يغتسل منه،
١٢- لذاماً فمهماً فـ مهـاـقـ فـانـ هـمـاغـتـ اـسـحـاـقـ اـهـ فـ الـاـمـ كـفـ بـ يـهـ نـهـ

قال: ينبع بعثة بين يديه، وكفأ خلفه، وكفأ عن يمينه، وكفأ عن شماله ثم يغتسل^٠.

^{١٢} - وعنـه (عنـ عليـ) ^٦ عنـ الحـلـيـ قالـ: قـلتـ لأـبـي عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـقـرـأـ

الرجل السجدة وهو على غير وضوء؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم.^٧

١٣- وعن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثة؟ قال: نعم لا بأس.

وعن الرِّجُلِ يَقْرَبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رَجْلَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٨

١٤ - عبد الله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عندـه (جالسـاً) وعندـه جفـنة من رـطب، فجـاءه سـائل فأعطـاه، ثم جـاءه آخر فأعطـاه ، ثم جـاءه آخر(فأعطـاه ثم جـاءه آخر)^٩ فقال: يوسع الله عليك ثم قال: إنـ رجـلاً لو كان له مـال يـبلغ ثـلـاثـين (ألفـاً) أو أربـيعـين ألفـاً [ثم] اـشـاء أنـ لا يـبـقـي مـنـه شـيـء إـلا قـسـمه في حـقـ (فعلـ) ، فيـبـقـي لـا مـال^{١٢} لـهـ ، فيـكـونـ منـ الثـلـاثـةـ الذين يـرـدـ دـعـاؤـهـ [عليـهـمـ]^{١٣} :

قال: قلت له: جعلت فداك ، ومن هم؟ قال: رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في

(غير) وجوهه، ثم قال: يارب ارزقني فيقال له: أولم أرزقك؟.

ورحا، دعا على، أمرأته وهو ظالم (ها)^٤ فقال له: أعلم أحلا، أمرها بذك^٥.

ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول: يارب ارزقني، فيقال [له]: أعلم^{١٦}

١- ليس في نسخة - بـ .

٢- أخرجه في الوسائل: ١١٣ ح عن التهذيب: ١٤٩ ح ١١٦ ح والاستchar: ١٢٨/١ ح ٢ عن الكافي: ٣/٤ ح ٢ بساندته عن محمد بن ميسير مثله. وفي الاستchar: محمد بن عيسى بدل محمد بن ميسير وأظاهره أنه اشتباه إذ لم يجد في هذه الطبقة محمد بن عيسى. ٣- في المخارق والوسائل: من خلفه. ٤- في نسخة أولى: سارة.

^{٤٥} - عنه في الوسائل: ١٥٧ ح ٢ و عن التهذيب: ٤١٧ ح ٣٧ والاستبصار: ٢٨١ ح ٢ بحسب آخر وعن المعتبر ص ٢٢ عن جامع البزنطي مثله وفي البحار: ١٣٩ ح ٨٠ عن التهذيب والاستبصار وأورده في النتيجة ص ٢٣ عن جامع البزنطي مثله.

٦- ليس في نسخة بـ... ٧- عنه في الوسائل: ٤/٨٨١ ح ٦. ٨- عنه في البحار: ٤/٢٨٧ ح ١١ والوسائل: ٩/٧٢٧

١١- في المسائِل والفقْسَة: فعما . ١٢- فـ نسخة أـ: بلامـلـ . ١٣- فـ نسخة أـ: أـلـمـ . ١٤- حـ وـسـرـيـ وـسـلـ . ١٥- مـنـ الـبـحـارـ وـالـوـسـلـانـ .

اجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق^١.

١٥ - قال: وسألته عن إطالة الشعر (فقال)^٢: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وأله، مشعرین، يعثی الطم^٣.

١٦ - قال: أَخَرْ رسول الله صلى الله عليه وأله (صلوة)^٤ العشاء الآخرة ليلة من الليالي، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر فندق^٥ الباب فقال: يا رسول الله نامت النساء [و] نامت الصبيان، [و] ذهب الليل! فخرج رسول الله صلى الله عليه وأله فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنما (عليكم أن)^٦ تسمعوا وتطيعوا^٧.

١٧ - وقال: من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال: يسجد^٨.

١٨ - وقال: [و] حدثني عبد الكريم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيها أَفْضَلُ، أَقْدَمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَوْ أَصْلِيهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قال: صَلَّهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ^٩.

١٩ - وذكر أيضاً عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الركعتين قبل الزوال يوم الجمعة؟ قال: أَمَا أنا فاذارلت الشمس بدأت بالفريضة^{١٠}. قال صاحب الكتاب: وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرضا عليه السلام: والقنوت في الصلاة ليس بموقت، وقد وصفت القنوت في أول الكتاب.

٢٠ - ومن أراد أن يصلِّي الجمعة^{١١} فليأتها بما وصفناه بما ينبغي للأمام أن يفعل،

١ - عنه في البحار: ١٦٦/٦ ح ٢٠٨ ح ١٦٠/١ بسانده عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، وفي البحار: ٣٥٤/٩٣ ح ٢ عن الخصال، وفي الوسائل: ٣٢٢/٦ ح ١ عنه وعن الخصال والفقهي: ٦٩/٢ ح ١٧٤٧ مع اختلاف يسير، وعن الكافي: ١٦/٤ ح ١ نحو مختصرًا بساندهما عن الوليد بن صبيح وفي الوسائل: ٢٩٣/٦ ح ١ عنه وعن الفقيه.

٢ - ليس في نسخة -أ-.

٣ - عنه في البحار: ١١٢/٧٦ ح ١٣ و فيه عن الحلباني عنه عليه السلام والظاهر أنه سهو، وفي الوسائل: ٤٤/١ ح ٤ عنه وعن الكافي: ٤٨٥/٦ ح ٦ عن ابن سنان. ٤ - ليس في نسخة -أ-. ٥ - في نسخة -ب- والبحار: يدق. ٦ - ليس في نسخة -ب-.

٧ - عنه في البحار: ٨٣/٦٧ ح ٣٦ عن البزنطي، عن علي، عن الحلباني عنه (ع) وعن الأربعين للشهيد ص ٢٠ ح ٢٠ مثله، وآخره في البحار: ٢٢٦/٨ (الطبعة المجرية) والوسائل: ١٤٥/٣ ح ١ عن النهذيب: ٢٨/٢ ذبح ٣٢ بساندهما عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مع اختلاف يسير.

٨ - عنه في البحار: ٨٥/٨ ح ١٧٠ ح ٤ والوسائل: ٨٨١/٤ ح ٥.

٩ - عنه في البحار: ٩٠/٢٤ صدرح ١١ ح ٤ والوسائل: ٢٥/٥ ح ٤ و فيها تصليها وفي نسخة -أ-: يصليها.

١٠ - عنه في البحار: ٩٠/٢٤ فتح ١١ والوسائل: ٥/٥ ح ١٥. ١١ - في نسخة -أ- الجمعة.

فإذا زالت الشمس قام المؤذن فأذن وخطب الإمام، وليكن من^١ قوله في الخطبة، وأورد دعاء، تركت ذكره لأن المقصود في غيره.^٢

٢١ - قال: (و) سأله^٣ عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. وسألته عن التوب يصيبه^٤ البول؟ قال: اغسله مرتين.^٥

٢٢ - عنده، عن عبد الله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال^٦ فصل ركعتين فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفرضية.^٧

٢٣ - وعن الرجل يخرج به القروح لارتفاع تدمي، كيف يصنع؟ قال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل.^٨

٢٤ - وسألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: إذا أوجبه وجوب^٩ الغسل والمهر والرجم.^{١٠}

٢٥ - عنه، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: [و] سأله عن رجل لم يترأ في منامه شيئاً، فاستيقظ^{١١}، فإذا هو ببلل قال: ليس عليه غسل.^{١٢}

٢٦ - وقال: إنَّ صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها، ولا حبس دمها، يصلّي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة.^{١٣}

٢٧ - وقال: كبر أيام التشريق عند كل صلاة، قلت له: كم؟ قال: كم

١ - في البحار: ويكثر من، وفي نسخة -بـ-: وليكن. ٢ - عنه في البحار: ١٩٤/٨٩ ح ٣٦ مع سقط بعض فقرات الحديث.

٣ - في نسخة -بـ-: وسائل. ٤ - في نسخة -أـ: يصيب.

٥ - عنه في البحار: ١٠٣/٨٠ ح ٨٠٩ وص ٢٠٩ ح ٢١٠٢/٢ والوسائل: ١٠٠٢/٢ ح ٧ وصدره في الوسائل: ١٢٤٣/١ ح ٩.

٦ - في نسخة -أـ: الصلاة (خـ. الزوال).

٧ - عنه في البحار: ٨٧/٦ ح ٦٥٤ وص ٢٤٠ ح ١١ ملحق ح ١١ والوسائل: ٢٠٣/٣ ح ١ وآخرجه في الوسائل: ١٩٥/٥ ح ١٠ عن الكافي: ٤٢٨/٣ ح ٣ والتذيب: ١٢/٣ ح ٣٩٦ ح ١٢/١ والاستبصار: ٤١٢/١ ح ٤٢٨.

٨ - عنه في البحار: ٨٤/٨٤ ح ١ وفي الوسائل: ١٠٢٩/٢ ح ٤ عنه وعن التذيب: ٢٥٦/١ ح ٣١ وص ٢٥٨ ح ٣٦ وص ٤٨ ح ١٧ وال الاستبصار: ١٧٧/٧ ح ٧ وفي الوسائل: ١٨٨/١ ح ٣ عن التذيب ص ٣٤٨ والاستبصار بسانidine عن محمد بن مسلم عن أحد هما (عـ). ٩ - في نسخة -أـ: والبحار ح ٨١: أوجب.

١٠ - عنه في البحار: ٨١/٥٨ ح ٢٥٨ وص ١٠٣ ح ٣٥٦ ح ٤١ والوسائل: ١/٤٧٠ ح ٨.

١١ - في نسخة -بـ-: فإذا استيقظ. ١٢ - عنه في البحار: ٨١/٥٩ ح ٣٠ والوسائل: ١/٤٨٠ ح ٤.

١٣ - عنه في البحار: ٨٤/٨٠ ملحق ح ١ وفي ص ٨٥ والوسائل: ١٠٢٩/٢ ح ٢ عن التذيب: ٢٥٨/١ ح ٣٥ والاستبصار: ١٧٧/١ ح ٩ وعن الكافي: ٣٥٨/٣ ح ٢ بحسب آخر مضمراً نحوه مفصلاً.

شئت، إله ليس بمفروض^١.

٢٨ - وقال: في الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ، فيركع ويسجد سجدةتين ، ثم يذكر بعد ذلك؟ قال: يسجد إذا كانت من العزائم ، والعزم أربع: ألم تنزيل ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك ، والنجم .
قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه^٢ أن يسجد في كل سورة فيها سجدة^٣.

٢٩ - عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» الآية ، فقال: يا محمد إن الله اشترط على الناس وشرط لهم ، فمن وفي الله^٤ وفي الله له .
قلت: فما الذي شرط لهم واشترط عليهم؟ قال:
أما الذي اشترط عليهم فانه قال: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَغْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فَسْوَقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» .
واما الذي شرط لهم فانه قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي بَيْقَنْ فَلَا إِنْتَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْتَ عَلَيْهِ لِمَنِ الْهَنَّ»^٥ .
فـ^٦ فيرجع لا ذنب له^٧ .

فقلت: أرأيت من ابتلى بالرفث - والرفث (هو)^٨: الجماع - ماعليه؟ قال: يسوق الهدي ، ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المنسك ، (و)^٩ حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه مأاصابا .

فقلت: أرأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق (الذي أقبلوا فيه؟)^{١٠}

١ - عنه في البحار: ١٢٦/٩١ ح ٢١٢ و ٣١٠/٩١ ح ٣١٣ و في الوسائل: ٥/١٢٩ ح ١ ذبح عنه وعن الكافي: ٣/٤٦١ ح ٩ و ح: ٤/٥١٧ ح ٤٨٧ و التهذيب: ٣/٢٨٧ ح ٥ و ح: ٥/٤٨٣ باسنادهما عن العلاء بن رزين نحوه .
٢ - في نسخة -ب- يحبه .

٣ - عنه في البحار: ٨٥/١٧٠ ح ١١ و الوسائل: ٤/٤ ح ٨٨٣ و صدر ح: ٤ ح ٧٧٨ عنده وعن التهذيب: ٢/٢ ح ٢٩٢ و ٣٢ ح باسناده عن العلاء عن أحد هماعليهما السلام نحوه .
٤ - في نسخة -أ- الله .
٥ - سورة البقرة: ١٩٧ .
٦ - سورة البقرة: ٢٠٣ .
٧ - في نسخة -ب- (عليه خ. ل) وفي نسخة -أ-: ويرجع ولا ذنب له ، وفي الوسائل: «قال: يرجع لا ذنب له» .

٨ - عنه في الوسائل: ٩/٤٠ ح ٢ و عن المعانى ص ٢٩٤ صدر ح ١ والكافى: ٤/٣٣٧ ح ٢٥٨٧ باسناده عن محمد بن مسلم والحلبي مع اختلاف يسير وفي البحار: ٩/١٧٠ ح ٩٦ و القىقى: ٢/٣٢٨ ح ١٩ عن العياشي: ١/١٧٣ ح ١٩ عن العياشي: ١/٩٦ ح ٢٦٠ مع اختلاف يسير .
٩ - ليس في نسخة -أ-.
١٠ - ليس في نسخة -ب-.
١١ - ليس في الوسائل .

قال: فليجتمعوا إذا قضيا المناسباً .

قال: قلت: فمن ابتلى بالفسق - والفسق: الكذب - ماعليه؟ فلم يجعل له حدًا،
وقال: يستغفر الله ويتبني^٢ .

قال: قلت: فمن ابتلى بالجدال (-والجدال: قول الرجل: لا والله ولن والله-) ^٣
ماعليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعل المصيب دم شاة^٤ وعلى الخطى عبقرة^٥ .

٣٠ - عنه، عن أبي بصير قال: سأله عن الرجل المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول
له صاحبه: والله لا تعمله فيقول: والله لأعمله، فيحاله مراراً، هل على صاحب
الجدال شيء؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما ذلك ما كان لله معصية^٦ .

٣١ - جميل قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المتنع، ما يحل له إذا حلن
رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا
النساء قال: ثم قال: (وأزعم)^٧ ، يقول: الطيب ولا يرى ذلك شيئاً^٨ .

٣٢ - عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الدجاج السندي، أيخرج من
الحرم؟ قال: (نعم)^٩ ، إنها لا تستقل بالطيران، إنها تدف دفيناً^{١٠} .

٣٣ - وسأله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث إذا آذيه؟ قال:

نعم^{١١} .

١ - عنه في الوسائل: ٩/٢٥٨، ١٥ ح ٢٦٠ ذ ٩٦ إلى آخر الرواية.

٢ - أخرجه نحوه في الوسائل: ٩/٢٨٢، ٢ ح ٢ عن الكافي والمعانى والفقىء المتقدم ذكرهم في أول الحديث.

٣ - مابين القوسين ليس في الوسائل. ٤ - في الوسائل: بيرقه.

٥ - أخرجه في الوسائل: ٩/٢٨٠، ٢ ح ٢ عن الكافي والمعانى والفقىء المتقدم ذكرهم في أول الحديث.

٦ - أخرجه في الوسائل: ٩/١١٠، ٧ ح ٧ عنه وعن الكافي: ٤/٤، ٥ ح ٣٣٨ وalfiqi: ٢/٣٣٢ ح ٢٥٩٢ ص ٤٥٧ صدر ح ١
باستنادها عن أبي بصير مخالفاً يسراً، وأخرجه في البحار: ٩٩/١٧٣، ١٥ ح ١٧٣ عنده، وفيه: عن عبد الكرم عن محمد
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي ص ١٧٠ صدرح ٥ عن العلل. ٧ - في نسخة -بـ- والبحار: المفرد.

٨ - في نسخة -أـ- قال: عمر وفي الوسائل: وإن عمر، وفيه: نرى بدل يرى.

٩ - عنه في البحار: ٩٩/٣٠٤، ١١ ح ١٠ والوسائل: ٩٩/٤ ح ٤، ١٠ ليس في -أـ- .

١١ - عنه في البحار: ٩٩/١٤٧ صدرح ٤ وفي الوسائل: ٩٩/٣٢٥، ٢ ح ٢ و ٣ عنه وعن الفقيه: ٢/٢٦٤ ح ٢٣٨١ والكافى: ٤/٢ ح ٢٢٣٢ صدر ح ٣
باستنادها عن جميل بن دراج وحمد بن مسلم مثله، وفي الكافى ترك قوله (إنما تدف دفيناً).

١٢ - هكذا في الكافى والبحار ح ٦٤ وفي ح ٩٩: إذا آذته، وفي نسختي الأصل والوسائل: إذا آذاه.

١٣ - عنه في البحار: ٩٩/١٤٧ ذ ١١٦٢، ٤ ح ٣٩١، ٦ ح ٢ و ٤ ح ٣٦٤ عن الكافى: ٤/٣٦٤ ح ٦ عن أحد ماعليه السلام، وفي الوسائل.
١٦٤ ح ٧ وص ١٦٤ ح ٣ عنه وعن الكافى.

- ٣٤ - عنه، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اضْطَرَ إِلَى تُوبَةٍ وَهُوَ حَرَمٌ وَلَا يُسْعَى مَعَهُ إِلَّا قِبَاءً (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ):^٢ فَلِينَكَسْهُ وَلِيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَيَلْبِسْهُ.^٣
- ٣٥ - وَسَأَلَهُ: مَنْ الْمُرْسُورَةُ أَيْمَجَّ^٤ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٥
- ٣٦ - وَعَنِ الْمُتَبَّعِ كَمْ يَجْزِيهِ؟ قَالَ: شَاهَ.^٦
- ٣٧ - وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبِسُ الْخَرِيرَ؟ قَالَ: لَا.^٧
- ٣٨ - قَلْتَ: فَرِجْلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ أَسْبَعًا طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً؟ قَالَ: يَصْلَيِ الرِّكَعَتَيْنِ. قَلْتَ: فَإِنَّ طَافَ ثَمَانِيَةً أَشْوَاطًا؟ وَهُوَ يَرِي أَنَّهَا سَبْعَةَ؟، قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً أَشْوَاطًا، ضَمَّ إِلَيْهَا سَتَةً أَشْوَاطًا، ثُمَّ يَصْلَيِ الرِّكَعَاتَ بَعْدَهُ.
- وَسُئِلَ عَنِ الرِّكَعَاتِ كَيْفَ يَصْلَيْهِنَّ، أَيْجُمِعُهُنَّ أَوْ مَاذَا؟ قَالَ: يَصْلَيِ الرِّكَعَتَيْنِ الْفَرِيضَةَ^٨، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا، رَجَعَ فَيَصْلَيِ الرِّكَعَتَيْنِ لِلْأَسْبَعِ الْآخِرِ^٩!
- ٣٩ - وَعَنْهُ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مَصْعُبٍ قَالَ: قَلْتَ لَهُ: أَشْتَكِيَ ابْنَ لِي، فَجَعَلَتِ اللَّهُ عَلَيَّ (إِنْ هُوَ بِرَأْ، أَنْ أَخْرُجَ) ^{١٠} إِلَى مَكَّةَ مَاشِيًّا، وَخَرَجَتِ أَمْشِيَ حَتَّى انتَهَيْتَ إِلَى الْعَقْبَةِ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُو، فَرَكِبْتَ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ مَشِيتَ حَتَّى بَلْغَتَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ (لِي): اذْبِحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١ - فِي الْوَسَائِلِ: لَهُ.

٢ - مِنْ نَسْخَةِ بِـ.

٣ - عَنْهُ فِي الْبَحَارِ: ١٤٢/٩٩ صَدْرَح٢ وَفِي الْوَسَائِلِ: ١٢٥/٩ ح٨ عَنْهُ وَعَنِ الْمُتَنَعِّجِ ٦٨٣/٢ وَالْمُخْتَلِفِ: ٩٨/٢ نَفَّلًا عَنِ جَامِعِ

الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُتَنَعِّجِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثَلُّهُ، وَفِي الْوَسَائِلِ: وَلِيَلْبِسْهُ.

٤ - فِي نَسْخَةِ أَوْ وَعَنِ الضرُورَةِ أَيْمَجَّهُ، وَفِي نَسْخَةِ تَبْ عَنِ الضرُورَةِ وَفِي الْبَحَارِ: ٩٩/٩٩ سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الضرُورَةِ.

٥ - عَنْهُ فِي الْبَحَارِ: ١١٦/٩٩ ح٧ وَفِي الْوَسَائِلِ: ٢٠٢/٦ ح٤ عَنْهُ وَعَنْ كِتَابِ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ (ع) مُثَلُّهُ رَاجِعٌ بَحَارِ:

٦ - عَنِ الْفَقِيهِ: ٣٥/٢ ح٣٥ وَ١٦٣٢ ح١٦٣٢ وَص٤٢٧ ح٢٨٧ وَعَنِ التَّهْبِيبِ: ٤٦٠/٥ ح٤٦٠ بِسَنْدِ آخِرِهِ (ع)، وَفِي الْوَسَائِلِ: ١٤٦/٨ ح١ عنِ الْفَقِيهِ وَالتَّهْبِيبِ. وَالْمُرْسُورَةُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَحْجُجْ بَعْدَ وَمُثَلُّهُ امْرَأَةُ صَرْوَرَةٍ،

٧ - عَنْهُ فِي الْبَحَارِ: ٩٩/٤٩ ح٤٩ وَفِي الْوَسَائِلِ: ١٠/٤٨٨ ح١٣ وَج٤٣ صَدْرَح٨.

٨ - فِي الْبَحَارِ وَنَسْخَةِ أَوْ: فَانَّهُ.

٩ - فِي نَسْخَةِ أَوْ وَالْبَحَارِ وَالْوَسَائِلِ: رِكَعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ.

١٠ - فِي نَسْخَةِ بِـ: فَصَلَّى.

١١ - عَنْهُ فِي الْبَحَارِ: ٢٠٨/٩٩ ح٢٠٨ وَمُخْتَصِراً، وَصَدْرَهُ فِي الْوَسَائِلِ: ٩/٤٤٠ ح٣ وَذِيلِهِ ص٤٣٩ ح١٦ مَعَ الْخَلْفِ يَسِيرٌ فِي بَعْضِ

الْعَبَارَاتِ.

١٢ - فِي نَسْخَةِ أَوْ: إِنْ بِرَأْ أَنْ ارْجِعُ.

قال: فقلت له: أشيء^١ هو لي لازم أم ليس بلازم (لي)^٢? قال: من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجده فلا شيء عليه.

(قال أبو بصير: أيضاً سئل عن ذلك فقال: من جعل الله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجده، فلا شيء عليه)^٣ وكان الله أعلم بعبدة^٤.

٤ - وسائل عَمِّن طاف بالبيت من طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال: قد نقض طوافه وخالف السنة، فليعده^٥.

٤- وقال الحلي: (و)^٦ سأله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد ذلك الطواف الواحد.^٧

٤٢ - عن الحلي قال: قلت له: لم جعل استلام الحجر؟ قال: إنَّ الله تعالى حيث أخذ ميثاقبني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره، فالتفق الميثاق، فهو يشهد لمن وفاه (بالوفاء)^٨.

٤٣ - قال: قلت: لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: لأنَّ ابليس لعنه الله تراءى^٩ لا يرى إبراهيم عليه السلام فسعى إبراهيم عليه السلام منه كراهة^{١٠} أن يكلمه، وكان منازل الشيطان!^{١١}

١ - في نسخة -أ-. والوسائل: أي شيء. ٢ - ليس في نسخة -أ-. والبحار. ٣ - ليس في نسخة -أ-. والوسائل.

٤ - عنه في البحار: ٢٢٢/٢٧ و ٢٨٢/٢٧ وفي نسخة -أ-. أجره بدل عبدة.

٥ - في نسخة -أ-. نقض.

٦ - عنه في البحار: ٢٠٨/٩٩ ح ١١ و في الوسائل: ٤٤٨/٩ ح ٤ عنده وعن التهذيب: ١١٨/٥ ح ٥٩ والاستبصار: ٢٢٣/٢ ح ٦٢.

٧ - يسند آخر مع اختلاف يسير، وفي ص ٤٤٩ ح ٩ عن الكافي: ٤١٤/٤ ح ٣ وفي ص ٤٤٧ ح ٣ عن التهذيب: ١١٨/٥ ح ٥٨.

والاستبصار: ٢٢٣/٢ ح ١ باستادها عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. ٧ - ليس في نسخة -أ-.

٨ - عنه في الوسائل: ٤٣١/٩ ح ١ وعن الفقيه: ٤٣٨/٢ ح ٢٨٠٦ ح ٣٩٨ مع اختلاف يسير والتهديب: ١٠٩/٥ ح ٢٥ نحوه باستادها عن الحلي.

٩ - أخرجه في البحار: ٤٣/١٩ ح ٢٩ و ٣٠ عنه وعن المحسن: ٣٣٠/٢ إلى قوله (عليه السلام) فسميت التروية باستاده عن الحلي باختلاف يسير وفي البحار: ٩٩/٢٢٧ ح ٢٨ عن العياشي: ٣٩/٢ ح ١٠٦ مثلاً، وفي الوسائل: ٤٠٣/٩ ح ٤ عنه وعن

الكافي: ٤/٤ ح ١٨٤ و تفسير العياشي باستاده عن الحلي مثله، إلا أنَّ فيهم لمن وفاه بالموافقة، وفي الوسائل: ١٧٠/٨ ح ٣٧.

عن المحسن مع اختلاف يسير وفي نسخة -أ-. ترايا.

١١ - في الوسائل: كراهة.

١٢ - عنه الوسائل: ٥١٣/٩ ح ١٢ و عن الفقيه: ٤٣٣ ح ٢١٢٤ و عن علل الشرائع: ١٩٦/٢ ذ ح ٢١٢٤ مرسلاً.

وتدرك «قوله كراهة أن يكلمه» وفي البحار: ٩٩/٢٣٤ ح ٥ وج ١٠٨ ح ٢٤ عن علل الشرائع نحوه.

٤٤ - قال: قلت: فلم جعلت التلبية؟ قال: لأنّ^١ الله تعالى قال لابراهيم عليه السلام: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ»^٢ فصعد إبراهيم عليه السلام على قل فنادى، فأسمع فأجيب من كل وجه.^٣

٤٥ - [قال]: قلت: فلم سميت التروية؟ قال عليه السلام: لأنّه لم يكن بعرفات ماء، وإنما كانوا يحملون الماء من مكّة فكان ينادي بعضهم بعضاً ترويتم، فسميت التروية؟

٤٦ - قال: وسألته (عن)^٤ المشي أفضل أم^٥ الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فشي ليكون أقل للنفقة فالركوب أفضل.^٦

٤٧ - وسألته عليه السلام عن الماشي متى ينقضي مشيه^٧? قال: إذا رمى الجمرة وأراد الرجوع فليرجع راكباً، فقد انقضى مشيه وإن مشى فلا بأس.^٨

٤٨ - وسألته عليه السلام عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس، ولا تخل^٩ له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء!^{١٠}

٤٩ - قال: وسألته عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل أن يطاف (طاف)^{١١} عنه ولته.

(قال)^{١٢}: وسمعته يقول: من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين^{١٣} ينظر الى المسجد.^{١٤}

٥٠ - قال: وسألته عن قول الله عز وجل: «فَإِذْ كُرِّبُوا اللَّهُ كَذَّ كُرِّبُوكُمْ آتَيْتُمْ أَوْ أَشَدَّ

١ - في نسخة -أ-. ٢ - سورة الحج: .٢٧.

٣ - عنه في الوسائل: ٤٧/٩ ح ١ وعن الفقيه: ٢١٢٣ ذ ١٩٥ م ٢١٢٣ مرسلًا والكاف: ٤/٤ ح ١ وعل الشرائط: ٤١٦
باستنادها عن الحلي وفي البحار: ١٨٤/٩٩ ح ١١٨٤ و ١٢/١٠٧ ح ١٠٧ عن علل الشرائع نحوه.

٤ - عنه في البحار: ٢٥٤/٩٩ ح ٢٥٤ و ٢١٩ و ٢٠٥ و ٢٠١ و ٢٣٦/٢ ح ١١٢ باستنادها عن الحلي نحوه ورواوه في الفقيه: ٢/١٩٦ ح ٢١٢٥ .٥ - ليس في نسخة -أ-. ٦ - في نسخة -أ-. والبحار والوسائل: أو.

٧ - عنه في البحار: ١٠٥/٩٩ ص ١٥ ح ١٠٥ وص ٤ ح ٤٤٧ ص ٤٤٧ ح ٥ وأترجه في الوسائل: ٨/٨ ح ١١٦
عنه وعن الكافي: ٤/٦ ح ٣ والفقيه: ٢/٢ ح ٢٠١٨ و ٢١٩ ح ٢٠١٨ وعل الشرائط، بسند آخر (مثله) الآن في الفقيه: ليكون أفضل لنفقته. ٨ - في نسخة -أ-: مشيته. ٩ - عنه في البحار: ٩٩/١٠٥ ذ ١٥ ح ٥ والوسائل: ٨/٦٢ ح ٥.

١٠ - في نسخة -أ-. والوسائل: يحل.

١١ - عنه في البحار: ٩٩/٢٠٨ ح ١٢ وص ٢١٣ ح ١ وفي الوسائل: ١٠/٢٠٢ ح ١١ .١٢ - ١٣ - ليس في -أ-.

١٤ - في البحار: حيث.

١٥ - عنه في الوسائل: ٩/٤٦٩ ح ١١ والبحار: ٩٩/٢١٣ ح ٢ وذيله في ص ١٩٠ ح ٤ باختلاف يسير، إلا أن فيها: قبل أن يطاف عنه طاف عنه ولته.

دُكْرًا»^١ قال عليه السلام: كان المشركون يفتخرن بمن إذا كان أيام^٢ التشريق
فيقولون: كان أبونا^٣ كذا (وكان أبونا كذا)^٤ فيذكرون فضلهم فقال: «فَادْكُرُوا اللَّهَ
كَذِكْرِكُمْ أَبْأَءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ دِكْرًا»^٥.

٥١ - قال: وسمعته يقول: من لبس شعره أو عقصه^٦ فليس له التقصير، وعليه الحلق،
ومن لم يلبس^٧ فخير^٨ إن شاء قصر وإن شاء حلق، والحلق أفضل^٩.

٥٢ - قال: وسألته عليه السلام عن الحجر قال^{١٠}: إنكم تسمونه الحطم، وإنما كان
لغم إسماعيل وإنما دفن فيه أمّه، وكروه أن يوطأ قبرها فحجر عليه، وفيه قبور أنبياء^{١١}.

٥٣ - قال: وسألته عليه السلام عن البرباء؟ قال: قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في امرأة زوجها وليتها وهي برصاء أنّها المهر بما استحلّ من فرجها وأنّ^{١٢}
المهر على الذي زوجها، وإنما صار المهر عليه، لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة
وزوجها رجل (وهو)^{١٣} لا يعرف دخيلة^{١٤} أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر
يأخذ منه^{١٥}.

٥٤ - وقال: حدثني محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي
جعفر عليه السلام قال: سأله عليه السلام عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من
مهيرة، فلما كانت ليلة دخوها على زوجها أدخل (عليه) بنتاً له أخرى من أمّه،
قال: تردد على أبيها، وترد إلى امرأته، ويكون مهرها على أبيها^{١٦}.

١ - البقرة: ٢٠٠. ٢ - في نسخة -أ-. ٣ - يوم.

٤ - في نسخة -أ-. (خ. ل): آباءُنا.

٥ - ليس في نسخة -ب-.

٦ - عنه في البحار: ٣٢١/٩٩ ح ٣٢١/٩٩ ح ٢٢٠/١٠ ح ٦ وعن تفسير العياشي: ١/٩٨ ح ٢٧١ ح ٢٧٣ و نحوه بسند آخر.

٧ - في نسخة -أ-: أو عطفه وفي البحار: أو عظمه. ٨ - في البحار والوسائل: يلبده. ٩ - في الوسائل: تغتير.

١٠ - عنه في البحار: ٣٠٤/٩٩ ح ١٢ ح ١٩٨/١٠ ح ١٥ ح ١٠ - في نسخة -أ- والبحار والوسائل: قال.

١١ - عنه في البحار: ٩٩/٢٣٠ ح ٥ والوسائل: ٩/٣١ ح ١٠ وفي نسخة -أ- والبحار الأنبياء. ١٢ - في نسخة -ب- وإنما.

١٣ - ليس في نسخة -أ- والبحار. ١٤ - في نسخة -أ-: دخلة.

١٥ - عنه في البحار: ١٠٣/٣٦١ ح ١، وفيه: إنّ المهر يأخذ منها، وأخرجه في الوسائل: ١٤/٥٩٦ ح ٥٩٦ عنه

ومن التهذيب: ٤٢٤/٧ ذبح ٨ والاستبصار: ٣/٢٤٥ ذبح ١ عن الكافي: ٥/٤٠٧ ذبح ٩ بسند آخر مثله إلا أنّ فيه: وزوجه

إليها، يدل: وزوجها. ١٦ - في نسخة -ب- عليه ابنة، وفي -أ- سقطت كلمة عليه. ١٧ - ليس في نسخة -أ-.

١٧ - عنه في البحار: ١٠٣/٣٦١ ح ٢ وفيه: تردد عليه امرأته، وفي الوسائل: ١٤/٦٠٣ ح ٢ عنه وعن الكافي: ٥/٤٠٦ ح ٤ والتهديب:

٥٥ - قال: وحدّثني حمّاد، عن حذيفة بن منصور أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، كَانَ اثْنَتَيْ عَشَرَ أُوقِيَةً وَنَشَأَ ، وَالْأُوقِيَةُ : أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَالنَّشَّ : نَصْفُ الْأُوقِيَةِ .^٢

تمت الأحاديث المترزةة من نوادر أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِي .

→ ٧/٤٢٣ ح و ٤٣٥ ح ٤٤ بأسانيد ها عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ [بن أبي نصر- تهذيب وكافي] مثله وعن المعن
ص ١٠٥ مرسلاً عن علي عليه السلام مع اختلاف في الألفاظ.

١- في نسخة «ب» صداق بنت رسول، وفي البحار: صداق أزواج رسول .

٢- عنه في البحار: ١٠٣ ح ٣٥٠ ح ٢٠ وفي الوسائل: ١٥/٧ ح ٧ عنه وعن الكافي: ٥/٣٧٥ ح ١ باسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نصر عن حاد بن عثمان وجيل بن دراج وفي البحار: ٢٢/٥ ح ٢٠٥ ح ٢١ عن الكافي مع اختلاف يسير.

((٤))

ومن ذلك ما أورده

أبان بن تغلب صاحب الباقي والصادق عليهما السلام في كتابه

١ - قال أبان : حدثني القاسم بن عروة^١ البغدادي ، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في قتل الذر؟ قال: فقال: اقتلهم آذينك أو لم يؤذينك^٢ - ^٣.

٢ - قال: وحدثنا محمد بن عبدالله بن غالب^٤ ، قال: حدثنا محمد الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بقتل الغل آذينك أو لم يؤذينك^٥ .

٣ - قال: وحدثني القاسم بن اسماعيل قال: حدثني عيسى بن هشام^٦ ، عن أبان ابن عثمان ، عن مسمع كردبن^٧ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التحرير بين

١ - في البحار: عود.

٢ - في البحار: آذنك أو لم تؤذك ، وفي الوسائل: إن آذينك أو لم يؤذينك.

٣ - عنه في البحار: آذنك أو لم تؤذك ، وفي الوسائل: إن آذينك أو لم يؤذينك.^٥

٤ - في نسخة - بـ: محمد بن عبدالله عن غالب ، وفي البحار: محمد بن غالب.

٥ - عنه في البحار: ٦٤ ح ٢٨٧ و فيه: آذنك أو لم تؤذك ، والوسائل: ٣٩١/٨ ح ٤ و ١٧١/٩ ح ٣٩١.

٦ - في نسخة - بـ: عيسى بن هاشم. ٧ - في نسخة - بـ: مسمع بن رزين.

البهائم؟ قال: أكره ذلك كله إلّا الكلب^١.

٤- قال: أخبرني علي بن أسباط، عن الحجاج، عن حماد (أو عن داود شك أبو الحسن) ^٢ قال: جاءت امرأة أبي عبيدة إلى أبي عبدالله عليه السلام بعد موته، فقالت ^٣: إنما أبكي أنه مات وهو غريب، فقال عليه السلام (لها) ^٤: ليس هو بغرير، إن أبا عبيدة متأهل لبيت عليهم السلام.

٥- قال: حدثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدثني عبيد(الله) بن أبي الحارث الهمداني، قال: جاء جماعة من قريش إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقالوا له: يا أمير المؤمنين لوفضلت الأشراف كان أجدر أن يناصحوك ، قال: فغضب أمير المؤمنين عليه السلام، ثم قال: أيها الناس تأمروني أن أطلب العدل بالجور فيمن وليت عليه؟! والله لا يكون ذلك ماسمر السمير وما رأيت في السماء نجماً ، والله لو كان مالي دونهم، لسوّيت بينهم، كيف وإنما هو ماهرم .

ثم قال: أيها الناس ليس لواضع المعروف في غير أهله إلا محمدة اللئام وثناء الجھاں، فان زلت بصاحبہ النعل فشرّ خدین وشرّ خلیل.^۸

٦- قال: (وأخبرنا) ^{محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن}
هشام بن سالم، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
إنا لنحب الدنيا، ولا نعطيها خيرا لنا، وما أعطي أحد منها شيئاً إلّا كان أثراً في حظه
في الآخرة.

قال: قلت له: جعلت فداك، إنا لنجحت الدنيا، فقال لي: تصنع بها ماداً؟، قال: قلت: أتزوج منها وأحج، وأنفق على عيالي، وأنيل إخوانى، وأتصدق،

١- عنه في البحار: ٦٤/٢٢٦ ح و عن الكافي: ٦/٥٥٤ ح بأسناده عن أبي وح ١٦ عن الحasan: ٢/٦٢٨ ح وح بأسناده عن أبي عثمان، عن أبي العباس عنه عليه السلام وفي البحار: ١٠٣/١٩١ ح ١٠ عن الحasan وأخرجه في الوسائل: ٦/٥٥٣ ح وح عنه وعن الكافي بأسناده عن عيسى بن هشام مثله وح ٤ عن الحasan والكافي: ٦/٣٨٢ ح وح.

^{٤٢} في نسخة -ب- : أوداود سئل (في البحار: قال) أبو الحسن . ٣- في نسخة -ب- : فقال . ٤- ليس في نسخة -ب- .

٥- عنه في البحار: ٤٧ ح ٣٤٥. قال العقيلي العلوى: أبو عبيدة زياد الحذاء وكان حسن المنزلة عند أى
محمد (ع) سنجاشى: ١٢٩ . ٦- ليس في نسخة أى . ٧- في نسخة بـ: أوما .

-٨- عنه في البحار: ٤١- ح٢٠ وذيله في الوسائل: ١١/٥٣٣ ح٥ وآخر صدره في الوسائل: ١١/٢٨٠ ح٢٠ عنه وعن الكافي:
-٩- ليس في نسخة -ب-. ١٠- في نسخة -أ-. قُتلت. ١١- في نسخة -ب-. فقال: تصنع ماذا.
٤- ح٣١ ح٣٢ نحوه.

قال لي: لنس، هذا من الدنيا، (أنيا)^١ هذا من الآخرة^٢.

٧- قال: حدثني علي بن أسباط وعبد الرحمن بن أبي نجران وابن بنت إلياس

حسن بن علي

– قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب: ابن بنت الياس: هو الحسن بن علي المشاء، بعض رواة أصحابنا – عن محمد بن حمأن، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام – شك من أبي الحسن؟ قال: آخر من يدخل الجنة من النبيين، سليمان بن داود عليه السلام، وذلك لما أعطي في الدنيا؟ .

٨ - علي بن الحكم بن الزبير قال: حدثني أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نأتي هؤلاء المخالفين لنسمعه من الحديث،
يكون حجة لنا عليهم قال: فقال: لا تأتمهم ولا تستمع لهم، لعنة الله، ولعنة ملائكة
البشرة !

٩ - محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن عطية أخي أبي الغرام ^، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ النَّحْبَتِ ^ الدُّنْيَا وَلَا نُوتَاهَا [وَهُوَ] خَيْرُنَا، وما أُوتِيَ ^ إِلَّا كَانَ أَنْقَصُ لَحْظَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءَنَا مِنْ لَهُ مائةً أَلْفًا وَلَا خَمْسُونَ أَلْفًا وَلَا أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْ شِئْتَ أَنْ أَقُولَ ثَلَاثُونَ أَلْفًا لَقُلْتَ، وَمَا جَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشْرَةَ أَلْفَيْنِ مِنْ حَلَّهَا، قَالَ أَبُوا الْحَسْنِ: (مِنْ) ^ دِرَاهِمٍ ^.

١٠- قال: أخبرني ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس الأستدي قال: قال

١ - ليس في نسخة - أ.

٢- ذيـلـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ١٠٦/٧٣ـ وـالـمـسـتـدـرـكـ ٤١٦/٢ـ حـ ٤ـ وـأـخـرـجـهـ فـيـ الـبـحـارـ ١٢٧/٧٣ـ ذـخـ ١٣٠ـ وـالـمـسـتـدـرـكـ ٤١٦/٤ـ حـ ٤ـ
عـنـ أـمـالـيـ الطـوـسـيـ ٢ـ ٢٧٦/٢ـ حـ ٢٥ـ بـاـخـتـلـافـ يـسـرـ وـخـوـصـرـهـ فـيـ الـبـحـارـ ٧٣/٨١ـ حـ ٤٤ـ عـنـ عـذـةـ الدـاعـيـ صـ ١٠٠ـ وـأـورـدـ صـدرـهـ
فـيـ تـبـيـبـ الـخـواـطـرـ ٧٩/٢ـ وـأـخـرـجـ نـحـوـ ذـيـلـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ: ١٩/١٢ـ حـ ٣ـ عـنـ التـهـذـيبـ ٦ـ ٣٢٧ـ حـ ٢٤ـ وـالـكـافـيـ ٧٢/٥ـ حـ ١٠ـ
يـاسـنـادـهـ عـنـ أـمـيـ عـمـ، وـفـيـ نـسـخـةـ بـ: عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ (عـدـلـ اللـهـ بـنـ سـالـمـ خـلـ)

^٣ - في نسخة -ب- من *الحسن*. ^٤ - عنه في البحار: ١٤/٧٤ ح ١٦٢ و ١٠٥ ح ٧٧٣ أوفيها: آخر نبئ يدخل الجنة.

^٦- فـ نسخة آـ والوسائـ والبحارـ: فـسمـعـ .

^٧- عنه في البحار: أـ. أبي الغريب، وفي البحار: أبي العرام.

^{١٢} ليس في نسخة أ-. ^{١١}- في نسخة أ-: آتى. ^{١٠}- أثنياه من البخاري.

٢٦- مأقطط قوله: قال: أَبْهَجَنِي مَدْحُوبٌ بِمَدْحُوبٍ

۱۱- سهی ابصار، ۱۰/۷/۱۴۰۰، بروزگران

أبوجعفر عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجٌ مُنَافِقِينَ؛ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَسَكَتَ عَنِ الْآخِرِ^١.

١١ - وقال: حدثنا إسماعيل بن مهران، عن درست، عن المبارك ، عن محمد بن قيس العطار قال: قال أبوجعفر عليه السلام: إنما يحبنا من العرب والعجم أهل البيوتات (و) ذو الشرف وكل مولد صحيح، وإنما يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء، كل مدنس مطرد^٣.

١٢ - قال: وحدثني صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه حدثه أن علي بن الحسين عليهما السلام أتى محمد بن علي الأكبر فقال: إِنَّ هَذَا الْكَذَابَ أَرَاهُ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيهِنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: (يَا بْنَ أَخِي)^٤ أَتَاكَ «بَهْذَا مِنْ يَصْدِقَ»^٥؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَارُوْعَنِي، لَا أَقُولُ هَذَا، وَإِنِّي أَبْرَأُ مَمْنَ قَالَ بِهِ^٦، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَامْرَأَتِهِ أَوْ سَرِيْتِهِ، فَقَالَ لَهُ^٧: إِنَّمَا أَتَاكَ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ بِهَذَا، أَنَّهُ حَسَدَكَ لَمَّا يَبْعَثَ بِهِ إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تَرُوْعَ عَلِيًّا شَيْئًا فَإِنَّكَ إِنْ رَوَيْتَ عَنِي^٨ شَيْئًا، قَلْتَ: لَمْ أَقْلِهِ^٩!

١٣ - قال: حدثنا محمد بن علي (قال):^{١٠} حدثنا^{١١} احتان بن سدير قال: كنا^{١٢} عند أبي عبدالله عليه السلام أنا وجماعة من أصحابنا، فذكر «كثير النوا» قال: وبلغه عنه أنه ذكره بشيء فقال لنا أبو عبدالله عليه السلام: أما إنكم إن سألتم عنه وجدتموه إنه لغية^{١٣} فلما قدمنا الكوفة سألت عن منزله، فدللت عليه، فأتينا منزله،

١ - عنه في البخار: ١٥٩/٢٢ ح ٢٠ والوسائل: ٤٣٤/١٤ ح ٤٣٤ وأخرجه في البخار: ١٠٣ ح ٣٧٨ عن نوادر أحد بن محمد بن عيسى ح ٣٤٧ بسند آخر نحوه. ٢ - ليس في نسخة -ب-. ٣ - عنه في البخار: ١٤٩ ح ٢٧.

٤ - ليس في نسخة -ب-. ٥ - في نسخة -أ-. هذا من تصدق. ٦ - في الأصل: قاله.

٧ - في البخار: وسرتيه، فقالوا له. ٨ - في نسخة -أ-. إنما. ٩ - في نسخة -أ-. لا تردوه. ١٠ - في الأصل: على.

١١ - عنه في البخار: ٤٢/٨٨ ح ١٧ مع اختلاف في بعض الفاظه وفي بيان البخار أن المراد بالكذاب هو المختار، ومحمد بن علي الأكبر هو محمد بن الحنفية.

١٢ - في نسخة -أ-. والبخار: كنت.

١٣ - في نسخة -أ-. نقية، وفي نسخة -ب-. لغتها.

فإذا دار كبيرة^١، فسألنا عنه فقالوا: في ذلك البيت عجوز كبيرة، [قدأتى عليها سنون كثيرة]^٢ ، فسلمنا عليها وقلنا لها: نسألك عن (كثير النوا)^٣ ، قالت: وما حاجتكم إلى أن تسألوها عنه؟ قلت: حاجة (إليه نعلمه)^٤ ، قالت لنا: ولد في ذلك البيت ولدته أمّه، سادس ستة من الزنا.

- قال محمد بن ادريس [رحمه الله]: هذا كثير النوا الذي ينسب البترية من الزيدية إلية، لأنّه كان أبتر اليد.

قال محمد بن ادريس: (يحسن هنا) ^٥ أن يقال: (كان) ^٦ مقطوع اليد ^٧

١٤ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله، عن أبيه عليها السلام قال: أكثر أهل الجنة البلة قال: قلت: هؤلاء المصابون الذين لا يعقلون؟ فقال لي: لا ، الذين يتغافلون عما يكرهون، يتبااهرون ^٨ عنه ^٩.

١٥ - قال: حدثنا معمر بن خلداد، عن الرضا عليه السلام ^{١٠} قال: (كان) ^{١١} فلان إذا أتي بمال أخذ منه وقال: هذا لطوق ^{١٢} عمرو، فلما كبر عمرو قال أهل المدينة: كبر عمرو ^{١٣} عن الطوق ^{١٤}.

١٦ - قال: حدثني «جعفر بن ابراهيم بن ناجية» ^{١٥} الحضرمي ، قال: حدثني زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان يوم القيمة مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بشفير النار، وأمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فيصيغ صائح من النار: يارسول الله، يارسول الله، يارسول الله أغثني قال: فلا يجيبه ، قال: فینادي يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين (يا أمير المؤمنين) ^{١٦} ، ثلاثاً أغثني ^{١٧} فلا يجيبه (قال:

١ - في نسخة -أـ: فإذا أنا دار كبير.

٢ - مابين المعقوفين أثباته من البحار، وفي نسخة -أـ: فدللنا عليها سن كبير، وفي نسخة -بـ: فدللنا عليها سنين كبيرة.

٣ - في نسختي الأصل: أبي إسماعيل. ٤ - في نسخة -أـ: لعلمه، وفي البحار: اليه.

٥ - في نسخة -أـ: يحيى هذا. ٦ - ليس في نسخة -بـ. ٧ - عنه في البحار: ٤٧ ح ٣٤٥.

٨ - في نسخة -أـ: يتناهون. ٩ - آخر صدره في البحار: ١٢٨/٥ عن النبي (ص) مرسلاً. ١٠ - في نسخة -بـ: من.

١١ - في نسخة -بـ: عليه آلاف التحية والثناء. ١٢ - ليس في نسخة -بـ. ١٣ - في نسخة -أـ: لعرف.

١٤ - في نسخة -بـ: عمر. ١٥ - مع خومي يأتي من حديث ٢٨ في ص ٢٨ وله تخریج فراجع. ١٦ - في نسخة -أـ: جفرين

إسماعيل، ابراهيم، ناجية. ١٧ - ليس في نسخة -... . ١٨ - في نسخة -أـ: أغثني، أنا قاتل أعدائك، قال: فيقول .

فينادي ياحسن، ياحسن، ياحسن [اغثني، قال]: فلا يحييه^١ قال: فينادي ياحسين، ياحسين، ياحسين أغثني، أنا قاتل أعدائك، قال: فيقول له رسول الله^٢ صلى الله عليه وآله: قد أحتج عليك قال: فينقض عليه كأنه عقاب كاسر، قال: فيخرجه^٣ من النار. قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: و من^٤ هذا جعلت فداك؟ قال عليه السلام: المختار، قلت له: فلم عذب بالنار؟ وقد فعل ما فعل؟ قال عليه السلام: أنه كان في قلبه منها شيء، والذي بعث محمدًا صلى الله عليه وآله بالحق لوأن جبرائيل وميكائيل كان في قلبهما^٥ شيء لا يكتبهما^٦ الله في النار على وجوههما^٧.

تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب أبان بن تغلب، وكان جليل القدر عند الأئمة عليهم السلام.

١ - مابين المعقوفين ليس في نسخة -أـ، وما بين القوسين ليس في البحار.

٢ - في نسخة -أـ: يارسول الله. ٣ - في نسخة -أـ: ففخرجه. ٤ - في نسخة -بـ: من .

٥ - في نسختي الأصل: قلبهما. ٦ - في نسخة -أـ: لكتها. ٧ - عنه في البحار: ٤٥ ح ٣٣٩.

((٥))

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب

جبل بن دراج

- ١ - قال جبل: عن بعض أصحابنا، عن أحد هم عليها السلام: في الرجل يطلق الصيبة التي لم تبلغ، ولا تحمل^١ مثلها، وقد كان دخل بها، أو المرأة التي قد يثبت من الحيض وارتفاع طمثها ولا تلد منها، قال: ليس عليها عدة وإن دخل بها^٢.
- ٢ - جبل عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليها السلام في الرجل^٣ يخرج من الحرم إلى بعض حاجته، ثم^٤ يرجع عن يومه^٥ قال: لا بأس بأن^٦ يدخل بغیر إحرام^٧.
- ٣ - جبل، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً قال: إذا ملك جناحه^٨ فهو من أخذه^٩.

١ - في نسخة -بـ- ولم تتحمل، وفي البحار: لا تحمل.

٢ - عنه في البحار: ١٠٤ ح ١٨٧/١٤٠ ح ٢٠ وأخرجه في الوسائل: ١٥/٤٠٦ ح ٣ عنه وعن التهذيب... والكافي: ٦/٨٤ ح ١ مثله وعن الفقيه ٣/٥١٣ ح ٤٧٩٩ نحوه بأسانيد هما عن جبل بن دراج.

٣ - في نسخة -أـ-: جبل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل. ٤ - في البحار: و.

٥ - في نسخة -أـ-: من نومه، وفي البحار والوسائل: من يومه. ٦ - في نسخة -أـ-: إن.

٧ - عنه في البحار: ٩٧/٩٩ ح ١٠ والوسائل: ٩/٦٩ ح ١١ وفيها: بعض أصحابه، وفي الوسائل: بأن يدخل مكة بغیر إحرام:

٨ - في نسخة -أـ-: جنابيه. ٩ - عنه في البحار: ٦٥/٢٩٢ ح ٥٥ وج ١٢ ح ٢٥١/١٠٤ ح ٢٤٦/١٦ ح ٥.

- ٤ - جمیل، عن حسین^١ الخراسانی، عن أَحَدْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ:
غسل يومك يجزيك لليلتک^٢ ، وغسل ليلتک يجزيك ليومك^٣ .
- ٥ - جمیل، عن زرارة، عن أَحَدْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَسَافِرٍ نَسِيَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ (فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: قَالَ: يَصْلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ).
وَقَالَ لِمَنْ نَسِيَ صَلَاةَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ^٤ وَهُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ: يَصْلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَفَرٍ وَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتَ صَلَاةِ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ، صَلَّى تَلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي سَفَرٍ^٥ .

تمت الأحاديث المأخذة من كتاب جمیل بن دراج.

١ - في ترسخة بـ خـ لـ حصـين.

٢ - في نسخةـ آـ لـ ليـلتـكـ . ٣ - عنهـ فيـ الـبحـارـ: ١٣٥/٩٩ـ حـ ٩ـ وجـ ١٠٠ـ حـ ٤ـ والـوسـائـلـ: ١٤/٩ـ حـ ٦ـ .

٤ - ما بين القوسين ليس في نسخةـ آـ . ٥ - عنهـ فيـ الـبحـارـ: ٥٠/٨٩ـ حـ ١٦ـ والـوسـائـلـ: ٥٣٧/٥ـ حـ ١٣ـ وجـ ١٤ـ .

ੴ

ومن ذلك ما استطرناه من كتاب السياري

واسمها: أبو عبدالله صاحب موسى والرضا عليهما السلام

١- قال السيّاري: وسمعته يقول: ليس العبادة كثرة الصيام والصلوة أنا^٢ العبادة التفكير في الله تبارك وتعالى^٣.

٤- وعن علیه السلام قال: وكان عثمان (اذا) أتی بشيء من الفيء فيه ذهب عزله
وقال: هذا الطوق عمره فلتما كثرا ذلك، قيل له: كبر عمرو عن الطوق، فجرى به المثل^٦.

٣- قال: وسمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في منزل عائشة، فأعلم بمكانه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس ابن العشيرة، ثم خرج إليه فصافحه^٧ وضحك في وجهه، فلما دخل، قالت له عائشة: قلت فيه ماقلت، ثم خرجت إليه فصافحته وضحكت في وجهه! قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

^١ - في نسخة -ب-: علهم من الله آلاف التحية والثناء. ^٢ - في نسخة أ-إن.

٤- عنه في البحار: /٣٢٦١ ح ١١ وفيه: في التفكير، والوسائل: /١١ ح ١٥٤ وفمه: الفكر، وأخرج نحوه في البحار: /٧١ ح ٣٢٢ وـ ٤- والوسائل: /١١ ح ١٥٣ عن الحايلي: /٢٥٥ ح ٤ وفي البحار: /٧٨ ح ٣٣٥ عن تحف العقول ص ٤٤ وأورده في تنبية الخواطير.

^٥ - في نسخة - بـ: عمر ^٤ - ليس في نسخة - بـ.. ^٦ عن معمربن خلاد عنه عليه السلام نحوه.

٦- عنه في البحار: ٢١٧/٨ (الطبعة المجرية) وفيه عمر بدل: عمرو، وقد ذكره الميداني في جمع الأمثال ج ٢/١٣٧ ح ٣٠١٧
وقد تقدم نحوه في ٢٤ ح ١٥ وللمثل قصة أخرى فراجع. ٧- في نسخة أ.: فصاله.

أشرار^١ الناس من أتقى لسانه.

(و) ^٢ قال: وسمعته يقول: قد كنَّى الله عزوجل في الكتاب عن الرجل فسماه
فلاناً وهو ذو القوة ذو العزة، فكيف نحن ^٣.

٤ - أبو عبد الله السياري، عن رجل (من أصحابنا) ^٤ قال: ذكر بين يدي أبي عبدالله
عليه السلام من خرج من آل محمد صلَّى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: لا أزال
أنا وشيعتي بخير، ما خرج الخارجي من آل محمد (صلَّى الله عليه وآله ولوددت أنَّ الخارجيَّ
من آل محمد صلَّى الله عليه وآله خرج وعلى نفقة عياله ^٥.

٥ - وعن أبي عبدالله ^٦ قال: إِنَّ الْكَرْوَ بَيْنَ قَوْمٍ مِّنْ شَيْعَتْنَا مِنَ الْخُلُقِ الْأَوَّلِ،
جَعَلْهُمُ اللَّهُ خَلْفَ الْعَرْشِ، لَوْقَسْ نُورٌ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِكَفَاهُمْ.
ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ (رَبَّهُ) ^٧ مَاسِلَ، أَمْرَوْلَحْدَانَ مِنَ الْكَرْوَ بَيْنَ
فَتَجَعَّلَ ^٨ لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكَّاً! ^٩

٦ - أبو عبد الله السياري، عن محمد بن اسماعيل، عن بعض رجاله، قال: من
شرب من سؤر أخيه تبرُّكَ به خلق (الله) ^{١٠} بينها ملكاً يستغفر لها حتى تقوم
الساعة ^{١١}.

٧ - وقال: سمعت أبا عبدالله، يقول: اذا رأيت العبد متقدداً لذنوب (الناس) ^{١٢}
ناسياً لذنبه فاعلموا أنه قد مكر به ^{١٣}.

٨ - قال: وقلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إني احتجت إلى

١ - في نسخة -أ-: إن شرار، وفي البحار والمستدرك: إن من شرار.

٢ - ليس في نسخة -أ-. ٣ - عنه في البحار: ٢٨٠/٧٥ ح ٦ والمستدرك: ٢/٣٣٨ ح ٥.

٤ - ليس في الوسائل، وفي البحار: «من أصحابه».

٥ - في نسخة -أ-: مخين.

٦ - عنه في البحار: ٤/٤٦ ح ٢١ والوسائل: ١١/٣٩ ح ١٢ في نسخة -ب- خ. ل: وعياله.

٧ - ٨ - ليس في نسخة -أ-: لتجلى.

٩ - أخرجه في البحار: ١٨٤/٥٩ ح ٢٦ عنه وعن بصائر الدرجات ص ٦٩ ح ٤ باستاده عن السياري مثله. وفي البحار: ٢٢٤/١٣

١٠ - ح ١٦ وص ٣٤٢ ح ٢ عن بصائر الدرجات. وفي البحار: لما أنَّ مَسْأَلَ بَدْلَ مَسْأَلَ، وَفِي الْأَصْلِ رِجْلًا بَدْلَ وَوَاحِدًا.

١١ - ليس في نسخة -ب-.

١٢ - عنه البحار: ٦٦/٤٣٣ ح ١ و عن ثواب الاعمال ص ١٨١ ح ١ باستاده عن السياري مثله والاختصاص: ص ١٨٤ مرسلاً

مثلك، وفي الوسائل: ١٧/٨٠٨ ح ٢ عن ثواب الأعمال.

١٣ - ليس في نسخة -ب-.

١٤ - في نسخة -أ-: إن الله.

١٥ - عنه في البحار: ٧٥/٢١٥ ح ١٤ والوسائل: ١١/٢٣١ ح ٩.

متطلب^١ نصراني، أسلم عليه وأدعوه؟ قال: نعم، لا ينفعه دعاؤك^٢.

٩ - وعن أبي الحسن (الأول)^٣ قال: ملك ينادي في السماء اللهم بارك [لي]^٤ في الخلالين والمتخللين والخلل منزلة الرجل الصالح يدعو لأهل بيته^٥ بالبركة.

فقلت: جعلت فداك ، وما الخلالين (والمتخللين)^٦؟ قال: الذين في بيوتهم الخلل ، والذين يتخللون فانّ الخلل^٧ نزل به جبرئيل مع اليدين والشهادة من السماء.^٨

١٠ - قال: وقال: جاء رجل الى عمر فقال: إن امرأته نازعته فقالت (له)^٩: ياسفلة، فقال^{١٠} لها: إن كان سفلة فهي طلاق.

فقال له: إن كنت ممّن يتبع القصاص وتمشى في غير حاجة وتأتي أبواب السلطان فقد بانت منك.

قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن كنت ممّن لا يبالي بما قال وما قبل فيك^{١١} فأنت ليس كما قلت إلى^{١٢}.

١١ - وقال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك^{١٤} يجتمعون فتحضر الصلاة، فيتقام بعضهم، فيصلّي جماعة، فقال: إن كان (الذي)^{١٥} يوم بـم^{١٦} ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل.

قال: وقلت له مرة أخرى^{١٧} إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن

١ - في نسخة -أ-. متطلب.

٢ - عنه في البحار: ٣٨٩/٧٥ ح ٤ و عن قرب الاستاد ص ١٢٩ وفي البحار: ٦٣/٦٢ ح ٣ عنه وعن قرب الاستاد وعمل الشائع ص ٦٠ ح ٥٣، وأخرجه في الوسائل: ١١٥٥/٤ ح ١ عنه وعن عمل الشائع وقرب الاستاد والكافي: ٦٥٠/٢ ح ٧ و وعن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب على مasisati في حديث ٣٢ بأسانيدهم عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وفي الوسائل: ٤٥٦/٨ ح ١ عن الكافي وأورده في مشكاة الأنوار: ص ٣٣٠ كلٌ باختلاف يسير. ٣ - ليس في نسخة -أ-.

٤ - ليس في نسخة -أ-. والبحار: ٥ - في نسخة -أ-. والبحار: البيت. ٦ - ليس في نسخة -ب-.

٧ - في نسخة -ب-: الخل. ٨ - آخرجه في البحار: ٦٦/٤٤١ ح ٢٦ عنه وعن مكارم الأخلاق: ص ١٥٣ عن الكاظم عليه السلام مرسلًا نحوه، عنه صدره في الوسائل: ٥٣٣/١٦ ح ١١ وذيله في ج ١٨/١٩٧ ح ٢٠ وفيه: الشاهد بدل والشهادة.

٩ - ليس في نسخة -أ-. ١٠ - في نسخة -أ-. قال. ١١ - في نسخة -ب-: فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس كما قلت إليّ. فقال له عمر: آتني فاسمع ما يفتיק، فأتاه فقال له أمير المؤمنين وفي البحار: ليس كما قال [فأتي عمر] بدل ليس كما قلت إليّ. ١٢ - في البحار: ولا ما قبل لك.

١٣ - عنه في البحار: ٣٠٠/٧٥ ح ١٢ وفيه: السلاطين، وذيله في المستدرك: ٤٦٧/٢ ح ٢. ١٤ - في نسخة -أ-: ماليك.

١٥ - ليس في نسخة -ب-. ١٦ - في نسخة -أ-. أنه ليس^{١٨}. ١٧ - في نسخة -ب-: أخبرت.

بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم، فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس. (قلت) ^١ ومن لهم بعْرَفَةً ذلِك؟ ((إلى أَن)) ^٢ قال: فدعوا ^٣ الإمامة لأهْلها ^٤.

١٢ - وعنْه، عن بعض أصحابنا - يرفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبت معنى حديثنا، فأعرب عنه بما شئت.

وقال بعضهم: لا بأس إن نقصت أو زدت أو قدّمت أو أخْرَت، إذا أصبت المعنى.

وقال: (هؤلاء يأتون بالحديث مستوياً كما يسمعونه وإنما ربما قدمنا وأخْرَنا وزدنا

ونقصنا، فقال: ذلك ^٥ زخرف القول غروراً، إذا أصبت المعنى فلا بأس ^٦.

١٣ - وقال: ((نزل بأبي الحسن موسى عليه السلام)) ^٧ أضياف فلما أرادوا الرحيل

قعد عنهم ^٨ (غلمانه)، فقالوا له: يا بن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا؟ فقال عليه السلام لهم ^٩ أما وأنتم ترحلون (عننا) ^{١٠} فلا!

١٤ - قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله ^{١١}: إذا دخل الرجل بلدة فهو

ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا

باذن، لكي لا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا باذن

ضيفهم، لئلا يختشمهم ^{١٢} فيشي ^{١٣} الطعام، فيتركه لمكانهم. (ثم) ^{١٤} قال: أين ^{١٥} نزلت؟

فأخبرته فلما كان من الغد إذا هو قد بكر على ^{١٦} ومعه خادم ^{١٧} الله على رأسه ^{١٨} خوان عليه

ضروب من الطعام فقلت (له) ^{١٩}: ما هذا رحمك الله؟.

قال: سبحان الله ألم أرولك الحديث بالأمس عن أبي جعفر عليه السلام ثم

انصرف ^{٢٠}!

١- ليس في نسخة -أ-. ٢- في نسخة -ب- ظاهراً. ٣- في نسخة -أ-: تدعى.

٤- عنه في البخار: ١٠٧/٨٨ ح ٧٩ وصدره في الوسائل: ٣٩٤/٥ ح ٤١٨ وديله في ص ٤١٨ ح ٤٠٥ - ليس في نسخة -أ-.

٦- عنه في البخار: ١٦٢/٢ ح ٢٣ و الوسائل: ١٨/٧٥ ح ٨٨ - في نسخة -أ-: ينزل بأبي الحسن عليه السلام.

٨- في نسخة -أ-: فقد لهم. ٩- ليس في نسخة -أ-.

١١- عنه في البخار: ٤٥٥/٧٥ ح ٢٧ والوسائل: ٣٣٤/٨ ح ١.

١٢- في نسخة -ب- قال: عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وفي نسخة -أ-: قال ثم قال عن رجل الله.

١٣- في الأصل: يختشموه ١٤- ليس في نسخة -أ- ١٥- في نسخة -ب-: آني.

١٦- في نسخة -أ-: خادمة. ١٧- في الأصل وبالبخار: راء -أ-. ١٨- ليس في نسخة -أ-.

١٩- أخرجه في البخار: ٧٥/٤٦٢ ح ٤٦٢ عنه وعن علل الشرائع ص ٣٨٤ و ٢٦١ وذبح ^٣ بأسانيده عن أبي جعفر عليه صلّى

١٥ - قال: وحَدَثَنِي ^١ جماعة من أصحابنا - رفعوه - (و) ^٢ قال: إِنَّ أَفْضَلَ فَضَائِلَ شَيْعَتْنَا أَنَّ الْعَوَاهِرَ «لَمْ تُلَدْهُمْ» ^٣ فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامًا، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْبَيْوتَاتِ وَالشَّرْفِ وَالْمَعَادِنِ وَالْحَسْبِ الصَّحِيحِ ^٤.

١٦ - عنه (عن محمد بن جمهور) ^٥، عن بشير الدهان ^٦، عن السكوني ^٧، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحبنا من العرب والجهم وغيرهم من الناس، إِلَّا أهل البيوتات والشرف والمعادن والحسب ^٨ الصحيح، ولا يبغضنا من هؤلاء (وهؤلاء) ^٩ إِلَّا كُلُّ دُنْسٍ مُلْصِقٌ ^{١٠}.

١٧ - وعنـه، عن محمد بن سنان، عن رجل سماه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: «ثُمَّ أَئْمَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ» ^{١١} قال: سقوط الشفق ^{١٢}!

١٨ - عنه، عن هشام بن محمود قال: دخل رجل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له: ما بال أخيك يشكوك؟ قال: فقال: يابن رسول الله يشكوني ^{١٣} أَنَّي استقصيت عليه حقي قال:

وكان متكتئاً فاستوى جالساً ثم قال: ترى أَنِّكِ إِذَا استقصيت حرقك لم تسيء ^{١٤}.
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ» ^{١٥}، أَتَرَا هُمْ خَافُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ يَظْلِمُهُمْ؟ لَا وَاللَّهُ، وَلَكُنْهُمْ خَافُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَقْصِي عَلَيْهِمْ فِيهِ لَكُهُمْ، نَعَمْ مِنْ اسْتَقْصِي فَقَدْ أَسَاءَ - ثَلَاثَاتٌ ^{١٦}!

تمت الأحاديث المنتزعـة من كتاب السياري.

→
الله عليه وأله باختلاف يسبر، وفي البحار: ٩٦ ح ٢٦٤ و ٩٦ ح ٢٦٥ و ص ١٠ عن علل الشرائع، وأخرج صدره في الوسائل: ٧ ح ٣٩٤ عن علل الشرائع والفقـيـه: ٢ ح ١٥٤ و ٢ ح ٢٠١٣ والكافـيـ: ٤ ح ١٥١ باسنادهما عن الفضـيلـ بن يـسارـ عنـ أبي جـعـفرـ عنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ بـاخـتـلـافـ يـسـبـرـ .
١ - في نسخـةـ آـلـهـ وـقـالـ حـدـثـنـيـ .

٢ - من نسخـةـ آـلـهـ . ٣ - في نسخـةـ آـلـهـ يـلدـنـهـمـ باـسـقـاطـ لـمـ ، وـفـيـ الـبـحـارـ لـمـ يـلدـنـهـمـ .

٤ - عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٢٧ ح ١٤٩ . ٥ - ليسـ فيـ نـسـخـةـ آـلـهـ . ٦ - فيـ نـسـخـةـ آـلـهـ يـاسـرـ الـتـهـانـ .

٧ - هـكـنـىـ فـيـ الـبـحـارـ ، وـفـيـ نـسـخـةـ آـلـهـ . وـالـمـعـدـنـ وـالـنـسـبـ ، وـفـيـ نـسـخـةـ آـلـهـ . ٨ - ليسـ فيـ الـبـحـارـ .

٩ - عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٢٧ ح ١٤٩ . ١٠ - سـوـرةـ الـبـقـرـةـ: ١٨٧ ، وـفـيـ الأـصـلـ وـالـبـحـارـ وـالـوـسـائـلـ: وـأـتـمـواـ .

١١ - عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٨٣ ح ٦٧ وـ ٣١٤ ح ٦٦ وـ وجـ: ٩٦ ح ٣٧ وـ الـوـسـائـلـ: ٧ ح ٨ . ١٢ - فيـ نـسـخـةـ آـلـهـ يـشكـوكـ .

١٣ - سـوـرةـ الرـعـدـ: ٢١ . ١٤ - عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ١٠٣ ح ١٥٢ .

((٧))

ومن ذلك ما استقر فناه من جامع البزنطي

صاحب الرضا عليه السلام

- ١ - قال - في هذا الكتاب -: وسألته عن الرجل يمسح جبهة من التراب وهو في صلاته قبل أن يسلم ، قال: لا بأسٌ .
- ٢ - قال: وسألته عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال عليه السلام: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ماصلى ولا يعتد به، وإن كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود^٣ .
- ٣ - قال: وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً^٤ لا يدرى من كان، يصلح له الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن (كان)^٤ اشتراه من نصراني فلا يلبسه^٥ ولا يصلّي فيه حتى يغسله^٦ .

-
- ١ - عنه في البحار: ٣٠٣/٨٤ صدرج ٢٥٥ وص ٢٨١ ح ٣٧٥ وفي ص ٢٩٥ عن قرب الاستناد: ص ٩٠ باستناده عن الكاظم عليه السلام مثله وفي الوسائل: ٩٧٥/٤ عنه وعن قرب الاستناد.
 - ٢ - عنه في البحار: ٣٠٣/٨٤ ذبح ٢٥٥ وفي ص ٢٩٧ وص ٥٨ ذبح ١١ والبحار: ٣٨/٨٧ عن قرب الاستناد ص ٩٦ باستناده عن الكاظم عليه السلام مثله وفي الوسائل: ٤/١٢٤٩ ح ٨ عنه وعن قرب الاستناد.
 - ٣ - في نسخة -أ- ليلبسه، وفي التهذيب: للبس. -٤- ليس في نسخة -أ-.
 - ٥ - في نسخة -ب-: فلا تلبس، وفي قرب الاستناد والتهذيب سقط قوله عليه السلام: فلا يلبسه.
 - ٦ - عنه في البحار: ٨٢/٨٠ ح ٣٧٦ وفي ص ٤٦ ملحق ٦ عن قرب الاستناد ص ٩٦ وفي البحار: ٨٣/٢٥٨ ذبح ٢ وح ٣ عن قرب ←

٤ - وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل^١ يسجد الثانية، هل يصلح^٢ له ذلك؟ قال: ذلك نقص^٣ في الصلاة^٤.

٥ - وسألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فيتخوف أن يضعف وكسل، هل يصلح أن يقرأها وهو جالس؟ قال: ليصلح ركعتين بأحبت ثم لينصرف فليقرأ ما يبيه عليه مما أراد قراءته، فإن ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين، فليقرأ فلا بأس^٥.

٦ - (قال:) ^٦ وسألته عن الزوال يوم الجمعة ماحده؟ قال: إذا قامت الشمس فصل الركعتين، فإذا زالت (الشمس)^٧ فصل الفريضة ساعة تزول فإذا زالت قبل أن تصلي الركعتين فلا تصللها^٨ وابداً بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة. وسألته عن ركعي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان^٩.
٧ - قال: وسألته عن صلاة الكسوف ماحده؟ قال: متى أحبت، (و) ^{١٠} يقرأ ما أحبت، غير أنه يقرأ ويركع ويقرأ ويركع (أربع ركعات)^{١١} ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

قال: وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف، هل يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب؟ قال: (قال لي): ^{١٢} إذا ختمت السورة^{١٤} وبدأت بأخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم

الاستناد وأخرج في الوسائل: ١٠٧١/٢ ح ١ عن عنه وعن قرب الاستناد والتهذيب: ٢٦٣/١ ذبح ٥٣ وفي ص ١٠٢١ ذبح ١٠ عن التهذيب باستنادها عن الكاظم عليه السلام مثله. ١ - في نسخة -أ-. هل.

٢ - في نسخة -ب-. أ يصلح. ٣ - في نسخة -ب-: نقص.

٤ - عنه في البحار: ٥١/٨٧ وعن قرب الاستناد ص ٩٦ باستناده عن الكاظم عليه السلام وفي البحار: ٨٥/١٣٤ ملحق ح ١٠ عن قرب الاستناد وفي الوسائل: ٤/٩٨٢ ح ١ عن عنه وعن قرب الاستناد.

٥ - أخرج في الوسائل: ٤/٨٠٢ ح ١ عن عنه وعن قرب الاستناد ص ٩٦ باستناده عن الكاظم عليه السلام وفيه: فتخوف بدل. فيتخوف، ويكتسل بدل. وكسل، وفي البحار: ٨٧/٣٨ عن قرب الاستناد. ٦ - ليس في نسخة -أ-. ٧ - ليس في نسخة -ب-. ٨ - في نسخة -أ-: فلا يصللها.

٩ - عنه في البحار: ٩٠/٢٣ ح ٦ و عن قرب الاستناد ص ٩٨ باستناده عن الكاظم عليه السلام وصدره في البحار: ٨٩/١٧٠ عنها وذيله في ص ٢٠٩ عن قرب الاستناد باختلاف بيسين، وفي الوسائل: ٥/٢٥ ح ١٦ و عن قرب الاستناد وذيله في ص ٢٤٧ ح ٣ عن التهذيب: ٣/٥٩ ح ٥٩. ١٠ - ليس في نسخة -ب-. ١١ - في نسخة -أ-: أربع مرات ركعات.

١٢ - في نسخة -ب-. والبحار: بفاتحة. ١٣ - ليس في نسخة -أ-. ١٤ - في نسخة -ب-: إذا اختمت سورة.

السورة، ولا يقول سمع الله من حمده في شيء من ركوعك إلّا (في) ^١ الركعة التي تسجد فيها ^٢.

قال: وسألته عن صلاة الكسوف هل (هي) ^٣ على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك ^٤ فليس عليك قضاء ^٥.

٨ - قال: وسألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياه يصلح له أن ينتفع بما قطع؟

قال: نعم يذيهما ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها ^٦.

٩ - قال: وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالاجرة ^٧؟

قال: لا بأس ^٨.

١٠ - قال: وسألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل ^٩ فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو بجمع على أن يردها بغير إذن صاحبها؟ قال: إذا كان عنده وفاء فلا بأس بأن يأخذ ويرد ^{١٠}!

قال محمد بن إدريس (ره):

لا يلتفت إلى هذا الحديث ولا إلى الحديث الذي قبله (ب الحديث) ^١ لأنهما وردان في نوادر الأخبار والأدلة بخلافهما ^{١٢}، وهو (أنَّ) ^{١٣} الأجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال إلّا أكلها للمضرط غير الباغي (و) العادي وكذلك ^{١٥} الأجماع منعقد

١ - ليس في نسخة -أ-. ٢ - في نسخة -ب- منها، وفي نسخة -أ-: فلا يقرأ وفيه حتى يختتم، وفيه: فلا يقل، وفيه: تسبّد.

٣ - ليس في نسخة -أ-. ٤ - في نسخة -أ-: إذا فاتتك.

٥ - عنه في البحار: ١٤٠/٩١ ح ١٥٢/٥ ح ١٣٦ و عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار: ١٥٦/٥ عن الكاظم عليه السلام وقرب الاستناد: ص ٩٩ باسناده عن الكاظم عليه السلام وذيله في الوسائل: ٢٨٩/١٠ ح ١١ عن قرب الاستناد.

٦ - عنه في البحار: ٨٠/٧٧ ح ٥ و عن قرب الاستناد: ص ١١٥ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله وفي البحار: ١٠٣ ح ٧١/٧٧

عن قرب الاستناد، وفي الوسائل: ص ١٢/٦٧ ح ٦ و ح ٢٩٦ ح ٤ عنه وعن قرب الاستناد، وفيها: عن الرجل.

٧ - في نسخة -أ-: بالأجر.

٨ - أخرجه في البحار: ١٠٣ ح ٦٠ عنه وعن قرب الاستناد: ص ١١٥ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله، إلّا أن فيها: بالأجر بدل بالاجرة. ٩ - في نسخة -ب-: الرجل.

١٠ - أخرجه في البحار: ١٣/١٧٤ ح ١ و في الوسائل: ١٣/٢٣٣ ح ٢ عنه وعن قرب الاستناد: ص ١١٩ باسناده عن الكاظم عليه السلام مثله. ١١ - ليس في نسخة -ب-.

١٢ - في نسخة -أ-: فالأدلة بخلافها. ١٣ - ليس في نسخة -أ-.

١٤ - ليس في نسخة -أ-. ١٥ - في نسخة -ب-: وكل.

على تحرير التصرف في الوديعة بغير إذن مالكها فلا يرجع عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن، وبعد هذا فأخبار الآحاد لا يجوز العمل بها على كل حال في الشرعيات على ما بيناه^٢.

١١ - وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفًا؟ قال: لا بأس^٣.

١٢ - قال: وسألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليدين^٤ قال: إن شئت في اليدين^٥ وإن شئت في الشمال^٦.

١٣ - قال: وسألته عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال: (ان)^٧ كان ممّوهاً لا يقدر على نزعه منه فلا بأس، وإنّا فلا يركب به^٨.

١٤ - قال: وسألته عن الرجل هل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما منعارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا^٩.

١٥ - قال: (و) أقال علىي: وسمعت أخي يقول: من أبلغ سلطاناً حاجة من لا يستطيع إبلاغها (اليه)^{١٠} ثبت الله قدميه على الصراط^{١١}.

١ - في نسخة -أ-: ملاكمها.

٢ - نقل صدر كلامه في البحار: ٨٠ ح ٧٧ ملحق ح ٥ وقطعة منه في البحار: ٣ ١٧٤ ملحق ح ٤.

٣ - أخرجه في البحار: ٨٣ ح ٤٣ والوسائل: ٣٧٥/٤ وـ عنه وعن قرب الاستناد: ص ١٢٠ باستناده عن الكاظم عليه السلام مثله، وإنّا أنّا في قرب الاستناد والوسائل: يجعل كنيفًا.

٤ - عنه في الوسائل: ٣٩٥/٣ ح ٦ وفي الييني في المورد الثاني وفي ص ٣٩٤ ح ١ عن الكافي: ٤٦٩ ح ٩ وقرب الاستناد ص ١٢١ باستنادهما عن الكاظم عليه السلام باختلاف يسيراً.

٥ - ليس في نسخة -ب-، وفي نسخة -أ-: أيركب بدل: فلا يركب.

٦ - أخرجه في البحار: ٦٦ ح ٥٣٦ وـ ٣١ عن الحسن: ٢/٥٨٢ ذبح ٦٩ مثله وعن قرب الاستناد: ص ١٢١ وكتاب المسائل لعلي بن جعفر المطبوع في البحار: ١٠/٢٧٠ باختلاف يسير باستنادهما عن الكاظم عليه السلام وفي الوسائل: ٢/١٠٨٧ ذبح ٥ وـ ٦ عنه وعن الحسن والكافى: ٦/٥٤١ ح ٣ وقرب الاستناد والوسائل.

٧ - وفي الوسائل: ٨/٣٦٤ ح ١٤ وـ ١٦٦ ح ١٤ وكتاب المسائٰل باستنادهما عن الكاظم عليه السلام مثله.

٨ - عنه في البحار: ٧٦ ح ١٠٩ وـ ٣ عن قرب الاستناد: ص ١٢٢ باستناده عن الكاظم عليه السلام مثله والوسائل: ١/٤١٩ ح ٥ عنه وعن قرب الاستناد وكتاب المسائل المطبوع في البحار: ١٠/٢٦٤ وفي الوسائل: هل يصلح له.

٩ - ليس في نسخة -ب-.

١٠ - أخرجه في البحار: ٧٥ ح ٣٨٤ وـ ٢ عن قرب الاستناد: ص ١٢٢ باستناده عن الكاظم عليه السلام مثله وـ ٣ عن أمالي الطوسي: ص ٦ ح ٢٠٦ وـ ٥ باستناده عنه عليه السلام عن آبائه عز الرسول صلى الله عليه وآله مثله.

١٦ - إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الطير يقع في الدار فنصيده^١ وحولنا لبعضهم حمام فقال^٢: إذا ملك جناحه فهو من أخذه، قال: قلت: فيقع علينا «فنا أخذه وقد نعرف»^٣ من هو؟ قال: اذا عرفته فرده^٤ على صاحبه^٥.

١٧ - قال (و)^٦ حدثنا الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (الأول) عليه السلام قال: سمعته يقول: إن شعر الرأس^٧ اذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره^٨، وطم الشعر يحيى البصر ويزيد في ضوء نوره^٩.

١٨ - وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخي المفاصل، وورث الضعف والسل^{١٠} وإن النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمى^{١١} البدن!^{١٢}

١٩ - زراة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام من بعده يقولان: حج رضول الله صلى الله عليه وآلـه عشرين حجة مستسراً منها عشر حجج^{١٣}، أو قال: سبعة - الوهم من الراوي - قبل النبوة.

وقد كان صلى قبل ذلك وهو ابن أربع سنين، وهو مع أبي طالب في أرض بصرى وهو موضع كانت قريش تتجرأ عليه من مكة^{١٤}!

٢٠ - هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا^{١٥}.

١ - في نسخة -أ-. فنصيده.

٢ - في نسخة -أ-. قال. ٣ - في نسخة -أ-. فإذا أخذه وهو يعرف. ٤ - في نسخة -أ-. فيرده.

٥ - عنه في البحار: ٢٩٢/٦٥ ح ٥٦ وج: ٢٥١/١٠٤ ح ١٣ وج ٢٤٦/٦ ح ٦، وفي البحار: نعرف بدل نعلم.

٦ - ليس في نسخة -أ-. ٧ - في نسخة -أ- ووسائل البحار: إن الشعر على الرأس. ٨ - في نسخة -ب-. بضوءه ونوره.

٩ - عنه في البحار: ٤١٦/١ ح ٤١٦ وج ٩ ح ٩. ١٠ - في نسخة -ب-. النسل.

١١ - في نسخة -أ-. يسمى، وفي البحار: سمن. ١٢ - عنه في البحار: ٧٦/٩١ ح ١٢ وج ٩١ ح ٧٦ وفيه: أورث بدل ورثة ووسائل: ٣٨٧/١ ح ٤؛

١٣ - في نسخة -ب-. مستيسرة منها عشر حج، أو قال تسعة، وفي نسخة -أ-. مستسرة وفي الوسائل: مستسرة وما اثناءه من البحار

١٤ - عنه في البحار: ٣٦١/١٥ ح ٢١/٣٩٩ ح ١٧ وج ٢١/٣٩٩ ح ٢٤ وصدره في الوسائل: ٩٣/٨ ح ٩٣.

١٥ - عنه في الوسائل: ٤٠/١٨ ح ٥١ وج ٢٤٥/٢ ح ٥٤ عنه وعن غالى اللثالي ص ٤٢٥ عن زرارة وأبي بصير عن الباقي

والصادق عليهما السلام مثله.

٢١ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه إلaf التحية والثناء)^١ قال: علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفريع.^٢

٢٢ - سليمان بن خالد، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام، (يقول)^٣: مامن شيء ولا من آدمي ولا إنسني ولا جتي^٤ ولا ملك في السموات (إلا)^٥ ونحن الحجاج عليهم، وما خلق الله خلقاً إلا وقد عرض ولأيتنا عليه واحتاج بنا (عليه)^٦ فؤمن بنا (كافر)^٧ جاحد حتى السموات والأرض والجبال الآية.^٨

٢٣ - صدقة (بن) الأحدب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لقيت أخاك (قد)^٩ قدم من الحج فقل: الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك وأقدمك بحال عافية (و)^{١٠} قد قضى الحج وأuan على السفر تقبل^{١٢} الله منك، وأخلف عليك نفقتك، وجعلها (لك)^{١٣} حجة مبرورة، ولذنوبك طهوراً.^{١٤}

٢٤ - قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة قال^{١٥}: السفلة: الذي يأكل في الأسواق.^{١٦}

٢٥ - (و)^{١٧} عن أبي جعفر، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: لا لوم على من أحب قومه، وإن كانوا كفاراً.

فقلت له: قول الله عز وجل: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْذَنُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^{١٨} «الآية» فقال عليه السلام: ليس حيث تذهب إنما يبغضه في الله ولا يوده^{١٩} وياكله ولا يطعمه غيره من الناس.^{٢٠}

١ - في نسخة -أـ: عليه السلام.

٢ - عنه في الوسائل ٤١/١٨: ٤١ ح ٥٢ والبحار: ٢٤٥ ح ٥٣ وفي نسخة -أـ والبحار: التفريع بدل التفريع.

٣ - ليس في نسخة -بـ... ٤ - في نسخة -بـ: ولا نسخة -بـ.

٥ - ٦ - ٧ - ليس في نسخة -بـ... ٨ - عنه في البحار: ٤٦ ح ٢٧. ٩ - ليس في نسخة -بـ... ١٠ - ١١ - ليس في نسخة -أـ... ١٢ - في نسخة -أـ: يقول. ١٣ - ليس في نسخة -بـ... ١٤ - عنه في البحار: ٩٩ ح ٣٧٤، وفي الوسائل: ٨/٣٢٨ ح ١، صدر ح ٩ عنه وعن التهذيب: ٥/٤٤٤ ح ١٩٣ بسند آخر نحوه.

١٥ - في نسخة -أـ: فقال.

١٦ - عنه في البحار: ٧٥ ح ٣٠١ والوسائل: ١٦/٥١٣ ح ١ والمستدرك: ٢/٦٧ ح ٤ و فيه: من السفلة.

١٧ - ليس في نسخة -أـ...

١٨ - الجادلة: ٢٢. ١٩ - في الوسائل: يواده. ٢٠ - عنه في البحار: ٧/٣٩٠ ح ٧ والوسائل: ١١/٤٤٤ ح ١٨

٢٦ - ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: السنة أن تستقبل^١
الحنزة من جانبها الأيمن، وهو مما يسارك ، ثم تصير^٢ إلى مؤخره وتدور عليه حتى
ترجع إلى مقدمه^٣.

٤٧ - صفوان بن يحيى، عن داود بن الحسين [قال: قال في رجل يدعى إلى]^٦
الشهادة فيصحيحها بكل ما يجد^٧ السبيل إليه من زيادة الألفاظ والمعاني، والتفسير في
الشهادة بما به^٨ ثبت الحق و يصح، ولا تأخذه^٩ هوادة على الحق مثل أجر الصائم
القائم، المجاهد بسيفه في سبيل الله^{١٠}.

٢٨ - وهذا الاستناد عن داود بن الحسين قال: سمعت (من يسأل) ^{١٠} أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر، عن الرجل يكون عنده الشهادة، وهؤلاء القضاة لا يقبلون الشهادة ^{١١} إلّا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم، وإنّي إذا أقت الشهادة احتجت [إلى] ^{١٢} أن أُغَيِّرُها بخلاف ما أشهدت ^٣ (عليه وأزيد في الألفاظ، مالم أشهد عليه)، وإنّي لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت (عليه) أفيجعل لي ذلك ^٤؟ فقال: أي والله ذلك ^٥ أفضل الأجر والثواب فصحتها بكل مقدرة عليه، مما يرون التصحيح (بـ) ^٦ في قضائهم ^٧!

٢٩ - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: بيع الشترنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر واللعب بها شرك^{١٨}، والسلام على اللّاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائن يده فيها كالخائن يده في لحم الخنزير (و)^{١٩} لا صلة

١ - في الأصل: يستقبل. ٢ - في نسخة أ.: يصير.

^٣- عنه في البحار: ٢٧٥ ح ٨٢٩ / ٨١ ح والوسائل: ٣٥ ح ٢٧٥ ح ٨٢٩ / ٢ ح .^٤ - في نسخة أ. و. من البحار.

^٣- عنه في البحار: ٢٧٥ ح ٣٥ والوسائل: ٨٢٩/٢ ح ٤- في نسخة أ- و.

٦- في نسخة -أ: فتصح يكل مايجد، وفي نسخة -ب: فتصحها كلما تجد (خ.ل: يكلما) وما أثبتناه من البحار.

٧ - في نسخة أـ: ماهـ.

^٨ - في نسختي الأصل: ولا يؤخذ، وفي نسخة -أ-: تصح بدل: يصح.

٩ - عنه في البحار: ١٠٤ / ٣١٢ ح ١٩٤ وفيه: له مثل أجر القائم في المسائل: ١٨ / ٢٣٠ ذخ ١ عنه وعن التهذيب: ٦ / ٢٨٥ ح ١٩٢
باستناده عن داود بن المحسن نحوه. ١- ليس في نسخة - ب.

^{١١}- في نسخة آ:- الشهادات. ^{١٢}- زيادة من البحار. ^{١٣}- في نسخة -ب- ما شهدت.

^{١٤}- في نسخة -أ-: أفتتحا في ذلك. ^{١٥}- في نسخة -أ-: فقال: إنما، والله ولك. ^{١٦}- ليس، في نسخة -أ-.

^{١٧}- عنه في البحار: ٢٠٤ ح ٣١٣/١٠٤ والوسائل: ٢٣٠/١٨ - في نسخة أ: شك. ^{١٨}- ليس في نسخة أ... .

له حتى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالتاونتر في فرج أمه، واللاهـي بها والناظر إليها في حال مايلهـي^٢ بها، والسلام على اللاهـي بها في حالتـه تلك في الـاثـم^٣ سواء، ومن جلس على اللـعب بها فقد تبـأ مقعدهـه من النـار، وـكان عـيشـه ذلك حـسـرة عليهـ في الـقيـامـة^٤ وـإـيـاكـ وـجـالـسـةـ اللاـهـيـ المـغـورـ بـلـعـبـهـ، فـانـهـ منـ الجـالـسـاتـيـ قـدـباءـ أـهـلـهـاـ بـسـخـطـ منـ اللهـ، يـتـوقـعـونـهـ كـلـ سـاعـةـ فـيـعـمـكـ معـهـمـ^٥.

٣٠ - قال: وسمعت أبا عبدالله عليه السلام، يقول: الصلاة على محمد وآل محمد، فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة، ومن قال بعد العصر يوم الجمعة: «اللهم صل على محمد وآل محمد، الأوصياء المرضى بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك، والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» كان له مثل ثواب عمل الثقلين في ذلك اليوم^٦.

٣١ - وعنـهـ، عنـ أبيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـهـ سـئـلـ عـنـ الـخـمـرـ «ـتـعـالـجـ بـالـمـلـحـ وـغـيـرـهـ لـتـحـوـلـ»^٧ خـلـاـ؟ـ فـقـالـ: لـابـأـسـ بـعـاجـلـتـهاـ.

قـلتـ: فـإـنـيـ عـالـجـتـهاـ، وـطـيـنـتـ رـأـسـهـاـ ثـمـ كـشـفـتـ عـنـهـاـ فـنـظـرـتـ إـلـيـهـاـ قـبـلـ الـوقـتـ أوـ بـعـدـ فـوـجـدـتـهـاـ خـمـراـ، أـيـحـلـ لـيـ إـمـساـكـهـاـ، فـقـالـ: لـابـأـسـ (ـبـذـلـكـ)^٨ (ـوـ) ^٩ إـنـاـ إـرـادـتـكـ أـنـ تـتـحـوـلـ الـخـمـرـ خـلـاـ، وـلـيـسـ إـرـادـتـكـ الـفـسـادـ^{١٠}!

٣٢ - وعنـهـ، عنـ أبيـ عبدـالـلهـ، عنـ أبيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ: نـعـمـ الرـجـلـ الـفـقـيـهـ فـيـ الدـيـنـ اـنـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ نـفـعـ، وـاـنـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـيـهـ نـفـعـ^{١١} نـفـسـهـ^{١٢}!

١- في نسخة أـ: الـ.

٢- في نسخة أـ: يـلـتهـيـ. ٣- في نسخة أـ: بـ: الـاسـمـ. ٤- في نسخة بـ: يوم الـقـيـامـةـ.

٥- عنهـ في الوسائلـ: ٢٤١/٤ حـ؛ وـصـدـرـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ١٠٣/٥٣ حـ وـفـيـ الـبـحـارـ: ١٠٧/٤٣ حـ قـطـعـهـ مـنـهـ.

٦- عنهـ في الـبـحـارـ: ٩٤/٩٠ حـ وـفـيـ: سـبـعينـ حـجـةـ بـدـلـ سـبـعينـ رـكـعـةـ، وـالـوـسـائـلـ: ٨١/٥ حـ وـصـدـرـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ٧٥/٨٦ حـ وـذـيـلـهـ فـيـ صـ٧٩ـ حـ، وـأـخـرـ صـدـرـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ٦٦ حـ عنـ مـصـبـاحـ الـكـفـعـيـ صـ٤٢٢ـ نـقـلـاـ عـنـ جـامـعـ الـبـزـنـطـيـ وـنـقـلـ ذـيـلـهـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـصـبـاحـ عـنـهـ.

٧- في نسخة بـ: وـ الـبـحـارـ: يـعـالـجـ بـالـمـلـحـ وـغـيـرـهـ لـيـحـوـلـ. ٨- لـيـسـ فيـ نـسـخـةـ بـ: . ٩- لـيـسـ فيـ نـسـخـةـ بـ: .

١٠- عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ١٧٩/٧٩ حـ؛ وـالـوـسـائـلـ: ١٧/٤ حـ، وـفـيـهـ: يـتـحـوـلـ بـدـلـ تـحـوـلـ.

١١- فيـ نـسـخـةـ أـ: يـقـعـ. ١٢- عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٢١٦/١ حـ ٢٩.

٣٣ - عنه، عن (أبي) ^١الربيع الشامي، قال: كثنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص ^٢[بأهله] فقال: إِنَّه لِيُسْ مَنْ لَمْ ^٣يَحْسِنْ (صحبة) ^٤ من صحبه ومراقبة من رافقه ومالحة من ماله ^٥ ومخالقة من خالقه ^٦.

٣٤ - عنه، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: خرجنا إلى مكة نيف وعشرون رجلاً، فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة، فلما دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسين أو تذل ^٧ المؤمنين؟ قلت ^٨: أَعُوذ بالله من ذلك، فقال: بلغني أَنَّك (كنت) ^٩ تذبح لهم في كل منزل شاة؟ قلت: ما أَرَدْت إِلَّا الله، فقال: أَمَا كُنْتْ ترى (أن) ^{١٠}فِيهِمْ مَنْ يَحْبُبُ أَنْ يَفْعُلْ فَعْلَتَكْ فَلَا تَبْلُغْ مَقْدِرَتِهِمْ ذَلِكَ، فَتَقَاسِرْ إِلَيْهِ نَفْسَهُ، فَقَلَّتْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا أَعُوذْ!

٣٥ - عنه، عن هشام بن سالم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن يونس بن طبيان، فقال عليه السلام: رحمه الله، وبني له بيتاً في الجنة، كان والله مأموناً على الحديث ^{١٢}.

٣٦ - يونس بن طبيان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو رمد شديد الرمد، فاغتممنا بذلك، ثم أصبحنا من الغد فدخلنا عليه السلام، فإذا لا رمد بعينه ولا به قلبة ^{١٣}فقلنا: جعلنا فداك هل عالجت عينيك بشيء؟ فقال عليه السلام: نعم بما هو (من) ^{١٤}العلاج، فقلنا: (و) ^{١٥}ما هو؟ قال عليه السلام: عودة (و) ^{١٦} قال فكتباها وهي: ^{١٧}
 «أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِقُوَّةِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ (وَأَعُوذُ بِنُورِ اللَّهِ وَأَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ)، وَأَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِجَمَالِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِبَهَاءِ اللَّهِ، وَأَعُوذُ بِجَمِيعِ اللَّهِ».

١ - ليس في نسخة - ب -. ٢ - من البحار والمصادر.

٣ - في نسخة - أ -: ليس بدل: لم. ٤ - ليس في نسخة - ب -. ٥ - في نسخة - أ -: ومراقبة من مراقبة ومالحة من مالحة.

٦ - عنه في البحار: ١٦١/٢١ ح ٢١ ح والستدرك: ٢/٢ ح ٢٦٨/٧٧ ح، وفي البحار: ١٣ عن المحسن: ٣٥٢/٢ ح ٦٧ ح ٢٤٢ ح ٢٧٤/٢ ح ٢٤٢ ح ٣ عن الكافي: ٦٣٧/٢ ح ٢٨٦/٤ ح ٤، والمحاسن والفقية: ٢٨٦/٤ ح ٢٧٤/٢ ح ٢٧٤ ح ٣ مثله بأسانيدهم عن أبي الربيع الشامي ٧ - في نسخة - أ -: وبدل.

٨ - في نسخة - أ -: قلت. ٩ - ليس في نسخة - ب -. ١٠ - ليس في نسخة - أ -.

١١ - عنه في الوسائل: ٣٠٤/٨ ح ٦٣٥٩/٢ ح ٨٠ ح بسانده عن حسين بن أبي العلاء مثله، وفي البحار: ٢٦٩/٧٦ ح ١٢٢ ح ٧ عن المحسن والحديث متعدد مع ص ١٥ ح ١٢ .

١٢ - عنه في البحار: ٤٧/٤٦ ح ٣٤٦ ح ٤٠ ح .

١٣ - القلبية: بضم القاف الحمراء، وبفتحها الداء، راجع لسان العرب : ٦٨٥/١ مادة قلب.

١٤ - ٥ - ١٦ - ليس في نسخة - ب -. ١٧ - في البحار: عودة فكتباها. ١٨ - في نسخة - أ -: بدل ما بين القوسين: وأَعُوذُ بِعَصْمَةِ اللَّهِ.

قلنا: وما جع الله؟ قال عليه السلام: بكلِّ الله.
 «أَعُوذ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَأَعُوذ بِغَفْرَانِ اللَّهِ، وَأَعُوذ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَأَعُوذ بِالْأَئِمَّةِ» (وسمى واحداً فواحداً)^١، ثم قال: على ما يشاء من شر (ما) ^٢ أَخْذُرَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ^٣.

٣٧ - عنه، عن جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إِنَّ مِنَ الْحَشْمَةِ عِنْدَ الْأَخِ، إِذَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ [عِنْدَ] أَخِيهِ، أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ يَدِيهِ وَ(قَالَ): ^٤ لَا تَقْلِ لَأْخِيكَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، أَكَلْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟ وَلَكِنْ قَرَبَ إِلَيْهِ مَا عَنْدَكَ، فَإِنَّ الْجَوَادَ كُلُّ الْجَوَادِ مِنْ بَذْلِ مَا عَنْدَهُ^٥.

٣٨ - قال: وقال أبو الحسن عليه السلام: قال أبو عبدالله عليه السلام:
 اتّقوا (مواقف الريب)^٦ ولا يقفنّ^٧ أحدكم مع أمّه في الطريق فاته ليس كل أحد يعرفها!^٨

٣٩ - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكفل^٩ بنفسه الرجل (إِلَى أَجْلِ)، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلِيهِ كَذَا وَكَذَا درهماً، قال: إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجْلِ، فَلِيُسَعِّدْ^{١٠}
 عليه مال، وهو كفل بنفسه^{١١} أَبْدَأْ، إِلَّا أَنْ يَدْأُ بالدرارِم (قال): [فَإِنْ بَدَأْ بالدرارِم]^{١٢}
 فهو لها ضامن، إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الأَجْلِ الذِّي أَجْلَهُ^{١٣}!

٤٠ - عنه، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ستة لا تكون في المؤمن: العسر، والنكد^{١٤}، واللجاجة، والكذب (والحسد)^{١٥}، والبغى^{١٦}.

٤١ - عنه، عن الفضل بن أبي قرعة الكوفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

١ - في نسخة -ب-: كل.

٢ - في نسخة -ب-: ويستوي واحداً واحداً، وفي البحار: سَمَّيَ واحداً واحداً.

٣ - ليس في نسخة -ب-. وفي البحار: من شر مأجود.

٤ - عنه في البحار: ٦٧/٩٥ ح، وفي نسخة -أ-: الطبعين وفي البحار: المطعين.

٥ - من البحار. ٦ - ليس في نسخة -ب-.

٧ - عنه في البحار: ٧٥/٤٥٥ ح ٢٨٠. ٨ - في نسخة -ب-: مواقف الريب ولا تقضوا بها، ٩ - في نسخة -ب- والوسائل:

ولا يقض. ١٠ - عنه في البحار: ٧٥/٩١ ح ٧ والوسائل: ٨/٤٢٣ ح ٥. ١١ - في نسخة -أ-: تكفل.

١٢ - مابين القوسين ليس في نسخة -أ-. ١٣ - ليس في نسخة -أ-. ١٤ - من الوسائل.

١٥ - آخرجه في الوسائل: ١٣/١٥٧ ح ٢ عنده وعن التهذيب: ٦/٢٠٩ ح ٥ والفقیہ: ٣/٩٦ ح ٣٤٠٣ باسنادها عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. ١٦ - في نسخة -أ-: النکھة. ١٧ - ليس في نسخة -أ-.

١٨ - عنه في البحار: ١١/٢٧٩ ح ١ وفيه: الخسر بدل العسر، والوسائل: ١١/٢٣ ح ٢٧٩.

ما من مؤمن إلّا وفيه دُعاية، قلت: وما الدُّعاية^١؟ قال: المزاح^٢.

٤٢ - وعنـه، عنـ حـتـان^٣ مـولـي سـدـير، عنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

وـعـنـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـناـ (ـعـنـ أـبـيهـ)ـ،ـ عـنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ وـذـكـرـهـ
غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـناـ أـنـ أـبـا عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ (ـقـالـ)ـ:ـ إـنـ فـطـرـسـ^٤ مـلـكـ كـانـ
يـطـوـفـ^٥ بـالـعـرـشـ فـتـلـكـأـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـرـ اللـهـ فـقـصـ جـنـاحـهـ^٦ وـرمـىـ بـهـ عـلـىـ جـزـيـرـةـ مـنـ
جزـائـرـ الـبـحـرـ،ـ فـلـمـاـ وـلـدـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـبـطـ جـبـرـئـيلـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآـلـهـ يـهـتـئـهـ^٧ بـولـادـةـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـبـهـ فـعـاذـ بـجـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ^٨:ـ
قـدـ بـعـثـتـ إـلـىـ مـحـمـدـ أـهـنـهـ بـمـولـودـ وـلـدـلـهـ فـاـنـ شـتـ حـلـتـكـ إـلـيـهـ فـقـالـ:ـ قـدـ شـتـ،ـ فـحـمـلـهـ
فـوـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـ رـسـوـلـ اللـهـ وـبـصـبـصـ^٩ بـاصـبـعـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ اـمـسـحـ جـنـاحـكـ بـجـسـيـنـ^{١٠} فـسـعـ جـنـاحـهـ بـجـسـيـنـ^{١١} عـلـيـهـ السـلـامـ فـعـرـجـ^{١٢}ـ.
٤٣ - وـعـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ^{١٣} يـضـمـنـ الصـبـاغـ وـالـقـصـارـ وـالـصـائـغـ^{١٤}
اـحـتـيـاطـاـ^{١٥} عـلـىـ أـمـتـعـةـ النـاسـ،ـ وـكـانـ لـاـ يـضـمـنـ مـنـ الغـرـقـ وـالـحـرـقـ وـالـشـيـءـ الـغـالـبـ فـاـذـاـ
غـرـقـتـ السـفـيـنةـ وـمـاـفـيـهاـ فـأـصـابـهـ النـاسـ (ـقـاطـبـةـ)^{١٦} فـاـقـذـفـ بـهـ الـبـحـرـ عـلـىـ سـاحـلـهـ فـهـوـ
لـأـهـلـهـ فـهـمـ أـحـقـ بـهـ،ـ وـمـاـغـاـصـ عـلـيـهـ النـاسـ فـأـخـرـجـوـهـ وـفـدـ تـرـكـهـ صـاحـبـهـ فـهـوـ^{١٧}ـ.

٤٤ - وـعـنـهـ،ـ عـنـ عـلـيـ،ـ بـنـ سـلـيـمـاـنـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـرـارـةـ،ـ عـنـ
مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ الـبـصـرـيـ،ـ قـالـ:ـ نـزـلـ بـنـ أـبـوـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـبـصـرـ ذاتـ لـيـلـةـ،ـ
فـصـلـىـ^{١٨} الـمـغـرـبـ فـوـقـ سـطـحـ مـنـ (ـسـطـوـحـنـاـ)،ـ فـسـمعـتـهـ يـقـولـ فـيـ سـجـودـهـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ:

١ - في نسخة -أ-: الدعاوة.

٢ - عنه في البحار: ٦٠ ح ١٣ و في الوسائل: ٨/٤٧٧ ح ٣ عنـهـ و عنـ الكافي: ٢/٦٦٣ ح ٢ والمعنى: ص ١٦٤.

٣ - في البحار: عيسـانـ،ـ وـفـيـ كـتـبـ الرـجـالـ:ـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ.ـ ٤ - ٥ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ بـ.-

٦ - فـيـ نـسـخـةـ بـ.- (ـخـ.ـلـ):ـ فـطـسـ.ـ ٧ - فـيـ الأـصـلـ:ـ يـطـيفـ.ـ ٨ - فـيـ نـسـخـةـ بـ.-:ـ جـنـاحـيـهـ.

٩ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.-:ـ فـهـيـهـ.ـ ١٠ - فـيـ نـسـخـةـ بـ.-:ـ قـالـ.ـ ١١ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.-:ـ وـنـضـنـضـ،ـ وـفـيـ الـبـحـارـ:ـ فـصـبـصـ.

١٢ - ١٣ - فـيـ نـسـخـةـ بـ.-:ـ بـالـحـسـنـ.ـ ١٤ - عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ:ـ ٤٣ ح ٢٥٠ ح ٢٧.ـ ١٥ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.-:ـ قـالـ،ـ وـفـيـ الـبـحـارـ:ـ أـنـ كـانـ.

١٦ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.-:ـ الصـانـعـ.ـ ١٧ - فـيـ نـسـخـةـ بـ.-:ـ اـخـتـلـاطـ.ـ ١٨ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.-

١٩ - أـخـرـجـ صـدـرـهـ فـيـ الـبـحـارـ:ـ ١٠٣ ح ١٦٨ وـ فيـ الـوـسـائـلـ:ـ ١٣/٢٧٢ ح ٦ عنـهـ وـ عنـ الكـافـيـ:ـ ٥/٢٤٢ ح ٥ وـ التـهـبـيـبـ:ـ ٧/٢١٩.

٣٨ - وـالـأـسـبـاطـ:ـ ١٣١/٣ ح ٢٧٢ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ عنـ الـفـقـيـهـ:ـ ٣/٢٥٦ ح ٣٩٢٧ وـ ٣/٢٥٧ مـرـسـلـاـ مـثـلـهـ وـ ذـيـلـهـ فـيـ

الـوـسـائـلـ:ـ ١٧/٦١ ح ١ عنـهـ وـ عنـ الكـافـيـ وـ الـفـقـيـهـ.

٢٠ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.-:ـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ عـلـيـ،ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ:ـ سـلـيـمـاـنـ بـدـلـ سـلـيـمـاـنـ.ـ ٢١ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.-:ـ يـصـلـيـ.

«اللّهم العن الفاسق ابن الفاسق».

فَلِمَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَلَتْ لَهُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الَّذِي لَعْنَتْهُ فِي سَجْدَةِ؟^١
 فَقَالَ: هَذَا يُونُسُ مُولَى ابْنِ يَقْطَنْ، فَقَلَتْ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَضَلَّ خَلْقًا [كَثِيرًا]^٢ مِنْ مَوَالِيكَ،
 إِنَّهُ كَانَ يَفْتَيْهُمْ عَنْ آبَائِكُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ بَعْدِ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ
 الشَّمْسِ وَبَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَالَ: كَذَبَ -لَعْنَهُ اللَّهُ- عَلَى أَبِي أَوْ قالَ
 عَلَى آبَائِي، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قِيمَةً عَبْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ^٣.

٤٥ - وَعَنْهُ، (عَنْهُمْ)^٤ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ لِبْسٍ سَرَّاً وَيَلِهِ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تَقْضِ^٥ لَهُ حَاجَةٌ
 ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ^٦.

تمت الأحاديث المنتزعـة من جامـع البـزنـطي.

١- من البحار.

٢- عنه في البحار: ٤٩ ح ٢٦١/٣ و ذيله في ج: ٨٣ ح ١٥٠ و قطعة منه في الوسائل: ٣/١٧٤ ح ١٧٤/٣.

٣- ليس في نسخة... أـ... ٤- في نسخة... أـ: لم يقضـ. ٥- عنه في الوسائل: ٣/٤١٧ ح ٣.

((٨))

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب

مسائل الرجال، ومكاتباتهم (الى) مولانا أبي الحسن:

علي بن محمد (بن علي)^٢ بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والأرجوبة من ذلك :

١ - رواية أبي عبدالله أحمد بن محمد (بن)^٣ عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري. ورواية عبدالله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل أيوب بن نوح:

وكتب إلى بعض أصحابنا:

عاتب فلاناً، وقل له: إن الله إذا أراد بعد خيراً (إذا)^٤ (عوتب)^٥ قبل^٦.

٢ - أيوب بن نوح قال: كتب معي^٧ بشير بن بشار: - جعلت فداك - رجل تزوج بأمرأة، فولدت منه، ثم فارقها متى يجب له أن يأخذ ولده؟ فكتب إذا صار له سبع سنين، فإن أخذه فله، وإن تركه فله.^٨

١ - ٢ - ٣ - ليس في نسخة - آ.

٤ - ليس في نسخة - آ. وفي نسخة - ب - عليه .

٥ - عنه في البحار: ٦٦/٧٥ ح والوسائل: ٤٠٨/٨ ح، وأخرجه في البحار: ٦٥/٧٥ ح والمصدر: ٦٣/٢ ح عن تحف العقول: ص ٤٨١ عن المادي عليه السلام مثله.

٦ - في نسخة - ب - مع، وفي البحار: كتبت مع بشر بن يسار. ٧ - عنه في البحار: ١٣٤/١٠٤ ح والوسائل: ١٩٢/١٥ ح.

٣ - أحمد بن محمد قال: حدثني عدّة من أصحابنا قال: قلت^١ لأبي الحسن عليه السلام في السنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام: إن رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجّة، وما بقي فهو لك فاختلَف أصحابنا فقال بعضهم: يحجّ عنه من (حيث)^٢ الوقت، فهو أوفر^٣ للشيء أن يبق عليه، وقال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات^٤.

٤ - ومن مسائل علي بن الریان^٥، وكتب (الیه عليه السلام)^٦: رجل يكون في الدار ينزعه حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة^٧ مغيب الشفق وقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّي^٨ وكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام: يصلّيَا ان كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر^٩ النجوم، وبياض مغيب الشمس^{١٠}.

٥ - ومن مسائل داود بن الصرمي^{١١} قال: وسألته عن الصلاة بمكان في أيّ موضع أفضّل؟ فقال: عند مقام إبراهيم الأوّل فأنه مقام إبراهيم وإسماعيل ومحمد صلّى الله عليه وآلّه^{١٢}.

٦ - قال: (و)^{١٣} حدثني بشير بن شار^{١٤} النيسابوري قال:
سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسمور والسنجباب والحاوascal التي تصطاد^{١٥}
ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام، أيصلّي^{١٦} فيها بغير تقبّة؟ قال: صلّ في السنجباب
والحاوascal الخوارزمية، ولا تصلّ في الشعال والسمور^{١٧}.

١ - في نسخة -ب- (خ. ل): قلنا. ٢ - ليس في نسخة -أ- والبحار. ٣ - في نسخة -أ-: وافر.

٤ - عنه في البحار: ١١٦/٩٩ ح ٨ والوسائل: ١١٨/٨ ح ٩. ٥ - في نسخة -ب-: علي بن السري.

٦ - ليس في نسخة -أ-. ٧ - في نسخة -ب-: وقت. ٨ - في نسخة -أ-: يعلمها.

٩ - في نسخة -ب-: قطر.

١٠ - عنه في البحار: ٨٣/٦٧ ح ٣٨، وفي الوسائل: ٣/١٥٠ ح ١، عنه وعن الكافي: ٣/٢٨١ ح ١٥٢ والتذبيب: ٢/٢٦١ ح ٧٥.
والاستبصار: ١/٢٦٩ ح ٣٣ باسنادها عن علي بن الريان نحوه.

١١ - في نسخة -أ-: داود الصرمي، وفي البحار: داود الحضرمي، وما ثبتناه من نسخة -ب- والوسائل راجع معجم رجال التوفيق:
٧ ص ١٣٠، وفي الوسائل: داود الصرمي عن بشير بن شار.

١٢ - عنه في البحار: ٩٩/٢٣١ ح ٢٢٨ والوسائل: ٣/٤٥٥ ح ٨.

١٣ - ليس في نسخة -أ-. ١٤ - في نسخة الأصل: بشير بن شار.

١٥ - في نسخة -ب-: تصاد. ١٦ - في نسخة -أ-: تصلي، وفي البحار: يصلّي في السنجباب.

١٧ - عنه في البحار: ٨٣/٢٢٨ ح ١٧ وفي الوسائل: ٣/٢٥٣ ح ٤ عن التذبيب: ٢/٢١٠ ح ٣٨٤ والتذبيب: ١/٣٨٤ ح ٥.

٧ - قال: وسألته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نسافر ونزورهم^١? فقال: لرمضان من الفضل وعظمي الأجر ما ليس لغيره من الشهور، فإذا دخل فهو المأثر، الصيام فيه أفضل من قصائه، وإذا حضر رمضان فهو مأثر (و)^٢ ينبغي أن يكون مأثراً^٣.

٨ - قال: وسألته عن رجل دخل بستانًا، أياكل (من) ^٤ الثمرة من غير علم صاحب البستان؟ فقال: نعم^٥.

٩ - (قال)^٦: وسألته عن عبد كانت تخته ^٧ زوجة (حرّة)^٨، ثم إن العبد أبق، تطلق امرأته ^٩ من أجل إباقه؟ (قال: نعم إن أرادت هي ذلك)^{١٠}.

١٠ - (قال)^{١١}: وقال لي: ياداود لو قلت لك: إن تارك التقبة كتارك الصلاة لكنت صادقاً^{١٢}.

١١ - علي بن مهزيار قال: كتبت إليه أسأله عن إمرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتذ عليها الصوم وهي ترضع، حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتفطر وتقضى صيامها - إذا أمكنها - أو تدع الرضاع وتتصوم؟ (قال) : فإن كانت ممّن ^{١٣} لا يمكنها اتخاذ من ترضع ولدها، فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت ممّن ^{١٤} يمكنها اتخاذ ظرير استرضعت لولدها وأتمت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفترت وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى أمكنها^{١٥}.

١٢ - مسائل محمد بن علي بن عيسى، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد

١ - في نسخة -أ-: يسافر ويزورهم، وفي البحار: ونزوره. ٢ - ليس في نسخة -أ-.

٣ - عنه في البحار: ٣٢٥/٩٦ والوسائل: ٤٤٩/١٠. ٤ - ليس في نسخة -أ-.

٥ - في نسخة -ب-: بغير.

٦ - في نسخة -أ-: قال: نعم، عنه في البحار: ١٠٣/٧٦٧ والوسائل: ١٣/١٦ ح ١١.

٧ - ليس في نسخة -أ-.

٨ - في نسخة -أ-: عنده. ٩ - ليس في البحار: ١٠.

١٠ - في نسخة -ب-: زوجته، وفي البحار: مطلق امرأته.

١١ - مابين القوسين في نسخة -أ-: إن أرادت ذلك هي، عنه في البحار: ١٠٣/٣٤٠ ح ١٤٤/١٤٤ وج ٢٤ ح ١٤٤/١٤٤ والوسائل:

١٢ - ليس في نسخة -أ-.

١٣ - عنه في البحار: ٤١٤/٧٥ ح ٦٦ والوسائل: ١١/٤٦٦ ح ٢٦.

١٤ - ليس في نسخة -ب-.

١٥ - في نسخة -أ-: مما.

١٦ - في نسخة -أ-: وقضت صيامها حتى مامكنها، عنه في البحار: ٣٢٠/٩٦ ح ٨ والوسائل: ٧/١٥٤ ح ٣.

وموسى بن محمد [عن محمد] ^١ بن علي بن عيسى قال: كتبت الى الشيخ (موسى الكاظم) ^٢ أعزه الله وأيده أسأله عن الصلاة في الوبر (في) ^٤ أي أصنافه أصلح؟ فأجاب عليه السلام: لا أحب الصلاة في شيء منه. (قال) ^٥: فرددت الجواب: إنا مع قوم في تقية، وببلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها ^٦ بلا وبر، ولا يأمن على نفسه إن هونزع وبره، وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة، فالذى ترى أن ^٧ بما في هذا الباب؟ قال: فجع الحمام ^٨ [الـ] ^٩ تلبيس. الفنك والسمور.

١٣- قال: وكتبت إليه أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديم الحيت والطاغوت واعتقاد إمامتها؟ فرجع الجواب: من كان على هذا فهو ناصب!.

١٤ - قال: (و) ^{١١} كتبت إليه أسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ^{١٢} ما أتمكن
من أموالهم، هل فيه رخصة وكيف المذهب في ذلك؟ فقال: ما كان المدخل ^{١٣} فيه
بالجبر والقهر، فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكرر، ولا محالة قليله خير من كثيرة.
وما يكفر به ما يلزمه فيه (من) ^{١٤} يرزقه، ويسبب ^{١٥} على يديه ما يسرك فيما وفي موالينا ^{١٦}.
قال: وكتبت إليه في جواب ذلك أعلمه أن مذهبي في الدخول في أمرهم، وجود
السبيل إلى إدخال المكرر على عدوه، وانبساط اليد في التشفي منهم بشيء، أن
«أتقرب إليه به اليهم» ^{١٧} فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله في العمل حراماً بل
أجرأ وثواباً: ^{١٨}

١٥ - قال: وكتبت إليه أسأله عليه السلام عن المساكين الذين يقطدون في
الطرق من الجزيرة والساسانيين^{١٩} وغيرهم، هل يجوز التصدق عليهم قبل أن أعرف

^١- من البحار والوسائل. ^٢- ليس في نسخة أ. ^٣- والوَيْرُ، بالتسهيل: دُوَبَّةٌ عَلَى قَدْرِ السَّمَوَاتِ.

٦- هكذا في الوسائل، وفي البحار: منها وفي نسخة -أـ: منه، وفي نسخة -بـ: فيه.

٧- في نسخة أـ: يعلم. ٨- من الوسائل والبحار. ٩- عنه في البحار: ٢٢٨ ح ١٨٤ والوسائل: ٣: ٢٥٤ ح ٣٥.

^{٤٠}- عنه في البحار: ١٣٥ ح ٧٢ و في الوسائل: ٦/٣٤١ ح ١٤ وج: ١٩ ح ١٠٠.

١١- ليس في نسخة -أ-. ١٢- في نسخة -ب- وأخذه. ١٣- في نسخة -ب-: الداخل.

^{١٤} - ليس في نسخة -أ-. ^{١٥} - في نسخة -أ-: نسب، وفي الوسائل: يسبب وعلى يديه. ^{١٦} - في نسخة -أ-: أموالنا.

^{١٧} - في نسخة - أ : يقرب به اليهم . ^{١٨} - عنه في الوسائل : ١٣٧ / ١٢ ح . ٩

^{١٩}- في نسخة -أ- الحرارة والساسين وفي نسخة -ب- (خ.ل): السياسيين. وفي البحار والوسائل: الجزير بدل: الجزيرة.

مذهبهم؟ فأجاب: من تصدق على ناصب، فصدقته عليه لا له، لكن على من لا يعرف^١ مذهب وحاله فذلك أفضل وأكثر^٢، ومن بعد فن ترقت^٣ عليه ورحمته ولم يكن^٤ استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس ان شاء الله^٥.

٦ - وكتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك عندنا طبخ يجعل فيه الخصم^٦ وربما جعل فيه^٧ العصير من العنبر، وإنما هو لحم (قد)^٨ يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثناه، ويبيق ثلثه وأن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن^٩ مولانا في ذلك، فكتب بخطه عليه السلام: لا بأس بذلك^{١٠}.

١١ - (قال)^{١١}: بسؤاله عليه السلام عن العلم المنقول إلينا عن آبائنا وأجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه أو الرد^{١٢} إليك فيما أحتجت^{١٣} فكتب عليه السلام (ما علمنا أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلمه^{١٤} فردهه إلينا^{١٥}).

١٦ - وعنده عن طاهر، قال: كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل «مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين»^{١٦} درهماً، ثم يحول عليه الحال فلا يكون عنده (شيء)^{١٧} فيبيعه شيئاً آخر، فأجابني ما يباعه^{١٨} الناس حلال، وما لم يتبايعوه فربما!

تمت الأحاديث^{١٩} المترعة من (كتاب)^{٢٠} مسائل الرجال ومكتاباتهم.

١- في نسخة -أـ: تعرف، وفي البحار: لا تعرف.

٢- في نسخة -أـ والوسائل: وأكبر. ٣- في نسخة -أـ: ترتفع، وفي الوسائل والبحار: ترقت.

٤- في نسخة -أـ: لم يكن. ٥- عنه في البحار: ١٢٧/٩٦ ح ٤٦ والوسائل: ٦/٢٨٩ ح ٨. ٦- في نسخة -أـ: الخصم.

٧- في نسخة -بـ: له. ٨- ليس في نسخة -أـ. ٩- في نسخة -بـ: استاذن.

١٠- عنه في البحار: ١٧٦/٦ ح والوسائل: ١٧٦/١٧ ح ١٢٩ ح ١ وفي البحار: ٦/٤٥٠ ح ٦ عنه وعن الجامع ليحيى بن سعيد نحوه باسناده إلى الهمadi عليه السلام. ١١- ليس في نسخة -بـ.

١٢- في البحار: والرد. ١٣- ليس في نسخة -أـ. ١٤- في نسخة -أـ: تعلموا.

١٥- عنه في البحار: ٢/٤٥ ح ٥٥ والوسائل: ١٨/١٨ ح ٣٦. ١٦- في نسخة -أـ: مالا يباعه به شيئاً بعشرين. ١٧- ليس في نسخة -بـ.

١٨- في نسخة -بـ: تباعه.

١٩- في نسخة -أـ: فربما عنه في البحار: ٣/١٠٣ ح ٥٥ وفي ص ٣١ ح ١٢٠ وفي الوسائل: ١٢/٤٥٦ ح ٣. ٢٠- في نسخة -أـ: الأنجار. ٢١- ليس في نسخة -أـ.

((٩))

ومن ذلك ما استطعناه من كتاب:

«حريز بن عبد الله السجستاني»

(بالحاء غير المعجمة والراء غير المعجمة والزاء المعجمة، وهو من جلة المشيخة):

١ - قال: وقال أبو بصير: قال أبو جعفر عليه السلام: إن قدرت (أن تصلي)^١ في يوم الجمعة عشرين ركعة، فأفعل ستّاً^٢ بعد طلوع الشمس، وستّاً^٣ قبل الزوال إذا تعلّت الشمس، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، وركعتين قبل الزوال، وستّ ركعات بعد الجمعة^٤.

٢ - وقال زرار: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات (شيئاً)^٥ إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً فقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله» ثلاث مرات ثم تكبر وترکع، وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين وأنصت لقراءته ولا

١ - في نسخة -أ- تصلي. ٢ - في نسخة -أ- شيئاً.

٤ - عنه في البحار: ٢٤/٩٠ ملحق حديث ١١ والوسائل: ٢٦/٥ ح ١٨ وقطعة منه في البحار: ٣٧/٨٧ ح ٣٧ ح ٤٦/٣ والوسائل: ٣٩٦ عن جمال الأسبوع ص ١٥/٩٠ باستاده عن أبي جعفر الطوسي في مصباحه باستاده عن أبي بصير نحوه. ٥ - ليس في نسخة -ب-.

تقولن شيئاً في الآخريتين ، فإن الله عزوجل يقول للمؤمنين: «وإذا فرِيَءَ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاشتَمُوا لَهُ وانصِتُوا لَعَلَكُمْ تُرَحَّمُونَ»^٣ ، والآخريان تتبع^٣ الأوليين^٤.

٣ - (و) قال زراة: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرة، فزاد^٥ رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأوليين، أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شك في الآخريتين^٦ عمل بالوهم^٨.

٤ - قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار^٩.

٥ - قال: قلت: أرأيت من قدم بلدة، متى ينبغي (له)^{١٠} أن يكون مقتراً (أ)^{١١} متى ينبغي له أن يتم^{١٢}? قال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن^{١٣} الك فيها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ماقامك بها، تقول: غد أخرج أو بعد غد، فقصر (ما)^{١٤} بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا مضى^{١٥} شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك فأتم^{١٦}.

٦ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: (اعلم)^{١٧} أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله تعالى، (ذكرة)^{١٨} مadam عليه العبد

١ - في نسخة -أ-: الأولين أونصلت لقراءاته ولا يقالون شيئاً في الآخريين.

٢ - الأعراف: ٢٠٤ . ٣ - في البحار: ٨٨: تبع للأوليين. ٤ - في نسخة -ب-: والأخريات بما الأوليين.

عنه في البحار: ٨٨/٢١ ح ٧٠ و البخار: ٨٥/٨٦ ح ٣ و فيه تبع الأوليين وفي ذيله بيان جيد للمجلس ٠٠٠ و مصدره في الوسائل: ٧٩١/٤ ح ١ عنه وعن الفقيه: ١/٣٩٢ ح ١١٥٩ باستناده عن زيارة باختلاف يسير وزيادة في التف� وذيله في الوسائل: ٤٢٢/٥ ح ٤٢٢ عن الفقيه ح ١١٦١ مثله. ٥ - ليس في نسخة -ب-. ٦ - في نسخة -أ-: وزاده. ٧ - في نسخة -أ- . والبحار: ٨٥: الآخريين.

٨ - عنه في البحار: ١٨٩/٨٨ ح ١٨٩ وج: ٨٧/٨٥ ملحق ح ٣، وفي الوسائل: ٤/٢٧٢ ح ٦ عن الكافي: ٢٧٣/٣ ح ٢ باستناده عن زيارة نحوه وفي الوسائل: ٥/٢٩٩ ح ١٢ و عن الفقيه: ١/٢٠١ ح ٦٠٥ باستناده عن زيارة باختلاف يسير.

٩ - عنه في البحار: ٢٠٢/٨٥ ح ١٥ وج ٢٥١/٨٩ عن الفقيه: ١/٣١٨ ح ٩٤٤ باستناده عن زيارة مثله، وفي الوسائل: ٩١٨/٤ ح ١ عنه وعن الفقيه. ١١-١٢ - ليس في نسخة -أ- . ١٣-١٤ - في نسخة -أ-: فان.

١٤ - ليس في نسخة -أ- . ١٥ - في نسخة -أ- . ونسخة ب (خ.ل): تم.

١٦ - عنه في البحار: ٢٣٨/٨٩ ح ١٣ وفي الوسائل: ٥/٥٢٦ ح ٩ عنه وعن الكافي: ٣/٤٣٥ ح ١ و عن التهذيب: ٣/٢١٩ ح ٥٥ والاستبصار: ١/٢٣٧ ح ١ باستنادها عن زيارة. ١٧ - ليس في نسخة -أ-.

١٨ - ليس في الكافي والتهذيب والوسائل والبحار ٨٣

وإن قل^١ .

٧ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فانه لا تقضي نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابداً بالفريضة.

٨ - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما جعلت (القدم) ^٢ (والقدمان) ^٣ (والاربع) ^٤ والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة ^٥ ،

٩ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرن ^٦ بين سورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل ^٧ .

١٠ - قال: قال: لابأس بـالاقعاء [فيما] ^٨ بين السجدين، ولا ينبغي الاقعاء في موضع الشهدين ^٩ ، إنما التشهد في الجلوس وليس المقصى بـجالس ^{١٠} .

١١ - قال: قال: قلت له: المرأة والرجل يصلّي كلّ واحد منها ^{١١} قبلة صاحبه؟ قال: نعم إذا كان بينها قدر موضع رحل ^{١٢} .

١٢ - قال: قال زراة عن أبي جعفر عليه السلام: إن لم يكن المُواافق ^{١٣} على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟

قال: يتيم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غباراً ^{١٤} .

١٣ - قال: قال زراة عن أبي جعفر عليه السلام: إنه (قال): ^{١٤} لا قران بين سورتين في ركعة ^{١٥} ، ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة، ولا قران بين الصومين، ولا قران بين صلاتين، ولا قران بين فريضة ونافلة ^{١٦} .

١ - عنه في البحار: ٨٢/٣٥٥ ح ٣٤٢ وج ٨٣ ح ١، وصدره في الوسائل: ١/٨٦ ح ١١ وأخرجه في الوسائل: ٣/٨٨ ح ١٠ عن عن الكافي: ٣/٢٧٤ ح ٨ والتديب: ٢/٤١ ح ٨١ بساندهما عن زراة مثله. ٢ - ليس في نسخة ١ - والبحار.

٣ - ليس في نسخة - ب -. ٤ - عنه في البحار: ٨٧/٢٨٧ ح ٢٨٧ وصدره في الوسائل: ٣/١٦٦ ح ٨ وذيله في: ص ١١٠ ح ٣٥ . ٥ - في نسخة - أ - لا يقرئن، وفي الوسائل: لا تقرن .

٦ - عنه في البحار: ٨٥/٤٤ ح ٣٤٥ ملحق ٤ والوسائل: ٤/٧٤٢ ح ١١ . ٧ - من البحار والوسائل.

٨ - في نسخة - أ - بين الشهدين، وفي البحار: في موضع السجود، وفي الوسائل: في موضع التشهد.

٩ - عنه في البحار: ٨٥/٢٨٦ ح ١٤ وصدره في: ص ٩٥٨ ح ٧ . ١٠ - في نسخة - ب - منه.

١١ - في نسخة - ب -: رجل، عنه في البحار: ٨٣/٣٣٥ ملحق ٤ والوسائل: ٣/٤٢٩ ح ١٢ . ١٢ -

١٢ - المُواافق: المشغول بالماربة . ١٣ - عنه في البحار: ٨١/١٥٥ ح ١٣ وأهله في: أرأيت المأوف أن لم يكن على وضوء.

١٤ - ليس في نسخة - ب -. ١٥ - في نسخة - ب -: ركتين.

١٦ - عنه في البحار: ٨٥/٤٤ ذبح ٣١ وذيله في البحار: ٨٤/٣٧١ ح ٢٤ وقطعة منه في الوسائل: ٤/٧١٣ ح ٢، والبحار: ٩٦/٢٦٦ ←

- ١٣ - وعن أبيان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: يغفر الله عزوجل ليلة النصف من شعبان من خلقه بقدر شعر معزى [بني] ^١ كلب ^٢.
- ١٤ - قال: وقلت له: رجل بال ولم يكن معه ماء، قال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينترطه، فان خرج بعد ذلك شيء، فليس ^٣ من البول، ولكنه من الحبائل ^٤.
- ١٥ - قال: وقال زرارة: قلت له: المرأة (تصلي) ^٥ حيال زوجها فقال: تصلي بأزارء الرجل إذا كان بينها وبينه قدroma (لا) ^٦ يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً ^٧.
- ١٦ - قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن صلَّى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يخطئ ^٨ ، فليس ذلك الإمام لهم إماماً ^٩.
- ١٧ - قال: وحذثي الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال لي: يا فضيل بلغ من ^{١٠} لقيت من موالينا عتنا ^{١١} السلام (وقل لهم إني لا أغني) ^{١٢} عنهم من الله شيئاً إلا بورع فاحفظوا ألسنتكم وكفوا أيديكم، وعليكم بالصبر والصلوة، فإن الله تعالى قال ^{١٣}: «استعينوا بالصبر والصلوة إن الله مع الصابرين».
- ١٨ - قال: وإنما فرض الله عزوجل كل صلاة ركعتين وزاد رسول الله صلَّى الله عليه وآلـه سبعاً فيهن الوهم، وليس فيهن قراءة ^{١٤}!
- ١٩ - قال: وقال الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: أيجزي
-
- ١٤ وج: ٩٩/٢٠٩ ح ١٣. وصدره في الوسائل: ٤/٧٤٢ ح ١٢، وقطعه منه في الوسائل: ٧/٣٩٠ ح ١٢ والوسائل: ٩/٤٤٣ ح ٤٤٣.
- ١٤ وذيله في المستدرك: ١/٢٧٠ ح ١ عن المعتبر. ١ - من البحار. ٢ - عنه في البحار: ٩٧/٨٦ ح ٨٦.
- ٣ - في نسخة - ب -: فليس الذي عليه البول وفي نسخة - أ -: فليس عليه البول.
- ٤ - عنه في البحار: ٨٠/٢٠٥ ح ١٥ وعن الكافي: ٣/١٩ ح ١٧ وأخرجه في الوسائل: ١/٢٢٥ ح ٢ عنده وعن التهذيب: ١/٢٨ ح ٢.
- ٥ - وص ٣٥٦ ح ٢٦ والاستبصار: ٩/٤٤ ح ٢ والكافى باسنادها عن أبي جعفر عليه السلام مثله والحبائل: العرق أو وسعة الشيطان. ٥ - ليس في نسخة - أ -.
- ٦ - ليس في نسخة - ب - . ٧ - عنه في البحار: ٨٣/٣٣٥ ملحق ٤ والوسائل: ٣/٤٢٩ ح ١٣.
- ٨ - عنه في البحار: ٨٨/٧٠ ملحق ٢١ والوسائل: ٥/٤٦٢ ح ٤. ٩ - في نسخة - ب -: ما.
- ١٠ - في نسخة - ب -: عني. ١١ - في نسخة - أ -: وقال لهم أقول أني لا أغني. ١٢ - في نسخة - أ -: يقول.
- ١٣ - عنه في البحار: ٧٠/٣٠٨ ح ٥٣٦ والوسائل: ٨/٣٦ ح ٢٢ باختلاف يسير وأورده في مشكاة الأنوار: ص ٤٦ عن الفضيل مع اختلاف يسير. والآية من سورة البقرة: ١٥٣. ١٤ - مع نحو مصدر حديث ٣ ص ٥١ وفيه تخريجات ذكرناها هناك.

إذا اغتسلت^١ بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم.

وقال زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، أجزأك غسلك^٢ ذلك للجنابة وال الجمعة وعرفة والنحر والخلق والذبح والزيارة، فادا اجتمعت لله عليك حقوق، أجزأها عنك غسل واحد.

قال زرارة: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها^٤.

٢٠ - قال: وقال زرارة: عن أبي جعفر عليه السلام، فإذا جاء^٥ يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي (العصر)^٦ الحائل والشك جميعاً، فإن شك في الظاهر فيما بيته وبين أن يصلّى العصر (قضاهما وإن دخله الشك^٧ بعد أن صلّى العصر)^٧ فقد مضت، إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بيته وبين الظاهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلّا بيقين.^٨

٢١ - قال: وقال ابن مسلم قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين (علي)^٩ عليه السلام، يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات، بُعث على [غير] فطرة^{١٠}!

تمت الأحاديث المستندة من كتاب حريري بن عبد الله السجستاني (ره) وكتاب حريري أصل معتمد معهول عليه.

١ - هكذا في البحار وبقية المصادر وفي نسخة - ب: قال: قلت له: أيجزي إذا اغتسلت، وفي نسخة - أ: قلت: ألم إذا اغتسلت.

٢ - عنه في البحار: ٢٨/٨١ ح ٢٢٩ عن عَن الكافي: ٤١٨/٣ ح ٨٦ عن عَن الكافي: ٤١٨/٣ ح ٢٣٦/٣ ح وفي الوسائل:

٢٩٥/٢ ح عنه وعن الكافي والتهذيب باسنادها عن الفضيل وزيارة مثله. ٣ - في نسخة - أ: غسلت.

٤ - عنه في البحار: ٢٨/٨١ ملحق ٧ وذيله في الوسائل: ١/٥٢٥ ح ١ في الوسائل: ٢/٩٦٣ ح ١ عنه وعن الكافي: ٤١/٣ ح

و عن التهذيب: ١/١٠٧ ح ١١٠٧/١ باسناد هما عن زرارة مثله مع حديث ٣٨ ص ٨٤.

٥ - في نسخة - ب: جاءك. ٦ - ليس في نسخة - أ.

٧ - ليس في نسخة - أ. ٨ - عنه في البحار: ٨٨/١٩٠ ملحق ١٨ ح ١٨ و الوسائل: ٣/٢٠٤ ح ٢٠٤/٣ ح ٩ - ليس في نسخة - أ.

٩ - في نسخة - ب: بعث على فطرة، وفي البحار: بعث [بـ الله] على غير الفطرة. اخرجه في البحار: ٨٨/٤٧ ح ٦ عنه وعن

الحسان: ٩/٧٣ ح ٣ وثواب الاعمال: ص ٢٧٤ ح ١ مثله، وفي الوسائل: ٥/٤٢٢ ح ٤ عنه وعن ثواب الاعمال والحسان

والكافى: ٣/٣٧٧ ح ٦ والتهذيب: ٣/٢٦٩ ح ٩٠ والفقىه: ١/٣٩٠ ح ١١٥٦ ح ١١٥٦ بأسانيدهم عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله،

وأورده في اعلام الدين: ص ٢٤٨ مرسلاً مثله.

((١٠))

ومن ذلك ما استطرناه من كتاب: «المشيخة»

تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا عليه السلام^١.
وهو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الاربعة في
عصره.

١- أبو أيوب، عن سماعة، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام رجل من أهل الجبال
عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان^٢ فهو يصدق منه، ويصل قرابته، ويخرج
(ويعطي الفقراء)^٣ ليغفر (له)^٤ ما اكتسب وهو يقول: «إِنَّ الْخَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ
السَّيِّئَاتِ»^٥.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر^٦ الخطيئة، ولكن الحسنة
تحظى الخطيئة (ثم)^٧ قال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطوا
(جعياً)^٨، فلم يعرف الحرام من^٩ الحلال (فلا بأس)^{١٠}.

١- في نسخة بـ: عليه آلاف التحية والثناء.

٢- في الوسائل والكاف والمتنبب: من عمل بنى آدم، وبيه: يصل منه قربته.

٣- ليس في نسخة بـ: هود: ١١٤. ٤- في نسخة بـ: لا يكفر.

٥- ليس في نسخة بـ: ٦- ليس في نسخة بـ: ٧- في نسخة بـ: و.

٨- ليس في نسخة بـ: عنه في البحار: ٩٦/٢٣٦ ح ١ وعن تفسير العياشي: ١٦٢/٢ ح ٧٧ عن سماعة، وفي الوسائل:

٤ - أبو أيوب، عن أبي بصير، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال: فقال: لا [إلا أن يكون قد اخالط معه غيره، فاما السرقة بعينها فلا]^١ إلا أن يكون يشتري^٢ من متاع السلطان فلا بأس لئلا^٣.

٣ - أبو أيوب، عن سماعة بن مهران قال:

سألت^٤ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزارع بذرء مائة جريب من الطعام أو غيره (مما)^٥ يزرع، ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ مني (نصف)^٦ بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض وأشار لك؟ قال: لا بأس بذلك^٧.

٤ - أبو أيوب، عن ضريس الكناسى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في أرض المشركين في الروم، أنا كله؟^٨.
(قال:)^٩ فقال: أما (ما)^{١٠} علمت منه أنه قد خالطه^{١١} الحرام فلا تأكله، وأما مالم تعلم^{١٢} فكله حتى تعلم أنه حرام^{١٣}!

٥ - أبو أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل متى يكون عنده العدة للحرب وهو يحتاج أبيعها^{١٤} وينفقها على عياله (أو يأخذ الصدقة؟^{١٥}).
قال: يبيعها وينفقها على عياله^{١٦}.

٦ - أبو أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل متى

→ ح ٢ عنه وعن الكافي: ١٢٦ ح ٩ والتهذيب: ٦/٣٦٩ ح ١٨٩ باستنادهما عن ابن محبوب، وفي الوسائل: ٨/١٠٤ ح ٩ عن الكافي وفي البرهان: ٢/٢٣٩ ح ١٧ عن تفسير العياشي مثله.
١ - مابين المقوفين أثبتناه من الكافي والتهذيب.
٢ - في نسخة -ب-: تشتريه.

٣ - عنه في الوسائل: ١٢/٢٤٩ ح ٤ وعن الكافي: ٥/٢٢٨ ح ١ والتهذيب: ٦/٣٧٤ ح ٢٠٩ وج ٧/٤٩ ح ١٣٢ وج ٧/٢٠٩ وصدره في الوسائل: ١٢/٦٠ ح ٦ عن التهذيب باستنادهما عن ابن محبوب مثله.

٤ - في نسخة -ب-: سألت عن. ٥ - ليس في نسخة -أ-. ٦ - ليس في نسخة -ب-.

٧ - عنه في البخار: ١٠٣/١٧١ ح ٣ وص ١٨٠ ح ١ وفي ص ١٧٢ صدر ح عن نوادرأحمد بن محمد بن عيسى ص ١٥٤ صدر ح ٤٤٦ مضمراً مع اختلاف يسي، وفي الوسائل: ١٣/٢٠٥ ح ٢٠٥ عن الكافي: ٥/٢٦٨ ح ٤ ضمن ح ٤ والتهذيب: ١٩٨/٧ صدر ح ٢٣ وص ٢٠٠ ضمن ح ٣٠ والفقية: ٣/٣٨٦٨ ح ٢٣٦ باستنادهم عن سماعة مضمراً نحوه.
٨ - ليس في نسخة -ب-.

٩ - ليس في نسخة -أ-. ١٠ - في نسخة -ب-: خالط. ١١ - في نسخة -أ-: تعلم.

١٢ - عنه في البخار: ٦٥/١٥٥ ح ٢٥ و في البخار: ٢/٢٨٢ ح ٥٧ عن التهذيب: ٩/٧٩ ح ٧١ باستناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الوسائل: ١٦/٤٠٣ ح ٤ عن التهذيب.
١٣ - في نسخة -ب-: وهو يحتاج بيعها.

١٤ - ليس في نسخة -ب-، عنه في البخار: ٩٦/١٥ ح ٦٠ والوسائل: ٦/١٦٣ ح ١.

يكون عنده الشيء يتبلغ به^١ وعليه دين، أيعظم (على)^٢ عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي^٣ دينه؟ أو يستقرض على ظهره في جدب^٤ الزمان وشدة المكاسب؟ أو يقضى بما عندة دينه ويقبل الصدقة؟ (قال: يقضي بما عندة دينه ويقبل الصدقة)^٥ قال: لا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤذى اليهم حقوقهم إن الله تعالى يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ لَا تَنْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكِنُ بِالْبَاطِلِ»^٦.

وقال: ما أحب (إليه)^٧ أن يستقرض إلّا وعنده وفاء بذلك إما في عقده أو (في)^٨ تجارة، ولو طاف على أبواب الناس فيردونه^٩ باللّقمة واللّقمتين إلّا أن يكون له ولّي يقضي دينه عنه من بعده، ثم قال: إنّه ليس منا ميت يوم إلّا جعل الله له ولّيأ يقوم في دينه فيقضي عنه دينه^{١٠}.

٧ - (قال):^{١١} قال ابن سنان: سألت^{١٢} أبا عبد الله عليه السلام عن الإهلال بالحج وعقدته قال: هو التلبية إذا لبى وهو متوجّه^{١٣} فقد وجب عليه ما يجب على الحرم^{١٤}.

٨ - جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحداء عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سمعته)^{١٥} يقول: أما والله إنّ أحب أصحابي إلى أورعهم وأفقهم وأكتتمهم لحديثنا، وإنّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم إلى الذي إذا سمع الحديث ينسب علينا ويروى عنا فلم يقله، ولم يقبله بقلبه (و) الشّماز منه وجحده، وكفر من دان به، وهو لايدرى، لعلّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا^{١٦}!

١- في نسخة -ب- بتبايع به. ٢- ليس في نسخة -أ-.

٣- في نسخة -أ- المسير، وفي نسخة -ب- تتفصي. ٤- في نسخة -أ-: حديث. ٥- ليس في نسخة -أ-.

٦- النساء: ٢٩. ٧- ليس في نسخة -أ- . ٩- في نسخة -ب-: فيردونه.

١٠- عنه في البحار: ١٤٤/١٠٣ ح ١٤٤ و ١٨٦ عن تفسير العياشي: ١/٢٣٦ ح ١٠١ عن سماعة نحوه وصدره في الوسائل: ٢٠٧/٦ ح ٢٣٦ عن تفسير العياشي: ١/١٠١ ح ١٤٤ وفي الوسائل: ١٣/٢٣٦ عن الكافي: ٥/٥ صدر الحديث ٢ والتهذيب: ٥/٦ صدر ح ١٨٥ ح ١٨٥/٦ (وفيه سلعة بدل سماعة والظاهر أنه سهو) وعن الفقيه: ٣٦٩ ح ١٨٤/٣ بأسانيدكم عن الحسن بن محبوب نحوه وذيله في ص ٨٠ ح ٥ عن الكافي والتهذيب وفي البرهان: ١/٣٦٣ ح ١ عن التهذيب و ٧ عن العياشي. ١١- ليس في نسخة -ب-.

١٢- في نسخة -ب- سمعت. ١٣- في نسخة -ب-: يتوجّه. ١٤- عنه في البحار: ١٨٨/٩٩ ح ١٨٨ و الوسائل: ٩/٢٠ ح ١٥- في الأصل «سمعت أبي جعفر عليه السلام» ١٦- ليس في نسخة -ب-.

١٧- عنه في البحار: ١٨٦/٢ ح ١٢ و عن بصائر الدرجات: ص ٥٣٧ ح ١ مثله وفي البحار: ٧٥/٧٦ ح ٢٤ عن الكافي: ٢/٢٢٣ ح ٧٦- عنه في البحار: ١٨/١٨ ح ٣٩ عن ابن محبوب وفي الوسائل: ١١/٦١ ح ٦١ باسنادهما عن ابن محبوب وفي الوسائل: ١٨/١٨ ح ٣٩ عن الكافي باختلاف يسير.

٩ - قال: قال سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لبعض ولده: يابني إيتاك أن يراك الله تعالى في معصية هناك عنها (وإيتاك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة أمرك بها)^١ وعليك بالجلد ولا تخرج نفسك بالتفصير^٢ في عبادة الله تعالى وطاعته، فإن الله تعالى لا يعبد حق عبادته.

وإيتاك والمزاح فانه يذهب بنور إيمانك، ويستخف مرؤتك، وإيتاك والضجر والكسيل فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة^٣.

١٠ - إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وأله: ثلاثة^٤ ملعون، ملعون من فعلهن: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوك^٥.

١١ - أبو أيوب الخراز (بالراء غير المعجمة)، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا دين لمن دان بطاعة من يعصي الله، ولا دين لمن دان بفريدة باطل على الله تعالى، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله تعالى^٦.

١٢ - قال ابن محبوب في كتابه: خرج رسول الله صلى الله عليه وأله من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ودخل بمكة^٧ لأربع مضين من ذي الحجة، ودخل من أعلى

١ - ليس في نسخة -أ-. وفي نسخة -ب- (خـل): عن طاعة بد عن طاعة.

٢ - في نسخة -أ-: ولا يخرج نفسك من التفصير، وفي نسخة -ب- (من التفصير-خـل):

٣ - عنه في البحار: ٣٩٥/٦٩ ح ٧٩ وفيه: حظ الدنيا، وذيله في الوسائل: ١١/٣٢٠ ح ٤ وأخرجه في البحار: ٧٨/٣٢٠ ح ١٥ عن تحف العقول: ص ٤٠٩ عنه مثله وصدره في الوسائل: ١١/١٨٨ ح ٧ عن الفقيه: ٤٠٨/٤ وقلة منه في الوسائل:

٤ - ١/٧١ ح ١ عنه وعن الفقيه والكافي: ٢/٧٢ ح ١ وأمالي الطوسي: ١/٢١٥ ح ١٧ وفي البحار: ٧١/٢٢٥ ح ١٦ عن الكافي وفي ص ٢٢٨ ح ٣ عن أمالي الطوسي مثله وقطعته الآخرى في الوسائل: ٨/٤٨١ ح ٨ عن الفقيه والكافى: ٢/٦٦٥ ح ١٩ عنه في البحار: ١٢/٣٧ ح ٥ عنه وعن الفقيه والكافى: ٥/٨٥ ح ٢ والوسائل: ١١/٣١٩ ح ١٢ عن الفقيه وأمثاله في الوسائل: ١٢/٣٧ ح ١٢ وذيله في البحار: ٨٠/٨٠ ح ٣٧ وفي نسخة -أ- ذكر الكلمة ملعون مرة واحدة.

٥ - في نسخة -أ- وفي نسخة -ب- ثلاثة. ٦ - في نسخة -أ- وفي نسخة -ب- ذكر ملعون مرة واحدة. ٧ - عنه في البحار: ١٠٤/٢٥٥ ح ١٠ و ٨٠/١٧٨ ح ٢٦ عنه وعن المقنع: ص ٣ مرسلاً مثله وفي ج ٧٢/١١ ح ١١ عن الكافي: ٢/٢٩٢ ح ١١ باستناده عن إبراهيم الكرخي نحوه وفي ص ١١٤ ح ١٢ عن الكافي: ٢/٢٩٢ ح ١٢ باستناده عن ابن محبوب مثله إلا أن فيه (ثلاث ملعونات من فعلهن) وفي الوسائل: ١/٢٢٩ ح ٤ عنه وعن الكافي: ٢/٢٢٩ ح ٤ باستناده عن الكافي: ٣/١٦ ح ٦ باستناده عن إبراهيم الكرخي والتهذيب: ١/٣٣٠ ح ١٩ باستناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أن فيه: ثلاثة (ثلاثة) من فعلهن ملعون وعن المقنع والفقىء: ١/٢٥ ح ٤٥ مرسلاً نحوه.

ظل النزال: المكان المعد لنزول القواقل.

الماء المنتاب: الماء الذي يردون عليه بالثوب أو الماء الذي يأخذونه على التناوب..

٨ - عنه في البحار: ٧٢/١٢٣ ح ٢٠ . ٩ - في نسخة -ب-: مكة.

مكة من عقبة المدينين^١ وخرج من أسفلها^٢.

١٣ - ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك، فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت^٣ في صلاتك، فانصرف واغسله^٤، وأعد صلاتك^٥.

١٤ - ابن سنان عن جابر الجعفي^٦ قال: من سبّح تسبيح فاطمة صلوات الله عليها منكم قبل أن يشتبه رجليه^٧ - من المكتوبة - غفر له^٨.

١٥ - قال: وسألته عليه السلام إن لي جيراناً بعضهم يعرف هذا الأمر وبعضهم لا يعرف وقد سأله (أن)^٩ أذن لهم وأصلّي بهم، فخفت أن لا يكون ذلك موسعاً لي (فقال) أذن لهم^{١٠}، وصلّ بهم، وتحرر الأوقات^{١٢}.

١٦ - علاء وأبو أيوب [وابن] بكير كلّهم عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم في البلاد الأشهر، وليس فيها ماء، إنما يقيم لمكان المرعى وصلاح الأبل؟ قال: لا^{١٣}!

١٧ - علاء (أبو أيوب وابن بكير كلّهم)^{١٤}، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعدها سجد أنه لم يركع، فقال^{١٥}: يمضي على شكه حتى يستيقن،

١ - هكذا في البحار، وفي نسخة - بـ: المدينيين، وفي الوسائل: مدينيين.

- عنه في البحار: ٢١ ح ٣٨٩ و ١٩٣/١١ ح ٨ و ١٩٣/١١ ح ٣٢٨/٩ .٣ - في نسخة - أـ: رأيت.

٤ - في نسخة - أـ والوسائل: فاغسله. ٥ - عنه في البحار: ٨٣ ح ٢٦٦ ح ٤ والوسائل: ٢/٦٦٠ ح ١٠٦٦ .٦ - هكذا في الأصل والبحار، وفي الوسائل: عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٧ - في نسخة - أـ: رجله.

٨ - عنه في البحار: ٨٥ ح ٣٣٣ و ١٥ ح ٣٣٣ ح ٤٠٢٢ و فيه: غفر الله له، وفي البحار: ٨٥ ح ٣٣٥ عن دعائم الاسلام: ١/١٧٠ ح ٥١٣ و عن البلد الامين ص ٩ هامش عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وفي الوسائل: ٤/١٠٢١ ح ١ عن الكافي: ٣/٣٤٢ ح ٦ والتهذيب: ٢/١٥٥ و عن ثواب الأعمال: ٤/١٩٦ ح ١٦٣ ح ٤ بأسانيدهم عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه. ٩ - ١٠ - ليس في نسخة - أـ. ١١ - في نسخة - أـ: وماذن لهم.

١٢ - عنه في البحار: ٨٨ ح ١٠٩ و ٨١ ح ٤٧٧ والوسائل: ٥/٤٧٧ ح ٢.

١٣ - عنه في البحار: ٧٦ ح ٨١ و ٢٢٢ ح ١٦١ و عن كتاب محمد بن علي بن محبوب باستاده عن محمد، عن أحد ما عليها السلام كما يأتي في ح ٥٥، وفي الوسائل: ٢/٩٩٩ ح ١ عنها وعن التهذيب: ١/٤٠٥ ح ٨ بأسانيده عن العلاء، عن محمد عن أحد ما عليها السلام. وسقط هذا الحديث من نسخة - بـ. ١٤ - ليس في نسخة - أـ. ١٥ - في نسخة - أـ: قال.

ولا شيء عليه (قال:) ^١ فان استيقن لم يعتد بالسجدتين للذين لا ركعة معهما و يتم مابقى عليه من صلاته ^٢ ولا سهو عليه ^٣.

١٨ - أبو أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلين شهدا على رجل غائب عن إمرأته أنه طلقها، فاعتذر المراة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخر^{عليها} و يؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرة على الآخر والأول أملك بها^٠ وتعتذر من الآخر ولا يقرها الأول حتى تنقضى عدتها^٠

١٩- أبو ولاد الحناط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاعت بولد فأنكره^٧ المسلم قال: فقال: يلاعنها.

قال له: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع أمه و يفرق بينها، ولا تخل له أبداً.

٢٠ - الهيثم بن واقد الجزري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخرجه الله تعالى من ذل المعاشي إلى عز التقوى أغناه الله تعالى (بلا مال، وأعزه بلا عشيرة، وأنسه) ^١ بلا بشر، ومن خاف الله أخاف ^{١١} الله منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء، ومن رضي من الله (بالييسير من المعاش) ^{١٢} رضي (الله) ^{١٣} منه بالييسير من العمل، ومن لم يستحى ^٤ من طلب الحلال وقنع به خفت مؤنته ونعم أهله ^٥! ومن زهد في الدنيا (أثبت الله) ^٦ الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داعها ودواعها وأخرجه الله من الدنيا سالماً إلى دار السلام ^٧!

١- ليس في نسخة -بـ- . ٢- في نسخة -بـ- : صلاة.

٣ - عنه في البحار: ١٤٣/٨٨ ح ٢٩ عنه وعن التهذيب: ١٤٩/٢ ح ٤٣ والاستبصار: ١/٣٥٦ ح ٦٣٥٦ .
والقيق: ١/٣٤٥٦ مع زيادة في المتن باستنادها عن العلاء نحوه، وصدره في الوسائل: ٤/٩٣٧ ح ٧٩ عنه وعن الفقيه.

^٤ في نسخة -أ- للأخير، هي في الوسائل والفقيه والتهذيب والاستبصار؛ ويفرق بينها بدل: والأول أملك بها.

٦- عنه في البار: ١٤٤ ح ٢٥ وفي الوسائل: ١٨ ح ٣٤٢ عن الفقيه: ٦٠/٣ والتهنيد: ١٩٤ ح ٢٨٥/٦ وص ٢٨٦ ح ١٩٧ والاستبصار: ٣ ح ٣٨ وفي الوسائل: ١٥ ح ٤٦٦ عن الكافي: ١٤٩/٦ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب مثله. ٧- في نسخة -أ-: فأنكر.

^٨- في نسخة -ب- : فيفرق . ^٩- عنه في البحار: ١٧٨ ح ٨ والوسائل: ١٥/٥٩٩ ح ١٥.

١٠- ليس في نسخة -أـ وفي نسخة -بـ (خ.ل) آمنه بدل وآنسه. ١١- في البحار: خاف منه كل شيء.

١٤- ليس في نسخة أـ. ١٥- في نسخة أـ: يستحق. ١٦- ليس في نسخة أـ. ١٧، ١٨- ليس في نسخة أـ.

١٧- عنه في البحار: ٢٧٠/٧٨ ح ٣٣/٢، وأورده في تنبية الخواطر: ٨٩/٢ عن الهيثم بن واقد مثله.

٤١ - أبو حمزة الثمالي، قال: كان علي بن الحسين عليها السلام يقول: ابن آدم إنك لا تزال بخير ما كان لك واعظ من نفسك، وما كانت المحاسبة من همتك^٣ (وما) ^٤ كان الخوف لك ^٥ شعاراً والحزن لك دثاراً.

ابن آدم إنك ميت ومبعوث، وموقوف بين (يدي) ^٦ الله [ومسؤول] ^٧ فأعد جواباً ^٨.

٤٢ - الهيثم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، أفنسله؟ ^٩.

فقال: قال ^{١٠} رسول الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحر أو كاهن (أو) ^{١١} كذاب يصدقه ^{١٢} بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب! ^{١٣}

٤٣ - أبو أيوب، عن سماعة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «فَانْبَغَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ» ^٤ أرأيت إن استأذن الحكماء فقلوا للرجل والمرأة: (أ) ^٥ ليس قد جعلتنا أمركما علينا في الاصلاح ^٦ والتفريق ^٧؟ فقال الرجل والمرأة لها: نعم وأشهدنا ^٨ بذلك شهوداً عليها أيجوز تفريقها عليهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون ذلك منها ^٩ إلّا على ظهر من المرأة بغير جماع من الرجل، قيل له: أفرأيت ^{١٠} إن قال أحد الحكماء: قد فرق بينها وقال الآخر: لم أفرق بينها، قال: فقال: لا يكون لها تفريق حتى يجتمعوا جميعاً على التفريق، فإذا اجتمعوا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمرأة ^{١١}.

١ - في نسخة بـ: لن. ٢ - في نسخة أـ: وعظ. ٣ - في البحار: هك.

٤ - ليس في نسخة أـ. ٥ - في نسخة أـ: له. ٦ - ليس في نسخة أـ. ٧ - من البحار.

٨ - عنه في الوسائل: ١١/٣٧٨ و ٣٧٣ عن أبي الطوسي: ١١٤/١١٤ و في البحار: ٦٤/٧٠ و عن أبي الطوسي وأمالي المفيد: ٣٣٧ عن الحسن بن محبوب مثله، وفي البحار: ٣٢٨/٧٧ و ٣٥/٧٧ و ١٤٧/٧٨ و ١٤٧/٧٨ عن أبي الطوسي وفي البحار: ١٣٧/٧٨ و عن تحف العقول: ٢٨٠ عن علي عليه السلام وصدره في المستدرك: ٢/٢٧١ و ١٥/٢٧١ و عن أبي المفيد وروي في روضة الوعاظين: ٢/٥٢٢ عن علي بن الحسين عليها السلام نحوه وفي مشكاة الأنوار: ٤٦ و عن علي عليه السلام مثله وفي تبييه الطواطير: ٢/١٨١ و عن أبي حمزة عنه عليه السلام.

٩ - في نسخة أـ: فيسأله. ١٠ - في نسخة «بـ» قال: فقال: قال: وفي نسخة «أـ» قال: فقال: ١١ - ليس في نسخة «أـ».

١٢ - في نسخة بـ: فصدقه. ١٣ - عنه في البحار: ٢/٣٠٨ و ٦٦/٢١٢ و ١١/٢١٢ و ١٠٩/١٢ و في الوسائل: ٣/١٠٩.

١٤ - النساء: ٣٥. ١٥ - ليس في نسخة أـ. ١٦ - في نسخة أـ: الاصلاح. ١٧ - في البحار: التفرق.

١٨ - في نسخة الأصل: وأشهد. ١٩ - في نسخة أـ: بينها. ٢٠ - في نسخة بـ: أرأيت. ٢١ - في نسخة أـ: بينها.

٢٢ - عنه في البحار: ٤/١٠٤ و في الوسائل: ١٥/٩٣ و ١/٤١٦ و ٦٥/١٥ و عن الكافي: ٦/٤١ و ١٤١ ح باستناده عن ابن محبوب باختلاف يسبي، ورواه في التهذيب: ٨/٤٠ و ٣٠/١٠٤ ح ٤/١٤١ ح عن الكافي.

٤٤ - عن عبد الله بن سنان، عن أبي حزنة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أدنى^١ النصب؟ قال: أن تبتعد شيئاً^٢ فتحبّ عليه وتبغض عليه.^٣

٢٥ - عبدالله بن سنان، عن أبي حمزة قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام
(يقول)؛ إنما شيعتنا الخرس.

٢٦ - عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقولون ينقاد
ولا ينقاد -يعني أصحاب الكلام- أما لولعموا كيف كان بدو الخلق وأصله لما^٦
اختلف اثنان^٧.

٢٧ - عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتى تعرف منه الحرام بعينه فدعه.^٨

٢٨ - صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي قال: سأله أبو الحسن موسى عليه السلام: قلت: أرقج أخي من أمي، أختي من أبي؟ قال: فقال له أبو الحسن عليه السلام: زوج اياتها أوزوج اياتها اياته.^٦

٢٩ - الفضل، عن أبي الحسن (موسى عليه السلام) ^١ قال: قال لي: أبلغ خيراً وقل خيراً، ولا تكوني إمّعة (مكسورة الألف مشددة الميم المفتوحة والعين غير المعجمة). قلت: وما الإمّعة؟ قال: لا تقولنّ: أنا مع الناس (و) ^{١٢} أنا كواحد من الناس، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (ياأيها الناس أنا هما نجدان: نجد

١- في نسخة -بـ: فا أدفي. ٢- في الوسائل: رأياً.

^٣- أخرجه في الوسائل: ١١/٥١٠ ح٤؛ عن الفقيه: ٣/٦٧٢ ح٤٥٦ وثواب الأعمال ص ٣٠٧ ح٤؛ باستاده عن الحسن بن محمد بـ مثله وفي البخاري: ٤/٣٠٤ ح٤٤ عن ثواب الأعمال. ^٤- ليس في نسخة -أ-.

^٥- عنه في البحار: ١٢٥ ح ٣٣ و ح ٤٠ وفي ص ٢٩٥ ح ٦٦ عن الكافي: ١١٣ / ٢ باستناده عن الحسن بن محبوب مثله وفي الوسائل: ٨ / ٥٢٧ ح ٣ عن الكافي. ^٦- في نسخة -ب- ما.

٧ - عنه في البحار: ١٣٥ ح ٣٤ وفي ص ١٣٢ ذبح ٢٣ عن بصائر الدرجات ص ٥٢١ ذبح ٥ نحوه بستة آخر.
 ٨ - عنه في البحار: ١٥٥ ح ٢٦ وفي الوسائل: ٥٩/١٢ ح ١ عنه وعن الفقيه: ٣٤١/٣ ح ٤٠٨ والكاف: ٣١٣/٥ ح ٣٩
 والتهذيب: ٧/٢٢٦ ح ٨ و ٧٧ ح ٧٩ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب وفي الوسائل: ١٦/٣ ح ٤٠٣ و ٢ ح ٤٠٣ وعن
 الفقيه والتهذيب، وفي البحار: ٢٨٢/٢ ح ٥٨ عن التهذيب.

٩- عنه في الوسائل: ١٤/٢٧٩ ح ١٤٢٤ ح ٤٤٧٤ ح ٣/الفقيه: ٤٤٧٤ بحسبه عن أبي جرير القمي مثله.

١٠- ليس في نسخة -بـ: ١١- في نسخة -أـ: ما. ١٢- ليس في نسخة -أـ.

خير، ونجد شرّ، فما بال نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير^١.

٣٠ - علي بن الحسن، عن يونس بن رباط^٢ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعن ولده على بره، قال: قلت: وكيف يعينه^٣ على بره؟ قال: فقل: يقبل ميسوره و يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به^٤ وليس بينه وبين أن يصير^٥ في حد من حدود الكفر، إلّا أن يدخل في حد عقوق أو قطعية رحم (ثم)^٦ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجنة طيبة، طيبها الله وطيب ريحها، ويوجد ريحها من مسيرة ألفي^٧ عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الإزار خيلاء^٨.

٣١ - جليل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الذي يعلم العلم منكم له مثل أجر الذي يتعلم له^٩ الفضل عليه، فتعلّموا العلم من حملة العلم وعلّموه^{١٠} إخوانكم كما علمكم^{١١} العلماء^{١٢}.

٣٢ - عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أرأيت إن احتجت إلى طبيب وهو نصراني أسلم عليه وأدعوه؟ قال: نعم لأنّه لا ينفعه^{١٣} دعاؤك^{١٤}.

٣٣ - عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام^{١٥} عن رجل مات وترك أباً وعمّه وجده، فقال: حجب الأب الجد، الميراث للأب دون الجد

١ - عنه في البحار: ٢١/٢ ح ٦٢ و عن أمالي المقيد ص ٢١٠ ح ٤٧ باستاده عن الحسن بن محبوب مثله، وفي البحار: ٣٢٥/٧٨ ح ٢٩ عن تخف العقول ص ٤١٣ عنه عليه السلام نحوه، وأورده في الاختصاص ص ٣٣٩ عن ابن محبوب.

٢ - في نسخة -ب-: علي بن الحسين، عن يونس بن زياد. ٣ - في نسخة -ب-: يعني ولده. ٤ - في نسخة -أ-: ولا يخرق به.

٥ - في الوسائل: يدخل ٦ - ليس في نسخة -ب-. ٧ - في نسخة -ب-: ألف.

٨ - ذيله في الوسائل: ٣٦٩/٣ ح ١١، وأخرجه في الوسائل: ١٩٩/١٥ ح ٨ عن الكافي: ٥٠/٦ ح ٦ والتهذيب: ١١٣/٨ ح ٣٩ باستاده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رباط مثله.

٩ - في نسخة -ب-: يتعلم وله. ١٠ - في نسخة -ب-: وعلّموه. ١١ - في نسخة -أ-: علمكموه، وفي نسخة -ب-: علموكم.

١٢ - أخرجه في البحار: ٣٦/١٧٤ ح عن بصائر الدرجات ص ٤ ح ٩ باستاده عن جليل بن دراج باختلاف يسir ورواه في الكافي: ١/٣٥ ح ٢ باستاده عن الحسن بن محبوب عن جليل بن صالح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه: مثل أجر المتعلم، وأورده في منبة المرید ص ٢٩ مرسلاً مثله. ١٣ - في نسخة -أ-: أنه ينفعه.

١٤ - عنه في الوسائل: ١١٥٥/٤ ح ١ و عن كتاب السياري الذي تقدّم في حديث ٨ ص ٤٨ وعن غيرها وغير ذلك من التخرجيات ذكرناها هناك. ١٥ - في الكافي والوسائل: سألت أبا عبدالله عليه السلام.

وليس للعم ولا للجد شيءٌ .

٣٤ - **مُحَمَّدُ العَزِيزُ الْعَبْدِيُّ**، عن حُمَّةَ بْنِ حُرَيْنٍ^٢ ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنه اليتم وأدركه ، قلت: فذلك حد يعرف؟ قال: إذا إحتلم وبلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أبنت^٣ قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت منه. قلت: والجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها و تؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا زوجت ودخل بها وما تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذ لها ، قال: (و)^٤ الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يختلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك^٥ .

٣٥ - **أَبُو وَلَادَ الْحَطَاطُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَانَ** قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال: فقيل (له)^٦: نعم (و)^٧ هم يؤجرون لمشيم إلية (فهـ)^٨ وكيف يؤجر فيهم قال: فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك حسنة، ويرفع له بذلك^٩ عشر درجات^{١٠}، ويمحي عنه عشر سيئات، قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: و ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بمorte، فيشهدوا جنازته، ويصلوا عليه، ويستغفروا له، فيكتب^{١١} لهم الأجر و يكتب^{١٢} (لالميت) الاستغفار

١ - عنه في الوسائل: ١٧/٤٦٨ ح ٣ و عن الكافي: ١٤/٧ ح ٩ والتذهيب: ٩/٣١٠ ح ٣٣ والاستبصار: ٤/١٦١ ح ٢ باستادها عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أن فيه: حجب الألب الجنة عن الميراث وليس ... الخ.

٢ - في الوسائل: ١/١٣ ح والكافي والتذهيب: حزة بن حران، عن حران، عنه عليه السلام.

٣ - هكذا في الوسائل والكافي والتذهيب، وفي نسخة أـ: وأشعر أو أبنت، وفي نسخة بـ: أو أشعر أو نبت.

٤ - ليس في نسخة أـ.

٥ - عنه في الوسائل: ١/٣٠ ح ٢، وعن الكافي: ٧/١٩٧ ح ١، وذيله في الوسائل: ١٢/٢٦٨ ح ١. عنه وعن الكافي، وفي الوسائل: ١٢/١٤٢ ح ١ عن الكافي باستاده عن الحسن بن محبوب مثله، ورواه في التذهيب: ١٠/٣٧ ح ١٣٢ باستاده عن ابن محبوب مثله. ٦ - في نسخة بـ (خـ. لـ) فيعودنه.

٧ - ليس في نسخة أـ. ٨ - ليس في نسخة بـ. ٩ - ليس في نسخة أـ. ١٠ - في نسخة بـ: فيكتب.

١١ - في نسخة بـ: بها. ١٢ - في نسخة أـ: حسانات. ١٣ - في نسخة بـ: و البخاري: ويكتب.

ويكتسب^١ هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب^٢ لميته (فيهم)^٣ من الاستغفار^٤.
 ٣٦ - عبدالله بن غالب، عن رقبة^٥ العبدى، عن ربعة السعدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سبعة من المؤمنين يوم القيمة تحت ظل عرش ربى: صاحب سلطان عادل مقتصد، ذو مال يعمل فيه بطاعة الله عزوجل وإذا تصدق كانت صدقته بيمنيه يخفى^٦ عن يساره.

ورجل دعته إمرأة ذات جمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله رب العالمين.
 ورجل قلبه متعلق^٧ بالمساجد والجلوس فيها وانتظار الصلوات لوقتها.

ورجل أدرك حين أدركه وكانت^٨ قوته وشبابه ونشاطه فيما يحب الله تعالى ويرضى من الأعمال. ورجل ذكر الله تعالى، والمداد إليه ففاضت عيناه دموعاً من خشية الله تعالى. ورجل لقى أخاه المؤمن فقال: أنا والله أحبك في الله فقال له أخوه المؤمن: (و)^٩ أنا والله أحبك في الله فتصادقا على ذلك^{١٠}.

٣٧ - قال: وحدّثني هذيل بن حيان^{١١} الصيرفى، عن أخيه جعفر بن^{١٢} حيان الصيرفى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «قلت له»^{١٣}: يحيى الرجل فيشتري متى الدراديم بالدنانير، فأخرج اليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم، فينظر إلى الدراديم وأفأطعه على السعر ثم^{١٤} أقول له: قد بعتك (من)^{١٥} هذه الدراديم خمسة آلاف درهم (ب)^{١٦} هذا السعر بخمسمائة دينار، فيقول: قد ابتعتها منك ورضيت فيدفع الي (كيساً فيه ستمائة)^{١٧} دينار فأقبضه منه ويقول لي (قد وذهبت)^{١٨} لك من هذه المستمائة دينار خمسمائة دينار (عن)^{١٩} ثمن هذه الخمسة آلاف (درهم)^{٢٠} فأقبض (الكيس

١ - ليس في نسخة - بـ . وفي نسخة - أـ : ويكتب بدل ويكتسب . ٢ - في نسخة - أـ : أكتب . ٣ - ليس في نسخة - أـ .

٤ - عنه في البحار: ٢١٨/٨١ ح ١٢ وذيله في ص ٤٨٤ ح ٥ عنه وعن علل الشائع ص ٣٠١ ح ١ ودعوات الروانى ح ٧٣٨ وصدره في الوسائل: ٦٣٢/٢ ح ١ عن الكافي: ١١٧/٣، وذيله في الوسائل: ٧٦٢/٢ ح ١ عن الكافي والتهذيب: ٤٥٢/١ ح ١١٥ وعلل الشائع باختلاف يسير بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب . ٥ - في نسخة - أـ : رقية.

٦ - في نسخة - أـ : يخفىها . ٧ - في نسخة - أـ : معلم . ٨ - في نسخة - أـ : فكانت . ٩ - ليس في نسخة - بـ .

١٠ - أخرجته في الوسائل: ٤٤١/٣ ح ٤٤١ و البخار: ٢٦١/٢٦ ح ٤٢٥ و ٤١ عن الحصال: ٢/٣٤٢ ح ٧ و ٨ و بستين آخرين نحوه .

١١ - في نسخة (ب) والوسائل: حنان . ١٢ - في نسخة - أـ : عن . ١٣ - في نسخة - بـ : فقتلت . ١٤ - في نسخة - بـ : و .

١٥ - ليس في نسخة - أـ . ١٦ - ليس في نسخة - أـ . ١٧ - ١٨-١٩ - في نسخة - أـ : أبياض . ٢٠ - في نسخة - أـ : أبياض .

١٩ - ليس في نسخة - أـ .

ولم يوازنني^١) ولم ينادي^٢ الدرارهم، ولم أوازنه ولم أناقده الدنانير في ذلك المجلس ثم يحيئني بعد، فأوازنه وأناقده قال: فقال (لي: أليس في)^٣ البدرة التي أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة آلاف درهم، وفي الكيس الذي دفع اليك الوفاء بخمسة دينار؟ قال: فقلت: نعم إن فيها (الوفاء)^٤ وفضلاً قال: فقال: لا بأس بهذا^٥ إدأ^٦.

٣٨ - الحارث بن الأحول، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيهما أفضل (في الصلاة كثرة)^٧ القراءة أو طول اللبس في الركوع والسجود؟ قال: فقال: كثرة اللبس في الركوع والسجود في الصلاة أفضل، أما تسمع لقول الله عزوجل: (فَاقْرُأُوا مَا تَبَيَّنَ مِنْهُ وَإِقْرِئُوا الصَّلَاةَ) ^٨ أنها عن باقامة^٩ الصلاة طول اللبس في الركوع والسجود (قال): ^{١٠} قلت: فائيها^{١١} أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء؟ فقال عليه السلام: كثرة الدعاء أفضل أما تسمع لقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله «قُلْ مَا يَغْبُوُ إِيمَانُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ»^{١٢}.

٣٩ - أبو محمد^{١٣} (عن) الحارث بن المغيرة قال: لقيني أبو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة ليلاً فقال لي: يا حارث، فقلت: نعم، فقال: أمالاً حملن^{١٤} ذنوب سفهائكم على علمائكم، ثم مضى، قال: ثم أتيته فاستأذنت عليه، فقلت: جعلت فداك لم قلت: ليحملن^{١٥} ذنوب سفهائكم على علمائكم، فقد دخلني من ذلك أمر عظيم فقال لي: نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ماتكرهونه مما يدخل عليها به الأذى والعيب عند الناس أن تأتوه فتؤتبوه وتعظوه وتقولوا^{١٦} له قوله^{١٧} بليغاً، فقلت له: إذا لا يقبل مننا ولا يطيعنا^{١٨} قال: فقال: إذا^{١٩} فاهجروه عند ذلك واجتنبوا مجالسته^{١٩}.

٤٠ - صالح بن رزين، عن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر

١ - في نسخة -أ- بياض، وفي الوسائل: ولم يوازنني وينادي الدرارهم -٢- في نسخة -أ- وينادي. -٣- في نسخة -أ- بها.

٤ - عنه في الوسائل: ٤٦٦/١٢ ح ٥ و فيه: فلا يأس. -٥ - ليس في نسخة -أ-

٦ - المزمل: ٢٠. -٧ - في نسخة -الإقامة: ١٠- ليس في نسخة -أ-. -٨ -١١- في نسخة -أ-: وقلت: أياها.

٩ - عنه في البخار: ١١٧/٨٥ ح ٢٦ ح والوسائل: ٩٤٨/٤ ح ٣، وفي البخار: ٨٤/٤ ملحق ٩ عن فلاح السائل ص ٣٠ عن ابن محبوب مثله، وذيله في الوسائل: ١٠٨٩/٤ ح ٦ عن عذة الداعي ص ١٤ عن الماقر عليه السلام باختلاف بسيه، والآية: ٧٧ من سورة الفرقان.

١٠ - في نسخة -أ-: لتحملن. -١١ - في نسخة -أ-: ويفعلوا.

١٢ - عنه في البخار: ٢٢/٢ ح ٦٣ ح ٨٥ ح ٥٨ وج ١٠٠ ح ١١/١٥ ح ٤١٥ ح ٣ عن الماقر عليه وسلم وعن الكافي: ١٦٢/٨ ح ١٦٩ باسناده

على المرأة ولدتها فاكتب لها في رقم ^١ (بسم الله الرحمن الرحيم كَانُوهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) ^٢ (كَانُوهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضَحْجَهَا) ^٣ (إِذْ قَاتَتْ أَفْرَاتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحرَرًا) ^٤، ثم اربطه بخيط وشده على فخذها الأيمن فإذا وضعت فانزعه ^٥.

٤١ - قال: وسألته عليه السلام عن قول الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَنْفُقَوْا مِنْ ظِلَّيَّاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» ^٦ فقال: في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل أن يسلموه، فلما أن حسن اسلامهم أبغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا ي يريدون أن يخرجوه من أموالهم فأبى الله تعالى أن يتقرّبوا إليه إلّا بأطيب ما كسبوا ^٧.

٤٢ - قوله «وَمَمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» فقال ^٨: هي تمرة يقال لها: الجعور، عظيمة النوى، قليلة اللحاء وتمرة أخرى يقال لها: المعافارة، وهما أردئ التمر، فكانوا اذا أخذوا يزكون النخل جاءوا من ذلك اللوتين من التمر فأبى الله تعالى عليهم ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخروا هاتين النخلتين ولا تؤذوا ^٩ اعنها شيئاً أراد أن ينزع علة من اعتل.

وكان من الناس من يؤذيهما عن ^{١٠} التمر الجيد وفي ذلك قال الله تعالى: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِاَخْرِذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ» فالاغمامض أن يكسر الشيء فيأخذنه ببرخص ^{١١}.

↑ عن الحارث بن المغيرة باختلاف يسير، وأورده في الاختصاص ص ٢٤٥ عن الحارت باختلاف يسير وفي المستدرك: ^{١٢} ح ٣٦١ عن الاختصاص وفي ص ٣٨٦ مختصاً.

١- في نسخة بـ: ورق. ٢- الاختصاص: ^{١٣}. ٣- النازعات: ^{٤٦}. ٤- آل عمران: ^{٤٦}.

٥- في نسخة آـ: فائزية، عنه في البخار: ١٢٠/٩٠٤ ح ٤٩ وج ١١٩/٩٥ ح ٦٣٤/٢ ح ٧. ٦- في نسخة بـ: من. ٧- البقرة: ^{٢٦٧}.

٨- عنه في الوسائل: ٦/٣٢٦ ح ٢ وفي ص ٣٢٥ ح ١ عن الكافي: ٤/٤ ح ١٠ باستاده عن أبي بصير نحوه، وفي البرهان: ١/٢٥٤ ذخ ١، ونور الثقلين: ١/٢٣٧ ح ١١٢٣ عن الكافي.

٩- في نسخة آـ: قال. ١٠- في نسخة آـ: تردوا. ١١- في نسخة آـ: على.

١٢- عنه في الوسائل: ٦/١٤١ ح ١٢٦، وعن الكافي: ٤/٤ ح ٩ نحوه باستاده عن أبي بصير، واليعاشي: ١/٤٨ ح ١٤٨ عن أبي بصير نحوه مع زيادة في آخره، وفي البخار: ٩٦/٤٦ ح ٤٦ عن العياشي وفي البرهان: ١/٢٥٤ ح ١ عن الكافي وج ٤ عن العياشي.

٤٣ - عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أوصيكم بتقوى الله، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا، إن الله عز وجل يقول في كتابه «وقولوا للناس حسناً»^١ ثم قال: عودوا مرضاهم واحضروا جنازتهم وشهدوا لهم عليهم، وصلوا معهم في مساجدهم، حتى يكون التمييز وتكون المبادنة منكم ومنهم^٢.

٤٤ - خالد بن جرير^٣، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام^٤ عن رجل أكل الربا بجهالة ثم أراد أن يتركه، قال: فقال: أما مامضى فله، وليرتكه فيما يستقبل، ثم قال: إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني قد ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه كان يربى فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنه لا يصلح أكله، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أنت عرفت منه شيئاً (معزولاً تعرف أهله)^٥ وعرفت أنه ربا فخذ رأسه^٦ ودع ماسوه فان كان المال مختلطاً فكله هنيناً مريضاً، فإن المال مالك واجتنب^٧ ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما^٨ مضى من الربا فمن جهله^٩ وسعه أكله حتى يعرفه فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما يجب على آكل الربا^{١٠}.

٤٥ - جليل، عن أبي عبيدة^{١١} قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام^{١٢} ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، هل للورثة

١- البقرة: ٨٣.

٢- عنه في الوسائل: ٦٢ ح ٣٩٩/٨، وعن الحasan: ١٨/١ صدرح ٥١ وترك قوله: حتى يكون التمييز.. الخ، باسناده عن عبد الله بن سنان وفي الوسائل: ٥/٣٨٢ ح ٨ عن الحasan وفي البخار: ٧٤/١٥٩ صدرح ١٤ وج ٧٥ صدرح ٤١٩ وج ٧٥ ح ٧٣/٨٨ عن الحasan وفي البخار: ٧٤/١٦١ ح ٢٠ وصدره في البخار: ٧١/٣١٣ ح ١٦ عن العياشي: ١١/٤٨ ح ٦٥ باسناده عن عبد الله بن سنان نحوه.

وفي البرهان: ١١/١٠ ح ١٢١ عن العياشي وروى نحوه في صفات الشيعة ص ٣٨ ح ٣٩ باسناده عن عبد الله بن سنان.

٣- في نسخة-أ: خالد بن هرير. ٤- في الكافي والوسائل: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

٥- في نسخة-أ: معيناً ولا تعرف أهله. ٦- في نسختي الأصل: ماله.

٧- في نسخة-ب: واحتسب (خ.ل) واجتنب. ٨- في نسخة-أ: فيها. ٩- في نسخة-ب: جهل.

١٠- عنه في الوسائل: ١٢/٤٣ ح ٤ وعن الكافي: ٥/١٤٦ ح ٩ باسناده عن أبي الربيع الشامي مثله، وصدره في نور الثقلين: ١١/٢٤٤ ح ١٦٧ عن الكافي.

١١- في التهذيب: عن جليل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام. ١٢- في نسخة-ب-اتمة.

أن يسترقواها؟ قال: لا بل تعتق من ثلث مال الميت^١ وتعطى ما أوصى لها به^٢.
 ٤٦ - جليل، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن إمرأة تزوجت رجلاً ولها زوج، فقال: إن كان زوجها الأول مقيماً معها في مصر (الذي)^٣ هي فيه تصل إليه و يصل إليها فانّ عليها ماعلى الزانية المحسنة [الرجم]^٤، فإن كان زوجها الأول غائباً عليها [أو كان مقيماً معها في مصر]^٥ ولا يصل إليها ولا تصل إليه فانّ عليها ماعلى الزانية (غير)^٦ المحسنة، ولا لعan بينها ولا تفرق، قلت: فمن يرجمها أو يضرها الحدود، وزوجها لا يقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها؟ قال: فانّ^٧ الحد لايزال الله في بدنها، حتى يقوم به من قام، أو تلقى الله وهو عليها [عصبان]^٨.
 قلت: فان كانت جاهلة بما صنعت، فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من إمرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، [قال:] ولو أنَّ المرأة اذا فجرت قالت: لم أدرأ وجهلت^٩ انَّ الذي فعلت^{١٠} حرام لم يقم عليها حدَّ الله إذا لعطلت الحدود^{١٢}.

تمت الأحاديث المنتزعـة من كتاب الحسن بن محبوب السراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد.

١- في نسخة -ب-: ثلث الميراث.

٢- عنه في الوسائل: ١٣/٤٧٠ ح ٤ و عن الكافي: ٢٩/٧ ح ٢٢٤ و التهذيب: ٩/٢٢٤ ح ٤٧٠ ح ٥٥٠٧ بأسانيدهم عن جليل بن صالح مثله.

٣- ليس في نسخة -أ-. ٤- من الكافي والتهذيب والوسائل.

٦- ليس في نسخة -أ-. ٧- في نسخة -أ-: فقال ان. ٨- من الكافي.

٩- من الكافي والتهذيب والوسائل. ١٠- في نسخة -ب-: وجهلت. ١١- في نسخة -ب-: فعلته.

١٢- أخرجه في الوسائل: ١٨/٣٩٥ ح ١ عنه وعن الكافي: ٧/١٩٢ ح ١ والتهذيب: ١٠/٦٠ ح ٢٠ ح ٦٠ بأسنادها عن جليل مع اختلاف يسير

(١١)

ومن ذلك ما استطرفاه من كتاب التوادر

تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهرى القمي

وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله مصنف النهاية
فنقلت هذه الأحاديث من خطه (ره) من الكتاب المشار إليه:

- ١ - أحمد، عن الحسين بن [سعید، عن]^١ النضر بن سوید، عن يحيى بن عمران^٢
الخلي، عن عمران بن على، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأذان قبل
الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا^٣، وإذا^٤ كان وحده فلاباس^٥.
- ٢ - العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب، قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التشويب^٦ الذي يكون بين الأذان والإقامة فقال:

١ - من البحار

٢ - في نسخة -أ-: عن يحيى الخلي، عن يحيى بن أبي عمران بن علي الخلي، وهو اشتباه على مافي الرجال. كما أنَّ السندي في
نسخة -ب-: عن الحسين بن التغزعن يحيى الخلي، وفي الكافي عن يحيى بن عمران بن علي الخلي قال: سألت: ...
٣ - في نسخة -أ-: فلاباس. ٤ - في نسخة -أ-: وأما إذا.

٥ - عنه في البحار: ١١٧/٨٤ ح ١٤، وفي الوسائل: ٦٢٦/٤ ح ٦، وجامع الأحاديث: ٢٣١/٢ ح ٥ عنه وعن الكافي: ٣٠٦/٣
ح ٢٣، والتذبيب: ٥٣/٢ ح ١٦، وفي الوسائل: ٦٦٧/٤ ح ٢ عن الكافي باسنادهما عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ - التشويب من ثوب أبي الداعي رد صوته ورجح والقصد قوله: الصلاة خير من النوم.

ما نعرفه^١.

٣ - (و) عنـه، عنـ الحسـين، عنـ فـضـالـة^٢، عنـ العـلـاء، عنـ مـحـمـد، عنـ أـبـي جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ، قـالـ: كـانـ أـبـي يـنـادـي^٣ فـي بـيـتـهـ: الصـلـاـةـ خـيرـ مـنـ النـومـ وـلـوـرـدـتـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ^٤.

٤ - (و) عنـهـ، عنـ جـعـفـرـ بـشـيرـ، عنـ عـبـيـدـبـنـ زـرـارـةـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ (قـبـلـتـ)^٥: أـيـتـكـلـمـ^٦ الرـجـلـ بـعـدـ مـاتـقـامـ الصـلـاـةـ^٧? قـالـ: لـابـأـسـ^٨.

٥ - (و) عنـهـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ الحـسـنـ بـنـ شـهـابـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ: لـابـأـسـ بـأـنـ يـتـكـلـمـ الرـجـلـ (وـهـوـيـقـيمـ) وـ(لـعـدـمـاـ يـقـيمـ اـنـ شـاءـ)^٩.

٦ - الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ^{١٠}، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـيمـونـ، عنـ جـعـفـرـ، عنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلامـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ: أـحـشـرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ الـبـرـاقـ، وـخـسـرـ فـاطـمـةـ اـبـنـتـيـ عـلـىـ نـاقـتـيـ الـعـضـبـاءـ^{١١} الـقـصـوـيـ، وـخـسـرـ هـذـاـ الـبـلـالـ عـلـىـ نـاقـةـ مـنـ نـوـقـ الـجـنـةـ يـؤـذـنـ (أـشـهـدـ)^{١٢} أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ(أـشـهـدـ)^{١٣} أـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ فـاـذاـ نـادـىـ كـسـيـ حـلـةـ مـنـ حـلـ الـجـنـةـ^{١٤}.

٧ - (و) عنـهـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ أـحـمـدـ الـقـرـوـيـ، عنـ أـبـانـ، عنـ أـبـي بـصـيرـ، عنـ أـبـي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ، قـالـ: دـلـوكـ الشـمـسـ، زـواـهـاـ، وـغـسـقـ الـلـيلـ بـنـزـلـةـ الزـوـالـ مـنـ

١ - عنه في البحار: ١٦٧/٨٤ ح ٦٩، وفي الوسائل: ٤/٦٥٠ ح ١ عنـهـ وـعـنـ الكـافـيـ: ٣٠٣/٣ ح ٦ وـالـتـهـيـبـ: ٢/٦٣ ح ١٦ والـإـسـبـيـصـارـ: ١/٣٠٨ ح ١٦ وـالـفـقـيـهـ: ١/٢٨٩ ح ٨٩٥ بـأـسـانـيدـهـمـ عـنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ وـهـبـ مـثـلـهـ، وـفـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ تـعـرـفـهـ.

٢ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ

٣ - فـيـ نـسـخـةـ بـهـ: أـبـنـ فـضـالـةـ.ـ ٤ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ يـقـولـ.

٥ - عنه في البحار: ١٦٨/٨٤ ح ٧٠، وفي الوسائل: ٤/٦٩١ ح ٦٩٦، عنهـ وـعـنـ التـهـيـبـ: ٢/٦٣ ح ١٥ وـالـإـسـبـيـصـارـ: ١/٣٠٨ ح ٧ ح ٢٢٦، باـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـیدـ مـثـلـهـ، وـجـامـعـ الـأـحـادـیـثـ: ٢/٢٢٦ ح ٧.

٦ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ ٧ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ ٨ - فـيـ نـسـخـةـ بـهـ: يـتـكـلـمـ.

٩ - فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ مـاـيـقـامـ لـلـصـلـاـةـ.

١٠ - عنهـ فـيـ الـبـحـارـ: ١١٨/٨٤ مـلـعـقـ ح ١٥ وـالـوـسـائـلـ: ٤/٦٣٠ ح ١٣ وـجـامـعـ الـأـحـادـیـثـ: ٢/٢٣١ ح ١٧، ١١ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ

١١ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ، وـفـيـ نـسـخـةـ بـهـ: وـهـوـيـقـيمـ أوـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ: وـهـوـيـقـيمـ الـصـلـاـةـ وـ.

١٢ - عنهـ فـيـ الـبـحـارـ: ١١٨/٨٤ ح ١٥ وـالـوـسـائـلـ: ٤/٦٣٠ ح ١٠، عنهـ وـعـنـ التـهـيـبـ: ٢/٥٥ ح ٢٨ وـالـإـسـبـيـصـارـ: ١/٣٠١ ح ٦، باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـشـيرـ مـثـلـهـ.

١٤ - فـيـ الـوـسـائـلـ: الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ.ـ ١٥ - فـيـ نـسـخـةـ بـهـ: الـغـصـباءـ.ـ ١٦ - ١٧ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ

١٨ - ذـيـلـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ١١٦/٨٤ ح ١١ وـتـمـامـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ: ٤/٦١٧ ح ٢٤، وـجـامـعـ الـأـحـادـیـثـ: ٢/٤٢ ح ٢٠٩.

١٩ - لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.ـ

النهار^١.

٨- أحمد بن الحسن (بن)^٢ علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان^٣ بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب^٤ الحمراء من مطلع الشمس عند مغربها، فجعله هو الحمراء التي من قبل المغرب (ف)^٥ كان يصلّي حين يغيب الشفق^٦.

٩- أحمد (بن الحسن)^٧ بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا تفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوّت (صلوة)^٨ النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^٩.

١٠- محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبي نهران، عمن ذكره، عن مسمع أبي^{١٠} سيار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلاً، وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبع سبع^{١١}.

١١- أحمد، عن الحسين^{١٢}، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلّاب، عن أبي

١- عنه في البحار: ٤٥٠ ح وص ١٣٧ ووص ١٩٨/٣ ح ٢، وجامع الأحاديث: ٤٤٦/٢ ح ٤.

٢- ليس في نسخة... أ... ٣- في نسخة... أ...: هارون. ٤- في نسخة... ب...: تغرب. ٥- ليس في نسخة... أ... .

٦- في نسخة... أ...: الشمس (خ.ل): الشفق، عنه في البحار: ٨٣ ح ٥٥٥ ح ٨ ح وفي الوسائل: ٣٢٨ ح ١٠ ح وجامع الأحاديث:

٧- ٢٤٩ ح ٣٥٢ ح وعن التهذيب: ٢٥٩ ح ٢٥٩ ح والاستبصار: ١/٢١ ح ٢٦٥ ح باستاده عن علي بن يعقوب مثله.

٨- ليس في نسخة... ب... . وفي نسخة... أ...: أحمد عن الحسن بن علي بن فضال. وما ثبتناه من البحار والوسائل.

٩- ليس في نسخة... أ... .

١٠- عنه في البحار: ٨٢ ح ٣٦٣ ح ٤٧ ح وفي الوسائل: ٣٦٣ ح ٩ ح وجامع الأحاديث: ٢٤٧ ح ٤٧/٢ ح ١٧ عن عنه وعن التهذيب: ٢٥٦/٢ ح

١١- ٥٢ ح والاستبصار: ٢٦٠/١ ح ٨ ح وص ٢٧٣ ح ٥٠ ح باستاده عن علي بن يعقوب مثله وعن الفقيه: ١/٣٥٥ ح ٣٥٥ ح ١٠٣٠ مرسلاً

١٢- وترك قوله: ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وفي نسخة... أ... والفقیه: لا يفوّت بدل لا نفوت، وفي الوسائل: ٣٩١/٣ ح ٣ ح

عن الفقيه وذيله في الوسائل: ٣٩١/٣ ح ٨ ح عنه وعن التهذيب والاستبصار.

١٣- في الوسائل: مسمع بن أبي سيار والظاهر أنه غير صحيح كما في رجال المؤوی: ١٨١/١٨.

١٤- عنه في البحار: ٨٥/١١٥ ح ٢٢ ح ٩٢٥ ح ٤ ح وفي الوسائل: ٩٢٥ ح ١ ح وجامع الأحاديث: ٣١١/٢ ح ٢٥ ح ٣١١ ح ٢ عن عنه وعن التهذيب: ٧٧/٢ ح

١٥- باستاده عن محمد بن أبي الصهبان مثله.

١٦- في سبعة... أ...: أحمد، عن الحسين بن محمد، والظاهر أن ابن محمد زيادة وقعت في النسخ، وفي نسخة... ب...: أحمد بن الحسين

عن محمد بن الفضيل والظاهر تصحیف.

عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يبراً من القدرة في كل ركعة و يقول: بحول الله (وقوته) أقوم وأقعد^١.

١٢ - (أحمد)^٣ ، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مامن كلمة أحق^٤ على اللسان (لا)^٥ أبلغ من سبحان الله، قلت: فيجزي أن أقول في الركوع والسجود مكان التسبيح لـ إِلَه إِلَّا الله والحمد لله والله أكبر قال: نعم (كان)^٦ كل ذا ذكر (الله)^٧.

١٣ - وعنـه بهذا الأسنـاد، قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عنـ الرجل يصلي علىـ الثلـج؟ قال: لا، فـان لم يقدر علىـ الأرض بـسط ثـوبـه وـصلـى عـلـيه.

وـعنـ الرـجل يـصـبـيـه المـطـر وـهـوـفي مـوضـع لا يـقـدر أـن يـسـجـدـ فـيـه مـنـ الطـيـن، فـلا يـجـدـ مـوـصـعاً جـافـاً؟ (قال)^٨: يـفـتـحـ الصـلـاـةـ فـاـذـا رـكـعـ فـلـيـرـكـعـ كـمـا يـرـكـعـ إـذـا صـلـىـ، فـاـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ فـلـيـوـمـ بـالـسـجـودـ إـيمـاءـ وـهـوـقـائـمـ، يـفـعـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ وـيـتـشـهـدـ وـهـوـقـائـمـ وـيـسـلـمـ^٩.

١٤ - العباس، عنـ عبد الله بنـ المـغـيرةـ، عنـ عبد الله بنـ سنـانـ، عنـ أبي عبد الله عليهـ السلامـ، قال: إـذـا قـتـتـ مـنـ السـجـودـ قـلـ^{١٠}: اللـهـمـ بـحـولـكـ وـقـوـتكـ أـقـومـ وـأـقـعـدـ وـأـرـكـعـ وـأـسـجـدـ^{١١}!

١٥ - محمدـ بنـ أـحـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ الـهاـشـمـيـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ، عنـ عـلـيـ بنـ

١ - ليس في نسخة -أ-

٢ - عنه في البحار: ١٨٣/٨٥ ح ٥ والوسائل: ٩٦٧/٤ ح ٧ وص ١٢٨٠ ح ١ وجامع الأحاديث: ٣٤١/٢ ح ١٢.

٣ - ليس في نسخة -ب-. ٤ - في نسخة -أ: أحق. ٥ - ليس في نسخة -أ-. ٧٦ - ليس في نسخة -ب-.

٨ - عنه في البحار: ١٤١ ح ١٩ وذيله في الوسائل: ٩٢٩/٤ ح ١ عنه وعن التهذيب: ٣٢٩/٣: مثـلهـ وـعـنـ الـكـافـيـ: صـدـرـهـ خـوـهـ باـسـنـادـهـاـ عـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، وـاـخـرـجـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ: ٩٢٩/٤ ح ٢ عنـ التـهـذـيبـ: ٣٠٢/٢ ح ٧٤ـ وـالـكـافـيـ: ٣٢١/٣ ح ٨ـ خـوـهـ بـسـنـدـ آخـرـ فـيـ جـامـعـ الـأـحـادـيـثـ.

٩ - في نسخة -أ: المطر. ١٠ - ليس في نسخة -ب-.

١١ - عنه في البحار: ١٠١/٨٤ ح ١ وفي الوسائل: ٤٤١/٣ ح ٤ و جامع الأحاديث: ٣٣٥/٢ ح ٢ عنه وعن التهذيب: ٣١٢/٢ ح ١٢٢ و ذيله عن التهذيب: ٣/١٧٥ ح ٣ و صدره في الوسائل: ٤٥٧/٣ ح ٤ عنه وعن التهذيب مثـلهـ بـسـنـ آخـرـ.

١٢ - في نسخة -أـ والـوـسـائـلـ: قـلـتـ.

١٣ - عنه في الوسائل: ٩٦٧/٤ ح ٦ وفي ص ٩٦٦ ح ١ وجامع الأحاديث: ٣٤١/٢ ح ١٠ و البحار: ١٨٦/٨٥ عنـ التـهـذـيبـ: ٨٨/٨٦ ح ٢ـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ مـثـلـهـ مـعـ زـيـادـةـ فـيـ الـفـاظـهـ.

١٤ - في نسخة -أـ: الحـسـنـ.

عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام والعمري البوفكي - قال محمد بن ادريس رحمه الله: البوفكي بالباء المنقطة تحتها نقطة واحدة المضمومة والواو والفاء المفتوحة والكاف وهو منسوب إلى بوفك قرية من قرى نيسابور، شيخ ثقة من أصحابنا، فأما ما يروى عن البرقي وهو أحمد (بن محمد)^١ بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو عبدالله ينسب إلى برقرود^٢ وهي قرية من سواد قم على وادٍ هناك اتصال حديث البوفكي -

عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله^٣ عن الرجل يصلّي^٤ وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ماحاله^٥? فقال^٦: لا إعادة عليه، وقد تمت صلاته^٧.

١٦ - أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان^٨ بن مسلم، عن أبي كھمس^٩، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني سأله عن الركعتين الأولتين اذا جلست فيها للتشهد^{١٠} فقلت - وأنا جالس - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، إنصراف هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف^{١١}.

١٧ - العباس، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عممار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة، حتى يرفع صوته، فقال: لا بأس إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان^{١٢} يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان اذا قام من الليل^{١٣}، وقرأ رفع (به)^{١٤} صوته فيمرّ به

١ - ليس في نسخة - ب -. ٢ - في نسخة - ب -: برقة.

٣ - في نسخة - ب -: سالت. ٤ - في نسخة - أ -: صلي. ٥ - في نسخة - ب -: أوماله. ٦ - في نسخة - أ -: قال.

٧ - عنه في البحار: ١٧٧/٨٣ ح ٣ وفي الوسائل: ٢٩٣/٣ ح ١ وجامع الأحاديث: ١٠٠/٢ ح ١ عنه وعن التهذيب: ٢١٦/٢ ح ٥٩ باستناده عن العمري مثله، وفي البحار: ١٧٤/٨٣ عن التهذيب. ٨ - في نسخة - أ -: هارون.

٩ - في نسخة - أ -: كھمس: وأبي كھمس هو الهميم بن عبدالله. ١٠ - في نسخة - ب -: أتشهد.

١١ - عنه في البحار: ٣٠٩/٨٥ ح ١٥ وفي الوسائل: ١٠١٢/٤ ح ٢ وجامع الأحاديث: ٣٦٠/٢ ح ٣ عنه وعن التهذيب: ٣١٦/٢ ح ٤٨ والفقیہ: ٣٤٨/١ ح ١٠١٤ باستنادهما عن أبي كھمس مثله. ١٢ - في نسخة - ب -: فکان.

١٣ - في نسخة - أ -: بالليل. ١٤ - ليس في نسخة - أ -.

- مازَ الطريق من السقائين^١ وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى قراءته^٢.
- ١٨ - أحمد بن محمد، عن الحسين^٣ بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسakan - قال محمد بن إدريس: واسم ابن مسakan الحسن^٤ وهو ابن أخي جابر الجعفي غريق في الولاء لأهل البيت عليهم السلام - عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال: إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه، تقول: السلام عليك^٥ وأشار إليه باصبعك^٦.
- ١٩ - محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمته [رجل]^٧ - قال محمد بن إدريس رحمه الله: التسمية: الدعاء للعاطس، بالسين والشين معاً - قال: فسدت صلاة ذلك الرجل^٨. قال محمد بن إدريس (ره) مصنف هذا الكتاب: ليس على فسادها دليل، لأنّ الدعاء لا يقطع الصلاة.
- ٢٠ - محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن عبدالله بن هلال قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ حالنا قد تغيرت، قال: فادع في صلاتك الفريضة، قلت: أيجوز في الفريضة، فأسمّي حاجتي للدين والدنيا؟ قال: نعم فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قدمت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم، وفعله على عليه السلام من بعده^٩.
- ٢١ - [العباس، عن حماد بن عيسى، عن]^{١٠} معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يس هو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر^{١١} في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ، قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: أني أكره أن

١ - في نسخة -أ- الساقين. ٢ - عنه في البحار: ٨٢/٨٥ ح ٢٣ ووسائل: ٤/٨٥٨ ح ٢.

٣ - في نسخة -أ- الحسن. ٤ - في البحار: الحسين. ٥ - في نسخة -ب-: سلام عليكم.

٦ - عنه في البحار: ٣٠٣/٨٤ ح ٢٦، وفي الوسائل: ٤٢٦١/٤ ح ٥ وجامع الأحاديث: ٤٢٠/٢ ح ٤ عنده وعن الفقيه: ٣٦٧/١ ح ١٠٦٣ بحسبه عن محمد بن مسلم. ٧ - من البحار.

٨ - عنه في البحار: ٨٤/٨٥ ح ٧ ووسائل: ٤/١٢٦٨ ح ٥ وجامع الأحاديث: ٤٢١/٢ ح ٢.

٩ - عنه في البحار: ٨٤/٢٨٦ ح ٩ وج ٢٨٦/٨٥ ح ١٩٣/٩٥ ح ١٦ وذيله في الوسائل: ٩١٣/٤ ح ٢، وفي الوسائل: ٩٧٣/٤ ح ٣ وجامع الأحاديث: ٤١٩/٢ ح ١١ عنه وعن الكافي: ٣/٣٢٤ ح ١١ نحوه مع زيادة في المتن بحسبه عن ثعلبة.

١٠ - من البحار والوسائل. ١١ - في نسخة -أ-: فتنذكر.

أجعل آخر صلاتي أوطها^١

٢٢ - علي بن خالد، عن أحمد^٢ بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير^٣ إذا سجدت ولا إذا قلت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجدة^٤.

٢٣ - محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ويعقوب بن يزيد^٥، عن ابن أبي عمر جيماً، عن عبدالله بن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهد ثم^٦ ينصرف ويذهب ويحيى^٧، ثم يذكر^٨ بعد أنه إنما صلّى ركعة قال: تضييف اليها ركعة (الأخرى)^٩.

٢٤ - وعنه، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام آنه قال في الرجل يخرج من زكاته فيقسم بعضها ويقي بعضًا، يتلمس بها الموضع^{١٠}، فيكون بين أوله وأخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس^{١١}!

٢٥ - وعنه، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أردت أن^{١٢} تعطي زكاتك قبل حلتها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلتها^{١٣}!

٢٦ - علي بن السندي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله

١ - عنه في البحار: ٨٥/٨٥ ح ١ وج ٢٣٠/٨٨ ح ٣٤ ح ٢٣٠ وفي الوسائل: ٤/٤ ح ٧٧٠ وجامع الأحاديث: ٢/٤ ح ٤٣٤ عنه وعن التهذيب: ٢٩/٢ ح ١٤٦ و الاستبصار: ٣٥٤/١ ح ٣، وفي الوسائل: ٧٩٣/٤ ح ٧٩٣ عن التهذيب باسناده عن معاوية بن عمارة مثله.

٢ - في نسخة -أـ: علي (أخذني). ٣ - في نسخة -أـ: بكثرة.

٤ - عنه في الوسائل: ٤/٤ ح ٣٤ ح ٨٨ والبحار: ٨٥/٨٥ ملحق ٣ وجامع الأحاديث: ٢/٢ ح ٣٤٢

٥ - في نسخة -أـ: ويعقوب وبريد. ٦ - في نسخة -أـ: ولم. ٧ - في نسخة -بـ: يذكره.

٨ - ليس في نسخة -أـ. عنه في البحار: ٨٨/٢٦ ح ١٩٧ و في الوسائل: ٤/٣١٦ و جامع الأحاديث: ٢/٤٤٤ ح ٤٤٤ عنه وعن التهذيب: ٢/٤٦ ح ٢٥ و الاستبصار: ١/٣٦٧ ح ١٠ و الفقيه: ٤/٤٨ ح ٣٤٨ باسنادهما عن عبيد بن زراة مثلاً.

٩ - في نسخة -بـ. والكافى: الموضع.

١٠ - عنه في الوسائل: ٦/٤ ح ٢١٤ و جامع الأحاديث: ٨/١ ح ١١٣ و عن الكافى: ٣/٣ ح ٥٢٣ و فيه: فيكون من أوله بدل بين أوله، والتهذيب: ٤/٤٥ ح ٩ باسنادهما عن عبدالله بن سنان مثله.

١١ - في نسخة -أـ: إن كنت. ١٢ - عنه في الوسائل: ٦/٤ ح ٢١٤ و جامع الأحاديث: ٨/١١٠ و فيه:

عليه السلام، قال: ليس في الأكيلة، ولا في الرُّتْنِ (والرُّتْنِ)^١ التي تربى اثنين^٢ ولا شاة لبن، ولا فحل الغنم صدقة^٣.

٤٧ - أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، (عن أبي بصير)^٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن صفو المال؟ قال: الإمام^٥ (يأخذ الجارية)^٦ الروقة^٧ والمركب الفاره والسيف القاطع [والدرع]^٨ قبل أن تقسم^٩ الغنيمة فهذا صفو المال^{١٠}.

٤٨ - وعنه قال: كتبت اليه في الرجل (يهدي)^{١١} له مولاه (و) المنقطع اليه هدية، تبلغ ألي درهم [أو]^{١٢} أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك.

وعن الرجل يكون في داره^{١٣} البستان، فيه الفاكهة، بأكلها العيال وإنما يبيع منه الشيء بائنة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب أمماً ما أكل فلا، وأمماً البيع فنعم هو كسائر الضياع^{١٤}!

٤٩ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلى بن خنيس - قال محمد بن إدريس رحمه الله: خنيس بالخاء المعجمة والنون والسين غير المعجمة - [عن أبي عبدالله]^{١٥} قال: خذ مال الناصل حيثاً وجدت وابعث اليانا الخمس^{١٦}.

١ - ليس في نسخة - أ... ٢ - في نسخة - أ: التي تربى شيء.

٣ - عنه في الوسائل: ٦/٤٨ ح وجامع الأحاديث: ١٨/٤١ ح وعنه الكافي: ٣/٥٣٥ ح ٢ والفقیہ: ٢/٤٨ ح ١٠٦٨ ح باسنادها عن عبدالرحان بن المجاج مثله.^٤ ٥ - ليس في نسخة - أ... ٦ - في نسخة - أ: للامان.

٧ - في نسخة - أ: بياض. ٨ - في نسخة - ب: الروقة. ٩ - من التهذيب والوسائل. ١٠ - في نسخة - أ: يقسم.

١١ - عنه في الوسائل: ٦/٣٦٩ ح ١٥ وجامع الأحاديث: ٨/٦١٣ ح ١ وعنه التهذيب: ٤/١٣٤ ح ٩ ح باسناده عن أحمد بن هلال مثله.

١٢ - في نسخة - أ: بياض. ١٣ - ليس في نسخة - ب... ١٤ - من الوسائل.

١٤ - في نسخة - أ: دار. ١٥ - عنه في الوسائل: ٦/٣٥١ ح ١٠ وجماع الأحاديث: ٨/٤٨ ح ١٠ ح ١٦ - من البحار ١٧ - عنه في البحار: ٩٦/١٩٤ ح ١٧ و: ٦/٤٥٥ ح ٨ وعنه في الوسائل: ٦/٣٤٠ ح ٧ وجماع الأحاديث: ٨/٤٨ ح ٥٤٨ ح ١٠ عنه وعن التهذيب: ٤/١٢٣ ح ٨ وعنه في الوسائل: ٦/٣٨٧ ح ٢٧٤ بطرىقين عن المعلى بن خنيس باختلاف في ألفاظه في الطريق الثاني وفي الوسائل: ١٢/١٢ ح ١ ح ٢٢٢ وعنه التهذيب: ٦/٦٦٦ وعنه في البرهان: ٢/٨٥ ح ٢٢٢.

٣٠ - أحمد بن الحسن^١ ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصلب حيثاً وجدته^٢ وادفع^٣ إلينا الخمس.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: الناصلب المعنى في هذين الخبرين أهل الحرب لأنّهم ينصبون الحرب لل المسلمين، وإنّما لا يجوزأخذ مال مسلم ولا ذمّي على وجه من الوجوه^٤.

٣١ - وعنـه، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ عبدـالـرـحـمانـ بنـ الحـجـاجـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـنـدـهـ المـالـ لـلـيـتـامـىـ فـلاـ يـقـبـضـهـ حـقـ يـهـلـكـواـ فـيـأـتـيـهـ وـارـثـهـ أوـ وـكـيلـهـ^٥ فـيـصـالـخـهـ^٦ عـلـىـ أـنـ يـضـعـ لـهـ بـعـضـهـ وـيـأـخـذـ بـعـضـهـ، وـيـرـثـهـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـيـراـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ.^٧

٣٢ - عليـ بنـ السنـديـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ، عنـ أبيـ عبدـالـلهـ عـلـيـ السـلـامـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـخـذـ مـالـ إـمـرـأـتـهـ فـلـمـ تـقـدـرـ عـلـيـهـ أـعـلـيـاـ زـكـاـةـ؟ـ قـالـ: آـنـاـ هـوـ (علـيـ)^٨ الـذـيـ مـنـعـهـاـ!

٣٣ - يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ عبدـالـرـحـمانـ بنـ الحـجـاجـ، عنـ محمدـ بنـ خـالـدـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـالـلهـ عـلـيـ السـلـامـ عـنـ الصـدـقـاتـ فـقـالـ: إـقـسـمـهـاـ فـيـمـنـ قـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ، وـلـاـ تـعـطـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـينـ الـذـينـ يـنـادـونـ بـنـدـاءـ الـجـاهـلـيـةـ شـيـئـاـ. قـلـتـ: وـمـانـدـاءـ الـجـاهـلـيـةـ؟ـ قـالـ: هـوـ الرـجـلـ يـقـولـ يـابـنـ فـلـانـ^٩ فـيـقـعـ بـيـنـهـاـ القـتـلـ.

١- في نسخةـ آـ:ـ الحـسـينـ. ٢- في نـسـخـةـ آـ:ـ وـجـدـ. ٣- في نـسـخـةـ بـ:ـ وـارـفـعـ (جـ.ـلـ).

٤- عنهـ فيـ الـبـحـارـ ١٩٤/٩٦ـ حـ ١٨٤ـ وـجـ:ـ ٥٦ـ حـ ١٠٠ـ وـجـ:ـ ٩ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ ٦ـ حـ ٣٤٠/٦ـ وـجـامـعـ الـأـحـادـيـثـ ٨ـ حـ ٥٢٣ـ عنـهـ وـمـنـ التـهـيـبـ ٤ـ حـ ١٢٢ـ باـسـنـادـهـ عـنـ الـبـخـتـريـ بـسـنـدـ آـخـرـ مـثـلـهـ وـفـيـ الـبـرـهـانـ:ـ ٢ـ حـ ٨٥ـ وـمـنـ التـهـيـبـ.

٥- فيـ نـسـخـيـ الأـصـلـ:ـ يـهـلـكـ،ـ وـأـرـجـعـ مـاـ ثـبـتـهـ كـمـاـيـ التـهـيـبـ وـالـوـسـائـلـ.

٦- فيـ نـسـخـةـ بـ:ـ أوـ وـكـيلـهـ.ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ:ـ ١٣ـ وـالـتـهـيـبـ:ـ وـوـكـيلـهـ.

٧- فيـ نـسـخـيـ الأـصـلـ:ـ فـيـصـالـهـمـ،ـ وـمـاـ ثـبـتـهـ مـنـ التـهـيـبـ وـالـوـسـائـلـ.

٨- عنهـ فيـ الـوـسـائـلـ:ـ ١٣ـ حـ ١٦٧ـ وـعـنـ التـهـيـبـ:ـ ٦ـ حـ ١٩٢ـ وـصـ ٣٤٣ـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ:ـ ١٢ـ حـ ١٩٤ـ وـعـنـ التـهـيـبـ باـسـنـادـهـ عـنـ عبدـالـرـحـمانـ بنـ الحـجـاجـ وـداـودـ بنـ فـرـقـدـ جـيـعاـ عنـ أبيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ باـخـتـلـافـ يـسـرـ.

٩- ليسـ فيـ نـسـخـةـ بـ.

١٠- عنهـ فيـ الـوـسـائـلـ:ـ ٦ـ حـ ٦٢ـ وـجـامـعـ الـأـحـادـيـثـ:ـ ٨ـ حـ ١٥٥ـ .٧ـ حـ ٧ـ

١١- فيـ نـسـخـةـ آـ:ـ مـالـ بـيـ فـلـانـ.

والدماء، فلا تؤذوا^١ ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرون من^٢ مهور النساء ولا اعلمه إلّا قال: ولا الذين لا يبالون بما^٣ صنعوا في أموال الناس^٤ :

٣٤- علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، (عن يونس بن عمار) °
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يبيه مؤنة ^١يعطى أباء
من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه ^٧.

٣٥- أَحْمَدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنِجْ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: [نَعَمْ] ^، يَنْصُرِفُ وَيَسْتَنِجِي مِنَ الْخَلَاءِ، وَيَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِهِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ! ^

قال محمد بن إدريس (ره) الواجب عليه الاعادة على كل حال، لأنّه عالم بالنجمة ونسمها.

٣٦- الهميث بن أبي مسروق، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول ثم أتمسح بالأحجار (فيجيء مني البلل)^١ مايفسد سراويلي قال: ليس به بأس^٢.

٣٧ - وعن **الحسين**، (عن **الحسن**، عن **زرعة**، عن **سماعة**) قال: سأله عن القلس وهي **الجشاء**، فيرتفع الطعام من جوفه وهو صائم من غير أن يكون فيه شيء أو

١- في نسخة -بـ: فلا تردو!. ٢- في نسخة -بـ: في. ٣- في نسخة -أـ: لا ينالون ما.

٤- عنه في الوسائل: ٦/٢٠٧ ح ١ وفي البخاري: ٩٦/٥٩ ح ١٣ عن تفسير العياشي: ٩٤/٢ عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله، وفي المستدرك: ١/٥٢٥ ح ١ والبرهان: ٢/١٣٨ ح ٢١ عن تفسير العياشي، وفي جامع الأحاديث: ٨/١٩١ ح ٤ عنه وعن العياشي. ٥- ليس في نسخة بــ والكاف. ٦- في نسخة بــ: ولا عنده مؤنة.

١- عنه في الوسائل: ٦/١٧٢ ح ٢ وجامع الاحاديث: ٨/١٩٣ ح ٢ وعن الكافي: ٣/٥٥٣ ح ٢ باسناده عن صفوان مثله.

^١- عنه في البحار: ١٨٢ ح ٢٢٤/١ وفي الوسائل: ١٣٣/١ ح ١٦ عنه وعن التذيب: ٥٠/١
ح ٨٤ والاستبصار: ٥٥ ح ١٦ وقرب الاستناد: ص ٩٠ واستقطعه: من صلاته، باستنادهيا عن علي بن جعفر عنه عليه السلام
مثله، وصدره في الوسائل: ٢٢٢/١ ح ٢٢٤ عن التذيب: ٢/١ ح ٢٠١ عن باستناده عن علي مثله وفي البحار: ٩٤/٥ ح ٢٩٥ عن: قرب الاستناد.

^١- في نسخة -أ-: لِيَحْءِي مِنَ الْوَلِدِ، وفي نسخة -ب-: فَمُحِصَّنٌ مِنَ الْوَلِدِ، وَمَا أَتَتْهُ مِنَ الْحَارِ.

^{٨٩} عنه في البحار: ٢٠٨/٨٠، وفي الوسائل: ١/٢٠٠ ح، وجامع الأحاديث: ١/٨٢ ح، عن التهذيب: ١/٥١ ح
والاستبصار: ١/٥٦ ح بسانده عن الهيثم بن أبي مسروق مثله. ^{١٣} ليس في نسخة أـ، وفي البحار: الحسين بن سعيد.

هو قائم في الصلاة؟ قال: لا ينقض وضوءه ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه^١.

٣٨ - علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن زرار، عن أحد هما عليها السلام قال: اذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر [والحلق]^٢ والذبح والزيارة، فاذا اجتمعت (لك)^٣ وعليك (الله)^٤ حقوق اجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك^٥ المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجماعتها (غلسها من)^٦ حيضها وعيدها، وقال زرار: وحرم اجتمعت في حرمة يجزئ لك لها غسل واحد^٧.

٣٩ - محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن^٨، عن جده علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيّب الماء في^٩ الساقية (أو)^{١٠} مستنقع فيخوف أن تكون السباع قد شربت منه^{١١} فيغتسل منه للجنابة، ويتوضاً منه للصلوة؟ (قال): إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مذراً للوضوء، وهو متفرق فكيف^{١٢} يصنع، قال: اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيد واحدة ولينضخه خلفه، وعن أمامة، وعن يمينه، وعن يساره، فإن^{١٣} خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات، ثم مسح جلده بيده، فان ذلك يجزئه إن شاء الله^{١٤}.

٤٠ - أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين -يرفعه- إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يأتي المرأة في ذرها وهي صائمة؟ قال:

- ١- عنه في البحار: ٨٤/٢٨٦ وج: ٢٢٢/٨٠ ح ١٦ وفي الوسائل: ٤/١٢٤٥ ح ٧ وج: ٦٣/٧ ح ٣ وجامع الأحاديث: ١/٢٣٤ ح ١ وصدره في الوسائل: ١/١٨٥ ح ٤ عن التهذيب: ٤/٤ ح ٣٢٤ وعن الكافي: ٤/٤ ح ٦ باسنادها عن سماعة باختلاف يسير.
- ٢- مابين المقوفين من البحار والوسائل، وفي نسخة آن: الاحرام بدل الذبح.
- ٣- ليس في نسخة آن، وفي العبرة تقدير وتأخير.
- ٤- ليس في نسخة آن.
- ٥- في نسخة آن.
- ٦- ليس في نسخة آن.
- ٧- عنه في البحار: ٨١/٢٨١ ملحق ح ٧ وقد تقدم ذكره ص ٧٤ ح ١٩.
- ٨- مثل نسخة آن: الحسين.
- ٩- في نسخة آن: عن.
- ١٠- ليس في نسخة آن.
- ١١- في نسخة آن: منها.
- ١٢- ليس في نسخة آن.
- ١٣- في نسخة آن: كيف.
- ١٤- في نسخة آن: فإذا.
- ١٥- في الوسائل: ١/١٥٦ صدرح ١ وجامع الأحاديث: ١/١٥٠ ح ٢ وعنه وعن التهذيب: ١/٤١٦ صدرح ٣٤ وص ٣٦٧ ح ٨.
- والاستبصار: ١/٢٨١ صدرح ٣ وعن قرب الاستناد ص ٨٤ باسنادها عن علي بن جعفر نحوه، وفي البحار: ٨٠/١٣٧ صدر ح ٨ وج: ٨١/٤١ صدر حديث ٤ عن قرب الاستناد.

لاینقض صومها ولیس عليها غسل^١.

٤١ - أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم إن الرجل يجامعها [في فرجها]^٢ الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها (فيما)^٣ دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه^٤ لم يدخله، ولو أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن^٥.

٤٢ - محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر^٦ بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر^٧ بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليها الغسل حين يدخله وإذا التقى المختنان في غسلان فرجهما^٨.

٤٣ - العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ سؤال الحائض لا بأس به أن يتوضأ منه، إذا^٩ كانت تغسل يديها^{١٠}!

٤٤ - أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة يجامعتها الرجل فتحبض وهي في المغسل أتغسل^{١١} أم لا (تغسل)^{١٢}? قال: قد جاء [ها]^{١٣} ما يفسد الصلاة فلا^{١٤} تغسل^{١٥}.

١ - عنه في البحار: ٦٠/٨١ ح ٣١ و في الوسائل: ٤٨١/١ ح ٣٤ وجامع الأحاديث: ١٥٩/١ ح ٣٤ و ٣٥ عنه وعن التهذيب: ٤٣/٣ ح ٤٣ مثله سنداً ومتناً، وفي الوسائل: ١٤/١٤ ح ١٠٤ عن التهذيب: ٤٦٠/٧ ح ٥١ بحسب آخر باختلاف يسر.

٢ - من التهذيب والوسائل.

٥ - في الوسائل: ٤٧٥/١ ح ١٩ وجامع الأحاديث: ١٦٠/١ ح ٨ عنه وعن التهذيب: ١٢٢/١ ح ١٤ والاستبصار: ٨٠/١ ح ١١٢ وص ح ٣ مثله وذيله في الوسائل: ٤٧٠/١ ح ٦ عن التهذيب والاستبصار.

٦ - في نسخة -أ-: عمرو، والظاهر أن الحديث روي عن الإمام بواسطة محمد بن عذافر كمافي البحار والوسائل.

٨ - عنه في البحار: ٨١/٥٨ ح ٢٦ والوسائل: ٤٧٠/١ ح ٩ وجامع الأحاديث: ١٥٩/١ ح ٣١ في نسخة -أ-: ان.

١٠ - عنه في البحار: ١١٥/٨٠ ح ٣ والوسائل: ١٧١/١ ح ٩ وجامع الأحاديث: ٢١/٨ ح ٢١ في نسخة -أ-.

١١ - في نسخة -أ-: فيغسل وفي البحار: فغسل.

١٢ - ليس في نسخة -أ-. ١٣ - من البحار والوسائل. ١٤ - في نسخة -أ-: لا.

١٥ - عنه في البحار: ٨١/٦٠ ح ٣٢ وفي الوسائل: ٤٨٣/١ ح ١ وج: ٥٦٥/٢ وج: ١٥٤/١ ح ١٢ عنه وعن الكافي: ٣/٨٣ ح ٢١ وص ٣٩٥ ح ٤٧ باستادها عن عبدالله بن يحيى الكاهلي مثله.

٤٥ - الحسن بن علي، عن الحسين بن يزيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: إنه نهى عن القناع^١ والقصص ونقش الخضاب^٢ وقال: إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب^٣.

٤٦ - عنه، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل لأمرأة إذا هي حاضت أن تتخذ قبة ولا جمة^٤.

٤٧ - محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة^٥.

٤٨ - [و] عنه، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير^٦ قال: سألتني إمراة متى أستأذن «لها على»^٧ أبي عبدالله عليه السلام، فأستأذنت لها فدخلت عليه ومعها مولاها لها فقالت (له)^٨: يا أبا عبدالله، قوله تعالى: «زَنْوَةٌ لَا شَرْقَةٌ وَلَا غَربَةٌ»^٩ ماعني بهذا؟ فقال عليه السلام: أيتها المرأة إن الله لم يضرب الأمثال للبشر، إنما ضرب الأمثال لبني آدم، (سلى عما تريدين قالت): أخبرني عن اللواقي مع اللواقي ماحدثهن فيه؟ (قال عليه السلام: حدثن حدا زنا)^{١٠}، أنه إذا كان يوم القيمة أتي بهن فألبسن (معطعات)^{١١} من نار وقنعن بمقانع^{١٢} من نار وسرولن^{١٣} من النار، وادخلن في أجوفهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار يقذف بهن (في النار، أيتها)^{١٤} المرأة (أن)^{١٥} أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال (فبن النساء بغير رجال)^{١٦}

١ - القناع: جع قناع الحصلة من الشعر ترك على الرأس. ٢ - في الكافي: نقش الخضاب على الراحة.

٣ - عنه في البحار: ٨٧/٧٦ ح ١١ وص ٣٥٧ ح ١٧ وفي الوسائل: ١٤/١ ح ١٣٤/١ ح ٥١٩ ح ١ باساده عن السكوني عن أبي عبدالله عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثله.

٤ - عنه في الوسائل: ١٤/١ ح ١٣٤/٢ ح ٤٦١٧ ح ٤٦٧ والكافي: ٥٢٠/٥ ح ٥٢٠ بسند آخر مثله وفي المستدرك: ٧٦/١ ح ٣١ عن الجعفريات ص ٣١ ودعائم الإسلام: ٦٧/٢ ح ٦٠٠ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، باختلاف يسير وفي جامع الأحاديث: ١٨٩/١ ح ١ ح ١ عنده وعن الفقيه والجعفريات.

٥ - عنه في البحار: ٨١/١١٨ ح ٤٠ وج: ٨٥/٣ ح ١٦٨ والوسائل: ٢/٥٨٥ ح ٥ وجامع الأحاديث: ١/١٨٥ ح ١٠.

٦ - في نسخة -أ-: عن حرين. ٧ - في نسخة -أ-: لي. ٨ - ليس في نسخة -أ-.

٩ - النور: ٣٥. ١٠ - في نسخة -أ-: مامعنى (ماعنى خـ.ل) وقال بدل فقال. ١١ - في نسخة -أ- بياض.

١٢ - في نسخة -أ-: قال حد زنا. ١٣ - في نسخة -أ- بياض. ١٤ - في الكافي والمحاسن: قعن بمقانع.

١٥ - في نسخة -أ-: وسرولت وفي الكافي: سربلن. ١٦ - في نسخة -أ- بياض. ١٧ - ليس في نسخة -أ-.

ففعلن كما فعل رجاهن.

قالت^١ (أصلحك الله) ماتقول في المرأة تحيض فيجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة^٢ قالت: فان استمر بها الدم الشهر والشهرين والثلاثة، كيف تصنع بالصلاحة^٣؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغسل للكل صلاتين، قالت: فإن أيام حيضها مختلف عليها، فيتقىدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة، ويتأخر مثل ذلك فما علمها^٤ به، فقال^٥: إن دم الحيض ليس به خفاء هو دم (حار)^٦ له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد، قال: فالتفتت^٧ إلى هولاتها فقالت: أترى نه^٨ كان إمراة^٩!

٤٩ - علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد^{١٠}!
 ٥٠ - أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغسل من الجنابة؟ قال: غسل الجنابة عليها واجب^{١١}.

٥١ - إبراهيم بن هاشم، عن التوفى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آباء عليهم السلام آن علىاً عليه السلام: كان لا يرى بأساساً بدم مالم يذكَّر يكون في الثوب،

١ - في نسخة -أ-. قالت. ٢ - في نسخة -أ-. أبياض. ٣ - في البحار: استحاضة.
 ٤ - في نسخة -أ-. الصلاة. ٥ - في نسختي الأصل: عليها، وما ثبتناه من الكافي والوسائل والبحار.
 ٦ - في نسخة -ب-. بذلك. ٧ - في نسخة -أ-. قال. ٨ - ليس في نسخة -ب-.
 ٩ - في نسختي الأصل: فالتفت، وما ثبتناه من الكافي والوسائل والبحار. ١٠ - في نسخة -أ-. لا ترى نه.
 ١١ - ذيله في البحار: ١٤٦ ح وفي الوسائل: ٥٣٧/٢ ح عنه وعن الكافي: ٩١٣ ح ٣ يسانده عن اسحاق بن جرير، وعن التهذيب: ١٥١/١ ح ٣ يسانده عن اسحاق بن جرير، عن جرير باختلافه يسين وقطعة منه في الوسائل: ٥٥٦/٢ عن الكافي، وقطعة منه في الوسائل: ١٤٦/٣ ح ٣ عنه وعن الكافي: ٥٥١/٥ ح ٢ بطريق آخر عن اسحاق وعن ثواب الاعمال ص ٣١٧ ح ١١٣/١ ح ١١٢ ح ٣ يسانده عن اسحاق بن جرير باختلافه يسين وفي البحار: ٧٥/٧٤ ح ٣ عن الشواب والمحاسن، وصدره في نور التقليدين: ٦٠٤/٣ ح ١٧٦ عن الكافي وتمامه في جامع الأحاديث: ١٧٩/١ ح ١٣ عن الكافي والتهدى.

١٢ - عنه في البحار: ٢٩/٨١ ملحق ٧ وفي الوسائل: ٥٢٦/٤ ح وجامع الأحاديث: ١٥٣/١ ح ٦ عنه وعن التهذيب: ٣٩٥/١ ح ٤٨ والاستصار: ١٤٦/١ ح ١ يسانده عن حريز مثله. ١٣ - في نسخة -أ-. ابن.
 ١٤ - عنه في البحار: ٢٩/٨١ ملحق ٧ وفي الوسائل: ٥٢٧/١ ح ٨ وجامع الأحاديث: ١٥٤/١ ح ١٢ عنه وعن التهذيب: ٥١ ح ٣٩٥/١ ح ٤ يسانده عن سماعة عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مثله.

فيصلٍ فيه (الرجل)^١ يعني دم السمك^٢.

٥٢ - موسى بن عمر^٣ ، عن بعض أصحابه^٤ ، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبه فأطلب به فلا أجده، قال: اغسل ثوبك.^٥

٥٣ - علي بن السندي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحببت أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه.

قلت: يطلب بذلك اللذة^٦ قال: هو حلال، قلت: فاته روبي عن النبي صلى الله عليه وأله أباذر سأله عن هذا فقال: أثت أهلك تؤجر، فقال: يارسول الله وأجر؟ فقال: كما أثلك (إذا)^٧ أثيت الحرام وزرت^٨ فكذلك إذا أثيت الحلال أجرت فقال: إلا ترى أنه إذا خاف على نفسه فائى الحلال أجر؟!

٥٤ - العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن^٩ الرجل يجنب في السفر، فلا يجد إلا الثلوج أو ماءً جاماً ما قال: هو منزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه!^{١٠}

٥٥ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام أنه سُئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراجع

١ - ليس في نسخة - ب -.

٢ - عنه في البحار: ٨٠/٨٥ ح وسقط لفظ: إن علياً عليه السلام، وفي الوسائل: ٢/١٣٠ ح ٢ وجامع الأحاديث: ١/٥٦ ح ٤ عنه وعن التهذيب: ١/٢٦٠ ح ٤٢ والكافي: ٣/٥٩ ح ٤ بحسبه عن السكوني مثله.

٣ - في نسخة - أ - عمرو. ٤ - في نسخة - أ - أصحابنا.

٥ - عنه في البحار: ٨٠/١٠٩ ح ١٠٣/٤ ح ٤ وجامع الأحاديث: ١/٢٩ ح ٢٥ عنه وعن التهذيب: ١/٢٦٥ ح ٦٤ والاستبصار: ١/١٨٨ ح ١ ح بحسبه عن داود الرقي مثله. ٦ - في نسخة - ب - المرأة.

٧ - ليس في نسخة - أ - . ٨ - في نسخة - أ - . ٩ - في نسخة - ب - : وقال.

١٠ - عنه في البحار: ٨١/١٦٠ ح ٢٢ وصدره في الوسائل: ٢/٩٩٨ ح ١٩٩٨ عن التهذيب: ١/٤٠٥ ح ٧٧ وفي الوسائل: ٢/٥٧٣ ح ٢ عن التهذيب بحسبه عن اسحاق بن عمار مثله، وفي الوسائل: ١٤/٧٦ ح ١ عن الكافي: ٥/٤١٥ ح ٤ بحسبه عن اسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وعن التهذيب: ٧/٤١٨ ح ٤ بحسبه عن اسحاق مثله، وفي جامع الأحاديث: ١/٢١٨ ح ١ عن الكافي والتهذيب. ١١ - في نسخة - أ - .

١٢ - عنه في البحار: ٧٦/٢٢٢ ح ٩ وسقط لفظ: يتيمم، وفي البحار: ٨١/١٥٦ ح ١٤ عنه وعن المحسن: ٢/٣٧٢ ح ١٣٤ نحوه بحسب آخر، وفي الوسائل: ٢/٩٧٣ ح ٩ وجامع الأحاديث: ١/٢١٦ ح ٤ عنه وعن المحسن والكافي: ٣/٦٧ ح ١ والتهذيب: ١/١٩١ ح ٢٧ والاستبصار: ١/١٥٨ ح ٣ بحسبه عن محمد بن مسلم مثله، وفي الوسائل: ٢/٩٧٣ ح ٩.

وصلاح الأبل؟ قال: لا^١.

٥٦ - عنه عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له يابن رسول الله^٢ إن فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات قال عليه السلام: قتلوا ألا يمدو^٣ ألا سأله إن شفاء العيّ السؤال^٤.

٥٧ - عنه، عن عثمان، عن معاوية بن شريح، قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال: يصيينا الدّمْق^٥ والثّلْج ونريد أن نتوضاً فلانجد ماء إلّا جامداً فكيف أتوا بذلك^٦ به جلدي؟ قال: نعم.^٧

٥٨ - عليّ بن السندي، عن حماد، عن (حرىزعن)^٨ زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل صلّى ركعة بتيم ثم جاء رجل ومعه قربان من ماء قال^٩: يقطع الصلاة ويتوضاً ثم يبني على واحدة.^{١٠}

٥٩ - الحسين بن الحسن اللوائي، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام (وسائل)^{١١} عن رجل تيم وقام في الصلاة فاتّي بماء قال: إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فلينصرف وليتوضأ ول يصل^{١٢}.

١ - عنه في البحار: ٢٢٤ ح ٨١/٨١ تقدم ذكره في ص ٨١ ح ١٦. ٢ - في نسخة -أ-: قيل يارسول الله.

٣ - في نسخة -ب-: ألا يتيمموه.

٤ - عنه في البحار: ٢٢٤ ح ١٠٤ وفي الوسائل: ٢٢٤ ح ٩٦٧ و عنه وعن الفقيه: ١٠٧/١ ح ٢١٩ مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وأله و عن الكافي: ٦٨٤ ح ٣ و عنه وعن الفقيه: ١٠٧/١ ح ٩٦٧ باستادها عن محمد بن سكين وغيره مثله، وفي جامع الأحاديث: ٢١٧ ح ٤ عنه وعن التهذيب والكافي والفقهي والمحدثية ص ١٩ عن رسول الله صلى الله عليه وأله مرسلًا نحوه. وجاء في نسخة -ب-: مسكن بدل سكين.

٥ - المتق: الريح الشديدة يصحبها الثلوج، فارسية. ٦ - في نسخة -أ-: ذلك أدلك.

٧ - عنه في البحار: ٢٢٤ ح ١٥٨ وفي الوسائل: ٢٢٤ ح ٩٧٥ و جامع الأحاديث: ١٩١/١ ح ٢١٦ عنه وعن التهذيب: ١٩١ ح ١٥٧ و الاستبصار: ٢٢٤ ح ٢ باستاده عن معاوية بن شريح مثله.

٨ - ليس في نسخة -ب-.. ٩ - في نسخة -أ-: فقال.

١٠ - عنه في البحار: ٢٢٤ ح ٢١ وفي الوسائل: ٢٢٤ ح ٩٩٣ و جامع الأحاديث: ١٩١/١ ح ٢٢٦ عنه وعن التهذيب: ٤٠٣ ح ١٦٧ و الاستبصار: ٢٢٤ ح ٥ وفي التهذيب والوسائل والبحار: على تيم بدل: بتيم.

١١ - ليس في نسخة -ب-..

١٢ - عنه في البحار: ٢٢٤ ح ٢٠ وفي الوسائل: ٢٢٤ ح ٩٩٢ و جامع الأحاديث: ٢٠٤/١ ح ٦٧ و ٦٦ والاستبصار: ٢٢٤ ح ٣ و ٤ بثلاثة طرق وعن الكافي: ٦٤/٣ ح ٦٤ نحو باستادها عن عبدالله بن عاصم.

٦٠ - محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل الجنب أو (علي)^١ غيروضوء، لا يكون معه ما^٢ وهو يصيّب ثلثاً وصعيداً أيهما أفضل، أيتيم أو^٣ يتمسح بالثلث وجشه؟ قال: الثلث^٤ اذا بل رأسه وجسده^٥ أفضل، فان لم يقدر على أن يغسل (به)^٦ فليتيمم^٧.

٦١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام، في طين المطر أنه لا يأس به أن يصيّب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجس شيء بعد المطر فان^٨ أصابه بعد ثلاثة أيام غسله فان كان الطريق نظيفاً لم يغسله^٩.

٦٢ - عليّ بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنَّ عيسى بن أعين يشك في الصلاة فيعيدها؟ فقال: هل يشك في الزكاة فيعطيها مرتين^{١٠}.

٦٣ - أحمد، عن ابن أبي عمر، عن أبي عبدالله الفراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من أصحابنا: إنه ربما استبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديوك؟ قال: نعم، قال: إذا ارتفعت^{١١} أصواتها وتجاوحت^{١٢} فعندها ذلك فصل^{١٣}.

١ - ليس في نسخة - ب.. ٢ - في البحار: آم.

٣ - في نسخة - أ: الشيخ والظاهر تصحيف. ٤ - في نسخة - أ: أو جسده. ٥ - ليس في نسخة - أ..

٦ - عنه في البحار: ١٧٢ ح ١٥٨/٨١ وفي ص ٦٦ ح ٥٢ والبحار: ٢٨٤/١٠ عن كتاب مسائل علي بن جعفر، وفيه أويمس بالثلث وجهه وجسده ورأسه، مع اختلاف يسر، وفي الوسائل: ٩٧٥/٢ عن عنه وعن التهذيب: ١٩٢/١ مصدر حديث ٢٨ والاستصار: ١٥٨/٦ بساندته عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله، وفي البحار: ٨١ ح ٣ ذخ عن قرب الاستدلال عن عنه عليه السلام باختلاف يسر، وفي جامع الأحاديث: ٢١٦/١ عن التهذيب والاستصار وقرب الاستدال.

٧ - في نسخة - أ: وإن.

٨ - عنه في البحار: ١٢٥/٨٠ ح ٤ وصدره في ص ١٢ ح ٣ وفي الوسائل: ١٠٩/١ ح ٦ عن الكافي: ١٣/٣ ح ٤ والتهدى: ٧٠ ح ٢٦٧/١ بساندتها عن أحد بن محمد، وعن الفقيه: ٧٠/١ ح ١٦٣ عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله، وفي الوسائل: ١٠٩/٢ ح ١٠٩ عن جامع الأحاديث: ٦/١ ح ١٠ عن الكافي والتهدى والفقىه.

٩ - عنه في الوسائل: ٣٤٤/٥ ح ٢ وجامع الأحاديث: ٤٥٦/١ ح ٣.

١٠ - في نسخة - أ: فإذا ارتفع. ١١ - في نسخة - ب.. وعنه (خ. ل: فuned).

١٢ - عنه في البحار: ٤٤/٨٣ ح ١٦ وفي الوسائل: ١٢٥/٣ ح ٥ وجامع الأحاديث: ٥٧/٢ ح ١ عن الكافي: ٢٨٤/٣ ح ٢ والتهدى: ٢٥٥/٢ ح ٤٧ مع زيادة في آخره فقد زالت الشمس أو قال: فعله، وعن الفقيه: ٢٢٢/١ ح ٦٦٩ بساندتهم عن ←

- ٦٤ - محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكر، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام^١: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس^٢.
- ٦٥ - عنه، عن الحسين، عن القروي^٣، عن أبيان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأمّا في النافلة فليس به بأس^٤.
- ٦٦ - العباس، عن عبدالله (بن) المغيرة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا سهو على من أقرّ على نفسه بسهو^٥.

٦٧ - يعقوب (بن) زيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شكل[الرجل] بعد ما صلى فلم يدر ثلاثة صلاته أو أربعًا (قال:) ^٦ وكان يقينه^٧ حين انصرف أنه قد «أتمّ، لم يعد» ^٨ وكان حين إنصرف أقرب منه للحفظ بعد ذلك ^٩ ^{١٠}.

٦٨ - العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن الفضيل قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام السهو^{١١} فقال: وينقلت من ذلك أحد؟! ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ^{١٢} عليًّا صلاتي^{١٣}.

تمّت الأحاديث المنتزعة من نوادر المصنف.

أبي عبدالله الفراء مثله، وفي بيان البحار عن الفقيه.

١ - في نسخة -أ- قال أبو عبدالله عليه اسلام.

٢ - عنه في البحار: ٥٣/٨٥ ح ٤٥ و في الوسائل: ٤/٧٤١ ح ٦ وجامع الأحاديث: ٢٨٥/٢ ح ١١ عنه وعن الكافي: ٣١٤/٣ ح ١٠ و عن التهذيب: ٢٦/٧٠ ح ٧٢ وص ٧٢ ح ٣٥ والاستبصار: ١/٣١٧ ح ٢ باستادها عن زرارة مثله.

٣ - في نسخة -ب- المروي.

٤ - في نسخة -أ- فلابأس، عنه في البحار: ٥٣/٨٥ ملحق ح ٤٥ و في الوسائل: ٤/٧٤١ ح ٥ وجامع الأحاديث: ٧٤١/٤ ح ٥ عنه وعن التهذيب: ٢٥/٧٠ ح ٢٥ والاستبصار: ١/٣١٦ ح ١ باستاده عن عمر بن يزيد مثله.

٥ - ليس في نسخة -ب-.

٦ - عنه في البحار: ٨٨/٢٨٥ ح ٤١ و في الوسائل: ٥/٣٣٠ ح ٨ وجامع الأحاديث: ٤٥٥/٢ ح ٢.

٧ - ليس في نسخة -ب-.

٨ - من الوسائل.

٩ - ليس في نسخة -أ-.

١٠ - في نسخة -ب-: ان كان.

١١ - في نسخة -أ-: ظنه.

١٢ - في نسخة -ب-: أتمّ له بعد، وفي الوسائل: أتمّ لم يعد الصلاة.

١٣ - في الوسائل: أقرب إلى الحق منه بعد ذلك.

١٤ - عنه في البحار: ٨٨/٢٢٩ ح ٣٢ و في الوسائل: ٥/٣٤٣ ح ٣ وجامع الأحاديث: ٤٤٢/٢ ح ٦ عنه وعن الفقيه: ١/٣٥٢ ح ١٠٢٧ باستاده عن محمد بن مسلم مثله.

١٥ - في نسخة -ب-: عن السهو.

١٦ - في نسخة -ب-: يخف.

١٧ - عنه في البحار: ٨٨/٢٣٠ ح ٣٣ و في الوسائل: ٥/٣٤٧ ح ١ وجامع الأحاديث: ٤٥٦/٢ ح ١.

((١٢))

ومن ذلك ما أستطرفناه من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قال:

١ - روى حماد بن عمرو^١ وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر^٢ بن محمد،
عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه
وآله (قال)^٣ قال: ياعلي أوصيك بوصيتك فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي:
ياعلي من كظم غيطاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيمة (أمناً وإيماناً)^٤
يجد ظعمه^٥.

ياعلي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد^٦.

ياعلي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.

ياعلي (شر الناس)^٧ من أكرمه الناس اتقاء شره^٨.

ياعلي شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر (من)^٩ ذلك من باع آخرته بدنيا

غيرة^{١٠}!

ياعلي من لم يقبل العذر من متنصل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي^{١١}.

١- في نسخة -أ- عمر وهو تصحيف. ٢- في نسخة -أ- عمير. ٣- ليس في نسخة -ب-. ٤- ليس في نسخة -أ-.

٥- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨/٥٢٤ ح ١١ عن الفقيه. ٦- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/١٢٣ ح ٧ عن الفقيه.

٧- ليس في نسخة -أ- . ٨- في الفقيه: فحشه (خ.ل). ٩- ليس في نسخة -أ-.

١٠- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٣٢٨ ح ١١ عن الفقيه. ١١- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨/٥٥٣ ح ١ عن الفقيه.

ياعلي من ترك الخمر لله سقاهم الله من الرحيم المحتوم^١.

ياعلي شارب الخمر كعابد وثن^٢.

ياعلي شارب الخمر لا يقبل الله عزوجل صلاته أربعين يوماً^٣.

ياعلي كل (مسكر حرام وما أسكر)^٤ كثیره فالجرعة منه حرام.

ياعلي جعلت الذنوب كلها في بيت^٥، وجعل مفتاحها شرب الخمر.

ياعلي يأتي على شارب الخمر ساعة (لا يعرف فيها رباه عزوجل)^٦.

ياعلي من لم يستفغ بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب (له)^٧ ولا كرامة^٨.

ياعلي ينبغي (ان يكون في المؤمن)^٩ ثمانى خصال (وقار)^{١٠} عند المزاہز، وصبر عند البلاء، وشکر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عزوجل، لا يظلم الأعداء (ولا يتعامل)^{١١} على الأصدقاء^{١٢}، بذنه منه في تعب، والناس منه في راحة^{١٣}.

ياعلي أربعة لا يريد الله لهم^{١٤} دعوة: إمام عادل، والوالد لولده، والرجل يدعوا لأخيه بظاهر الغيب، والمظلوم، يقول الله: وعزتي وجلالي، لأنتصرن لك ولو بعد حين^{١٥}!

ياعلي ثمانية إن (أهينوا)^{١٦} فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها،

١- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٧/٢٤٣ ح عن الفقيه.

٢- في نسخة -ب-: الون، والظاهر الوثن، وهو تصحيف.. ٣- أخرج هاتين القطعتين في الوسائل: ١٧/٢٥٥ ح عن الفقيه.

٤- في نسخة -أ-: بياض، وجاء في نسخة -ب-: وأسكن بدل وما أسكن. ٥- في نسخة -ب-: في بيت واحد.

٦- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٧/٢٧١ ح ١٠ عن الفقيه، وما يبين المعقوفين في نسخة -أ-: بياض، وكلمة فيها من الفقيه والوسائل. ٧- ليس في نسخة -ب-.

٨- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨/٤٣١ ح ١ عن الفقيه. ٩- في نسخة -أ-: بياض. ١٠- ليس في نسخة -أ-.

١١- في نسخة -أ-: بياض.

١٢- في الخصال والوسائل ونسخة -أ- للأصدقاء وفي نسخة -ب-: يتخلل الأصدقاء وما أثبتناه من الفقيه.

١٣- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٤٣ ح عن الفقيه والكافي ٢: ٤٧١ صدرح ١٤٧ ص ٢٣٠ صدرح ٢ وعن أبي الصدقون ص ٤٧٤ صدرح ١٧ بسند آخر وباختلاف يسير، وفي البخار: ٦٧/٢٦٨ صدرح ١ عن الخصال: ٢/٤٠٦ ح ٢ مثله وعن الكافي والتحيسن ص ٦٨ صدرح ١٥٤ عن أبي عبدالله عليه السلام باختلاف يسير.

١٤- في نسخة -ب-: والفقیه: لا تردهم.

١٥- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤/١١٦٣ ح ٥ عن الفقيه والخصال: ١/١٩٧ ح ٤ بطرق آخر مثله، وفي البخار: ٩٣/٥٩ ح ٨ عن الخصال وأورد نحوه في مصادقة الأخوان ص ٧٤ ح ١ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مع زيادة.

١٦- في نسخة -أ-: بياض. ١٧- في نسخة -ب-: لا.

المتأمر على ربّ البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللثام،
والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخلاه (فيه)^١، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس^٢
(ليس)^٣ له بأهل، والمقبول بال الحديث على من لم يسمعه منه^٤.
ياعلى طوي لمن طال عمره وحسن عمله^٥.

ياعلي لا تمنح فيذهب بهاؤك ، ولا تكذب فيذهب نورك ، وإياك وحصلتين:
الصجر والكسل ، فائق إن ضجرت لم تصبر على حق ، وإن كسلت لم تؤدّ حقاً .^٦
ياعلي لا ولية إلّا في حسن: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز ،
فالعرس: التزوّج ، والخرس: النفاس بالولد ، والعذار: الختان ، والوكار: في [بناء] ^٧
الدار وشرائها ، والركاز: الرجل يقدم من مكة .^٨

قال ابن بابويه رحمة الله عليه: (٩) سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال للطعام الذي [يدعى إليه الناس عند بناء الدار] [أ] وشرائها، الوكار والوكيرة منه، والطعام الذي [١٠] يت忤د للقدوم من السفر يقال له [١١]: «النقية» ويقال له: «الركاز» أيضاً. والوكاز: الغنيمة كأنه يريد أن في إتخاذ الطعام للقدوم [١٢] من مكة غنية لصاحبه من الثواب الجزيل.

ياعليٰ. ثلات من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عن ظلمك، وتصل

١- ليس في نسخة -بـ . ٢- في نسخة -أـ : بيت . ٣- ليس في نسخة -أـ .

٤- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٦ ح٤٠٢ عن الفقيه والخصال: ١٠٤ ح٤١٢ مثله، وفي البحار: ٧٥ ح٣٧١ ح١٢
وص ٤٤٤ ح١ وج٩٦ ح١٥٣ عن الخصال. ٥- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١ ح٣٣٠ ذ٣٣ ذ٤ ح٤ عن الفقيه.

^٦ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١ / ٣٢٠ صدر ح ٢ عن الفقيه.

٧- من الفقه والوسائل وفي نسخة الأصل: والوكار: في شراء الدار، وفي التهذيب والفقيره ج ٣ والختال ومعاني الأخبار: الذي يشرى الدار.

٨- آخر هذه القطعة في البحار: ١٥٧/٧٦ ح ١ عن معانى الأخبار ص ٢٧٢ ح ١ والخصال: ٣١٣/١ ح ٩١ و ٩٢ وفي ج: ٩٩/٣٨٤ ح ٦ عن الخصال ح ٩١، وفي ص ٣٨٥ ح ٧٦ عن الخصال ح ٩٢ ومعانى الأخبار، وفي ج ١٠٣/٣٥-٣٣ ح ٢٧٥/١٣٣ عن الخصال ومعانى الأخبار في الوسائل: ١٦/٤٥ ح ٤ عن الفقيه ٤، والفقىء: ٣/٤٠٢ ح ٤٤ بسند آخر مثلك في الوسائل: ١٤/٦٥ ح ٦٥ عن الفقيه ج ٣ وعن التهذيب: ٧/٤٠٩ ح ٦ بسند آخر.

٩- ليس في نسخة -أ-. ١٠- في نسخة -ب-: في الطعام. ١١- من الفقه. فقط

١٢- من نسخة-ب-الفقيه. ١٣- في نسخة-ب-هـ. ١٤- في نسخة-ب-للمقدوم.

١١- من سمحه - بـ - والفعـيـه .

عن قطلك، وتحلم عن جهل عليك^١.

ياعلي بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فرك، وحياتك قبل موتك^٢.

ياعلي آفة الحسب الافتخار^٣.

ياعلي ثمانية لا تقبل لهم^٤ صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، و(المرأة)^٥ الناشر وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والسكنان، والزبين^٦ وهو الذي يدافع^٧ البول والغائط^٨.

ياعلي أربع من كُنْ فيه بني الله له بيتأ في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الصعييف، وأشفق على والديه، ورفق بملوكيه^٩.

ياعلي ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخادمك^{١٠}.

وثلثة لا ينتصفون من ثلاثة: حر من عبد، وعالم من جاهل، وقوى من ضعيف^{١١}.

ياعلي لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم^{١٢} في بيت

١- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٤٠/١١ ح ٣٤٠ عن الفقيه ونحوه في مشكاة الأنوار ص ١٦٦ عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢- أخرج قطعة منه في الوسائل: ٣٦٦/١١ ح ٣٦٦ عن الفقيه والختال: ١/٢٣٨ ح ٨٥ بطرق آخر.

٣- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٣٣٥/١١ ح ٣٣٥ عن الكافي: ٢/٣٢٩ ح ٦ بسند آخر وصدر ح ٦ عن الفقيه.

٤- في نسخة -أ-: لا يقبل الله لهم. ٥- ليس في نسخة -أ-. ٦- في نسخة -أ-: الزين. ٧- في نسخة -أ-: يدفع.

٨- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٢٥٤/٤ ح ١٢٥٤ مختصراً عن الفقيه وج ٦ عن الخصال: ٢/٤٠٧ ح ٤٠٧ ومعنى الأنجار ص ٤٠٧ ح ٤٠٧ والمحاسن: ١/١٢ ح ٣٦٦ بسند آخر وباختلاف يسير، وفي البخار: ٨٠/٢٣٢ ح ٢٣٢ عن معنى الأنجار وفي ج: ٣١٧/٨٤ ح ٣١٧ ملخص ح ٤٠ عن الخصال والمعاني والمحاسن والمداية ص ٤٠ مرسلاً «مع احاديث أخرى ترکاها للأختصار».

٩- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٥٦٠/١١ ص ٥٦٠ ح ٥٦١ عن الفقيه، وفي الوسائل: ١١/٨ ح ٥٦١ بزيادة « وأنفق عليهم» وثواب الأعمال ص ١٦١ ح ١ بسند آخر مثله، وفي البخار: ٧١/٧٤ ح ٧١ عن المحسن وثواب الأعمال والختال: ١/٢٢٣ ح ٥٣ بسند آخر مثله وفي ص ١٤٠ ح ٦ عن الثواب والختال وفي ص ٣٩١ ح ٨ عن الخصال وفي البخار ٤/٧٥ ح ٧٥ عن الخصال والمحاسن وثواب الأعمال وفي ص ٢٠ ح ١٥ عن ثواب الأعمال.

١٠- أخرج هذه القطعة في البخار: ٧٤/٣٩ ح ٣٩٠ و ٨٥/٧٤ ح ٧٤ عن الخصال: ١/٦ ح ٨٦ و المعان: ١/٦ ص ٨٦ بسند آخر وفيها: ثلاثة أن لم تظلمهم ظلموك ، وبدل أهلك: زوجتك ، وفي البخار: ٧٧/١٥٠ ح ١٥٠ عن تحف العقول ص ٤٧ عن صل الله عليه وآله نحوه.

١١- أخرج هذه القطعة في البخار: ٧١/٤١ ح ٤١٦ عن الخصال: ١/٤٢ ح ٤٢ و المعان: ١/٤٢ ح ٤٢ نحوه بسند آخر وفيها: بر من فاجر بدل: قوي من ضعيف. ١٢- في نسخة -أ-: والقائم.

وحيده^١.

ياعليٌ ثلاثة مجالستهم تمييت القلب: مجالسة الأئذال، و المجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء^٢.

ياعليٌ ثلاثة من لم يكن فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن^٣ معاصي الله عزّوجل، وخلق يداري به الناس، وحلم يردد به جهل الجاهم^٤.

ياعليٌ أنهاك عن ثلاثة^٥: الحسد، والحرص، والكبر^٦.

ياعليٌ للمتكلف ثلاث علامات: يتعلّق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب، ويشتمt بالقصيبة^٧.

وللمرأة ثلاثة علامات: ينشط إذا كان عند الناس، ويكسد إذا كان وحده ويرحب أن يحمد في جميع أموره^٨.

ياعليٌ العيش في ثلاثة: دار القراء^٩، وجارية حسناء، وفرس قباء^{١٠}.

ياعليٌ المؤمن من أمنه (المؤمنون) ^{١١} المسلمين على أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمين ^{١٢} من يده ولسانه، والماهجر من هجر السيئات^{١٣}.

ياعليٌ أوثق عرى الأمان الحب في الله، والبغض في الله^{١٤}.

ياعليٌ من أطاع إمرأته أكبه^{١٥} الله على وجهه في النار، فقال عليٌ وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات، والعرسات والنائحات^{١٦}، ولبس الثياب

١- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٥٨٢/٣ صدرج ٩ وج ٥٢٨/١٦ عن الفقيه.

٢- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤٤١/٨ ح ١ عن الفقيه والكافي: ٦٤١/٢ ح ٦٤١ بحسب آخر مع اختلاف يسرين، والوسائل: ٥٧٨/٨ ذخ ٢٠ عن الخصال ص ٨٧ ذخ ٢٠ بحسب آخر مثله، وفي البحار: ١٩١/٧٤ ح ٦٤١ عن الخصال ص ٨٧ وص ١٢٥ ذخ ٣ في نسخة -أ- من: ١٢٢

٤- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٩٥/١١ ضمن حديث ١٥ عن الفقيه. ٥- في الفقيه: ثلاثة خصال.

٦- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٢٩٣/١١ ح ٩٩ عن الفقيه. ٧- في نسخة -أ- بالقصيبة.

٨- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٥٤/١ ح ١ عن الفقيه والكافي: ٢٩٥/٢ ح ٢٩٥ بحسب آخر مثله وفي البحار: ٢٨٨/٧٢ ح ٨٨ عن الكافي. ٩- القراء: الواسعة.

١٠- القباء: الضامر البطن. أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٣/٥٥٨ ح ٧ عن الفقيه. ١١- ليس في نسخة -أ- والفقية.

١٢- في نسخة -أ- الناس ١٣- أخرج هذه القطعة في مكارم الأخلاق ص ٤٨١ والبحار: ٧٧ والفقية.

١٤- أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٤٣٣/١١ ح ٩ عن الفقيه. ١٥- في نسخة -أ- كبه.

١٦- في نسخة -ب- والوسائل: النياحات.

الرقة^١.

ياعلي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ بِالاسْلَامِ نُخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخَرَهَا بِآبَائِهَا،
أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ، وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ^٢.
ياعلي من تعلم علمًا لياري به السفهاء، ويجادل به العلماء، أو ليدعوا الناس الى
نفسه فهو من أهل النار^٣.

ياعلي ما من أحد من الأولين والآخرين إِلَّا وهو يترتبti يوم القيمة أَنَّه لَمْ يُعْطِ
مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قَوْتًا^٤.

ياعلي لو أهدى إِلَيَّ كراع لقبلت، ولو دعيت الى ذراعٍ لأجبت^٥.
ياعلي الاسلام عريان لباسه الحياة، وزينته الوفاء، ومرؤته العمل الصالح،
وعمامده الورع، ولكلّ شيءٍ أساس، وأساس الاسلام حبنا^٦ أهل البيت^٧.

ياعلي سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

ياعلي إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ^٨!

ياعلي نجا المحققون^٩!

ياعلي السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمن، ويبينض
الأسنان، ويذهب بالحفر^{١٠} ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد
في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرج به الملائكة^{١١}!

١ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١/٦٣٧٦ ح ٦٣٧٦ عن الفقيه والختال: ١/١٩٦ ح ٢٤٢ مثله وعن ثواب الأعمال ص ٢٦٧ ح ١١٦٩٩ ح ٢٤٢/١٠٣ بسند آخر، وفي البحر: ١/١١٦٩٩ ح ١١٦٩٩ عن الخصال وثواب الأعمال.

٢ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٣٣٥ ح ٣٣٥ ذبح عن الفقيه.

٣ - في البحر: ٧٧٧ عن مكارم الأخلاق: ص ٤٨١. ٤ - في الفقيه: ٤: كراع.

٦ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٢/٢١٤ ح ١٧٤ عن الفقيه: ٤، و ١٣ عن الفقيه: ٣/٢٩٩ ح ٤٠٧٠ مرسلاً.

٧ - في نسخة -أ-: ولباسه، وفي الفقيه: فلباسه. ٨ - في نسخة -ب-: حب.

٩ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/١٩٥ ح ١٩٥ ذبح ١٥٥ عن الفقيه.

١٠ - أخرج هاتين القطعتين في الوسائل: ٨/٤٢٩ ح ٤٢٩ ذبح ١ عن الفقيه.

١١ - في نسخة -ب-: (خ. ل: المحسنون). ١٢ - في نسخة -ب-: (خ. ل: البخرة) والبخرة: صفة تعلو الاسنان.

١٣ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١/٣٤٨ ح ٣٤٨ عن الفقيه والختال: ٢/٤٨١ ح ٥٤ بطرق آخر مثله، وفي الوسائل:

١١/٣٤٧ ح ١٢٦ ونحوه عن ثواب الأعمال ص ٣٤ ح ١ والختال: ص ٤٨١ ح ٥٣ والكاف: ٦/٤٩٥ ح ٤٩٥ وليس فيه قوله:

ويشهي الطعام ويبينض الأسنان، والخاسن: ٢/٥٦٢ ح ٩٥٣ بسند آخر والفقية: ١/٥٥٥ ح ١٢٦ مرسلاً، وفي البحر:

ياعليٌ ثلاثة يقسّين القلب: استماع اللهو و(طلب)^١ الصيد، وإتيان بباب السلطان^٢.

ياعليٌ ليس على زان عقر^٣ ، ولا حد في التعریض، ولا شفاعة في حد، ولا يمین في قطیعة رحم^٤ .

ياعليٌ نوم العالم أفضل من عبادة العابد^٥ .

ياعليٌ ركعتان يصلّيهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد^٦ .

ياعليٌ الربا سبعون جزء فأيسّرها مثل (ما)^٧ ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام^٨ .

ياعليٌ تارك الحجّ وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِقْعَادٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»!^٩

ياعليٌ من سوق الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصراوياً!

ياعليٌ الصدقة تردة القضاء الذي قد يرمي إبراماً.

ياعليٌ صلة الرحم تزيد في العمر!^{١٠}

ياعليٌ افتح بالملح وأختتم بالملح فان فيه شفاء من أثنين وسبعين داء^{١١}!

ياعليٌ أنا ابن الذبيحين^{١٢} .

١٤ ح ١٢٩ / ٧٦ عن الخصال والثواب ودعوات الرواوندي ذبح ٤٤٣ والبحار: ٨٠ / ٣٤٦ عن المداية: ١٨.

١٠ - ليس في نسخة -أ-. ٢ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٢ / ٢٣٣ ح ٨ عن الفقيه.

٣ - العقر: المهر. ٤ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٨ / ٤٥٣ ح ٨ عن الفقيه.

٥ - في نسخة -ب-: الجاهل (خ. لـ العابد) أخرج هذه القطعة في عوالم العقل والعلم: ٢ / ١٥٧ ح ٢٥ / ٢ والبحار: ٢ / ٨٢ ح عن عذة الداعي ص ٦٦.

٦ - في نسخة -ب-: الجاهل، أخرج هذه القطعة في البحار: ٢ / ٨٢ ح ٢٥ / ٢ عن عذة الداعي ص ٦٦ وفي البحار: ٢ / ١٩١ ح ٥١ عن بصائر الدرجات ولم يجد .٧ - في الفقيه: آن

٨ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١٢ / ٤٢٦ ذبح ١٢ عن الفقيه والخصال: ٢ / ٥٨٣ ح ٨ بطرق آخر، وفي البحار: ٣ / ١١٧ / ١٠٣ ذبح ١٣ عن نفسير القمي ص ٨٤ بسند آخر مثله في البحار: ٣ / ١١٩ / ١٠٣ صدرح ٢٢ عن الخصال.

٩ - آل عمران: ٩٧ (١٠) أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٨ / ٢١ ذبح ٣ عن الفقيه.

١١ - أخرج هاتين القطعتين في الوسائل: ٦ / ٢٦٧ صدرح ٤، والقطعة الاولى في جامع الأحاديث: ٨ / ٣٥٣ ح ١ عن الفقيه.

١٢ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٦ / ٥٢١ ح ٧٧ عن الفقيه.

١٣ - أخرج هذه القطعة في البحار: ١٢ / ١٢٢ صدرح ١ عن عيون أخبار الرضا: ١ / ١٦٧ صدرح ١ والخصال: ١ / ٥٥ صدرح ١ / ٧٨ عمده بسند آخر.

ياعلي أنا دعوة أبي إبراهيم.

ياعلي العقل ما اكتسب به الجنة، وطلب به رضى الرحمن^١.

ياعلي إن أول خلق خلقه الله عزوجل العقل، فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أهدر فأدبر، فقال: وعزتي وجلاي ما خلقت خلقاً هو أحبت اليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعقاب^٢.

ياعلي لا خير في قول إلا مع الفعل^٣ ولا في المنظر إلا مع الخبر، ولا في المال إلا مع الجود (ولا في الصدق إلا مع الوفاء)^٤ ولا في الفقه إلا مع الورع، ولا في الصدقة إلا مع النية، ولا في الحياة إلا مع الصحة، ولا في الوطن إلا مع الأمان والسرور^٥.

ياعلي لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكري إلى مكة^٦.

ياعلي أمان لأمتى من الغرق اذا هم ركبوا السفن فقرأوا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمْوَاتُ مَظْوِيلَاتٍ بِيَمِينِهِ شَبَّخَانَةً وَتَعَالَى عَنْهَا يُشَرِّكُونَ»^٧ «بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيَهَا وَمُرْسِيهَا إِنَّ رَبَّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ»^٨.

ياعلي أمان لأمتى من السرق «فَلَمَّا آذَغُوا اللَّهَ أَوْ آذَغُوا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَمَّا أَلَّا سَمَّاً لَّهُسْتَنِي»^٩ إلى آخر السورة^{١٠}!

ياعلي لعن الله (والدين حمله ولدهما)^{١١} على عقوبها.

ياعلي رحم الله والدين حمله ولدهما على برهما.

ياعلي من أغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا

١- آخر هذه القطعة في تنبية الخواطر: ١/١.

٢- آخر هذه القطعة في الجوامر السننية ص ١٤٥ عن الفقيه وفي الوسائل: ١/٢٨ ح ٦٦٣/١١ وج: ١٠٠ ح ١٦٣/١١ عن المحسن: ١/٢٧ ح ٢٢٧/٢ عن المحسن والكافي: ١/٢٦ ح ١٩٢/٧ بسند آخر نحوه، وفي البخار: ١/٩٧ ح ٥٥ عن المحسن وفي الوسائل: ١/٢٧ ح ٢٢٧/١ في نسخة -ب-: الفعل الصدق. ٤- في نسخة -أ-: الخبر.

٥- ليس في نسخة -ب-. ٦- آخر هذه القطعة في الوسائل: ٦/٢١٧ ح ١٢١ وج ٤٢٧ ح ٤٢٧ وص ٢٦٧ ذبح ٤ عن الفقيه مختصرًا.

٧- آخر هذه القطعة في الوسائل: ٢/٧٦١ ح ٢٧٦١ وص ٢٤٥/١ باسنادين مثله وفي الوسائل: ١٢/٣٣٦ ح ٢٢٣ عن الخصال والفتبيه وفي البخار: ٩٩/١١٩ ح ٢٢٣ وص ٢٩٤ ذبح ٨٧ وص ٨١ ح ٣١٣ وج: ١٠٤ ح ١٩٣/١٠٤ عن الخصال. ٨- الزمر: ٦٧. ٩- هود: ٤١. ١٠- الاسراء: ١١٠. ١١- في نسخة -ب- الآية، آخر هذه القطعة في نور الثقلين: ٣/٢٣٣ ح ٤٧٥ عن الفقيه.

١٢- في نسخة -أ- بياض.

والآخرة^١.

ياعلي من كفى يتيمًا في ^٢ نفقته بماله ^٣. حتى يستغنى ، وجبت له الجنة البتة.
ياعلي من مسح يده على رأس يتم (ترحأله) ^٤: أعطاه الله عزوجل بكل شرة نوراً
يوم القيمة^٥.

ياعلي لا فقر أشد من الجهل، ولا مال أعود ^٦ من العقل، ولا وحشة ^٧ أو حش
من العجب، ولا عقل كالتدبي، ولا ورع كالكفر [عن محارم الله] ^٨ ولا حسب
كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكر^٩.

ياعلي آفة الحديث الكذب، آفة العلم النسيان، آفة العبادة الفترة، آفة الجمال
الخيلاء، آفة الحلم ^{١٠} الحسد.

ياعلي أربعة يذهبن ^{١١} ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في
السبخة، والصنيعة عند (غير) ^{١٢} أهلها ^{١٣}.

ياعلي لئن ادخل يدي في فم تنين إلى المرفق، أحبت الي من أن أسأل من لم يكن
ثم كان^{١٤}!

٢ - وعن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إذا كان يوم
القيمة جمع الله عزوجل الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فيوزن دماء

١ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٦٠٦ ح ١ عن الفقيه.

٢ - في نسخة -أ-. في يتمه. ٣ - في نسخة -ب-: في ماله. ٤ - في نسخة -أ-. ياض.

٥ - أخرج القطعتين في الوسائل: ١١/٥٦٠ ح ١ عن الفقيه. ٦ - أعود: أي أفع. ٧ - في نسخة -ب-: وحدة.
٨ - مابين المعقوفين من الفقيه.

٩ - أخرج هذه القطعة في التوحيد ص ٣٧٦ ذبح ٢٠ بطريق آخر، وفي تفسير نور الثقلين: ١/٣٣٥ ح ٥١٠ جزء من القطعة
الأولى عن التوحيد، وفي نسخة -أ-: التذكير بدل التفكير. ١٠ - في الأصل: العلم:
١١ - في نسخة -أ-: لا يذهبن وهو خطأ في النسخ. ١٢ - ليس في نسخة -أ-.

١٣ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ١١/٥٣٣ ح ٤ وج: ٤٠٨/١٦ ح ٤؛ عن الفقيه وفي الوسائل: ٣/٥٧٤ ح ٢٦ عن النقيه
والخصال: ١/٢٦٣ ح ١٤٣ وج ١٤٢ بحسب آخر مثله، وفي البخار: ٧٤/١٠٧ ح ٤١٠ وج ١٨ ح ١١٦ وج ١١٠ ح ١٣٢ وج ١٦٤ ح ٧٦
١٤ - في الأصل: ما . ح ٣ عن الخصال.

١٥ - أخرج هذه القطعة في الوسائل: ٣٠٨/٦ صدرح ٦ عن الفقيه وج: ٤٨/١٢ ح ٤ عن الفقيه والتهذيب: ٦/٣٢٩ ح ٣٣٣ بحسب
آخر نحوه، وفي البخار: ١٠٣ ح ١٥٨ وج ١٥٥ عن الأختصاص ص ٢٢٧ بحسب آخر نحوه وفي المستدرك: ٢/٤٢ ح ١ عن
الاختصاص ←

الشهداء مع مداد العلماء، فيرجع مداد العلماء على دماء الشهداء^١.

٣- وعن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فأن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلمه الله عز وجل ، فرجع نبياً ، وخرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين .^٢

٤- وكان الصادق عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق، فلا يزيد سرعة السير من الطريق إلاّ بعدها.

٥- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر شرار الناس فقال: لا أبئكم بشر من هذا؟ فقالوا: بل يارسول الله، قال: الذي لا يقبل عشرة، ولا يقبل معذرة، ولا يغفر ذنباً^٤.

ثم قال عليه السلام: إن عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني إسرائيل، فقال:
يا بني إسرائيل لا تخدثوا بالحكمة الجھال فيظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظللوا هم ولا
تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم °.

٦- وقال عليه السلام: لا تقرروا إلى أحد من الخلق بتبعادٍ من الله عز وجل فان

والرواية ب Summers في الفقيه ٤٣٥٢/٤ ح ٥٧٦٢ ونقل المصنف قطعاً منها في الموضع ص ٢ ، واخرج ب Summers في البحار ٧٧/٤٦ ح ٣ والعوالم: ٤٨ جزء: ١ ب٢٧٥ عن عكارات الأخلاق ص ٧٤ فصل ٣ ملساً.

١- الفقيه/٤٣٩٨ ح ٥٨٥٣ وعنه في جامع الأحاديث: ١/٥٩ ح ٨٤ ونور الثقلين: ٣٩٨/٣ ح ١٣٤ وأخرجه في البخار: ٢/٦ ح ١٤٢ ح ٦٧ وج: ٧/٢٢٦ ح ١٤٤ عن أبي الصدوق ص ١٤٢ بأسناده عن الصادق(ع) مثله وأورده في عة الداعي ص ٦٧ عنه(ع) مثله.

٢- الفقيه والكافٰي /٥ ح ٣٩٩ و ١٦٥ ح ٥٨٤ و ١٦٠ ح ٩٣٦ مرسلاً و رواه الصدوق في أماليه ص ١٥٠ ح ٧ واخرجه في الوسائل: ١٢/١٢٣ عن ح ٣ بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وفي البخاري: ٩٢/٩ عن جمجمة البيان: ٧/٩ مثله وفي البرهان: ٢/٢٧ ح ٢٧ و تفسير نور الثقلين: ٤/٩٣ ح ٢١٧ و ٢/٥٦ ح ٨٤ و ٢/٤٣ ح ٣٣٢ عن الكافي.

٣- أخرجه في الوسائل: ح ١٢/١٨ وجامع الأحاديث: ١/٧ ح ٥٦ المقدمات عن الفقيه: ٤٠١/٤ ح ٥٨٦٤ والكاف: ٤٣/١ ح ١١ وجامع الأحاديث: ١/٧ ح ٥٦ المقدمات عن الفقيه: ٤٠١/٤ ح ٥٨٦٤ والكاف: ٤٣/١ ح ١ وأمالي الصدوق ص ٣٤٣ ح ١٨، وفي البحار: ٢٠٦/١ ح ١ عن الامامي والمحاسن: ١٩٨/١ ح ٢٤ بأسانيدهم عن طلحة امن زيد وعن فقه الرضا ص ٥٢ مثله.

^٤- الفقيه: ٤٠٠ ضمن ح ٥٨٥٨ و في البحار: ٧٢ ضمن ح ٢٠٣ نسخة الأصا : لاقنا عثة، وما أثبتناه من الفقيه والبحار.

الفقيه: ٤٠٠ ذبح ٥٨٥٨، وأخرجه في البحار: ١٢٤/٧٧ ح ٣٠٣/٧٢ ذبح ١ عن معاني الأخبار: ١٩٦ ذبح ٢ وأمالي الصدوق ص ٢٥١ ذبح ١١ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وقطعة منه في البحار: ٢/٦٦ ح ٧٦ و٨ عن معاني الأخبار والأمالي وفي ج ٣٧ ح ٣٧ عن معاني الأخبار.
٦- في نسخة -بـ- : تبعاً دعوا.

الله عزّ وجلّ (ليس)^١ بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلا بطاعته، وابتغاء مرضاته إن طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلّ حير يبتغي ونجاة (من)^٢ كل شرّ يتقى وإنّ الله عزّ وجلّ يعصم من أطاعه ولا يعتصم^٣ منه من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرّاً فان أمر الله تبارك وتعالى نازل باذلاله ولو كره الخلاق وكلّ ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يكن «وَتَعَاوِنُوا عَلَىٰ أَبْيَرٍ وَالْتَّقُوْيِ وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَىٰ الْأَثْمِ وَالْغَدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» .

٧- وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: الاشتهر بالعبادة ريبة، إن أبي حدثني، عن أبيه، عن جده عليهم السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أعبد الناس من أقام الفرایض، وأسخن الناس من أدى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام وأتني الناس من قال الحق فيما له وعليه^٦.

٨- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تغفروا شيئاً من الشر وإن صغرت
أعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر^٧ في أعينكم، فإنه لا كبيرة^٨ مع
الاستغفار ولا صغيرة^٩ مع الإصرار!

وقال عليه السلام: من تطّوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فرّدّها عنه، ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإنّ هولم يردّها وهو قادر على ردها
كان عليه كوز من اغتابه سبعين مرة! .

((تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب «من لا يحضره الفقيه»).

١- ليس في نسخة -أ-. ٢- ليس في نسخة -ب-. ٣- في نسخة -ب-. ٤- في نسخة -ب-. ولا يعصم.

^٥ - الفقيه: ٤٠٢ / ٤ ذمٰن ٥٨٦٨ وفي البخار: ٧٧ / ١١٤ ذمٰن ٨٧١ ذمٰن ١٧٧ عن أبي الصدوق ص ٣٩٤ ذمٰن ١ باستاده

عن صفوان، والآية: ٢ من سورة المائدة

^٦-الفقيه: ٤/٣٩ صدر ح ٥٨٤٠ وفي السجاف: ٧٧/١١١ صدر ح ٢ عن أمالي الصدوق وقطعة منه في الوسائل: ١: ٥٨٩ ح ٩٦ عن الفقيه

^٤ والأموال ص ٢٧، صدرح ١٩٥ صدرح ١ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وفي البحار:

^{٢٧} ٢٩٧/٢٩٧ عن المعاني والأمثال. ^{٢٨} في نسخة -أ-: كبير. ^{٢٩} في نسخة -أ-: صغر.

^{١١} أخر في المساند : ١١/٢٤٦-٢٤٧ عن أبي الصدوق : ٤/١٧١ و في الحجارة : ٣٥٢ عن أبي عبد الله

١١٤/١: الأدلة وحاجة الفقه والأمام

((١٣))

وَمَا اسْتَطْرَفَنَا مِنْ كِتَابٍ «قُرْبُ الْأَسْنَادِ»

تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري *

- ١ - قال: روى محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إبراهيم بن مفضل بن قيس، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام وهو يحلف أن لا يكلم محمد بن عبد الله^١ الأرقط أبداً، فقلت في نفسي: هذا يأمر بالبر والصلة ويحلف أن لا يكلم ابن عمه أبداً، قال: هذا من بريّ به (و)^٢ هولا يصبر أن يذكري ويعيني^٣ فإذا علم الناس أني^٤ لا أكلمه، لم يقبلوا منه، أمسك عن ذكري فكان خيراً له^٥.
- ٢ - قال: سأله علي بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليها السلام: عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلى^٦ فيه؟ قال: لا بأس^٧.
- ٣ - وعنه، عن مسدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليها السلام، قال: قيل له: إن الناس يروون أن علياً عليه السلام، قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم ستدعون إلى البراءة متى (وإني)^٨ لعل دين محمد صلى الله عليه وأله، ولم يقل وتبروا مني، فقال له السائل: أرأيت (ان)^٩ اختار القتل دون

* الظاهر أن هذا اشتباه إذ القرب لعبد الله بن جعفر لا لابنه فلاحظ.
 ١ - في نسخة -ب-: محمد بن عبد العزيز.
 ٢ - ليس في نسخة -أ- وفي نسخة -ب- له بدل (به). ٣ - في نسخة -أ- وقرب الاستناد (خ.ل): يعني، وفي البحار: يعني.
 ٤ - في نسختي الأصل: أَنَّ، وَمَا اشْتَبَاهَ مِنْ قُرْبِ الْأَسْنَادِ وَفِي البحار: أَلَا.
 ٥ - قُرْبُ الْأَسْنَادِ ص ١٢٤ وأخرجه في البحار: ١٥٩/٤٨ ح ١ عنده. ٦ - في نسخة -ب-: يصلى.
 ٧ - قرب الاستناد ص ٩٧ وفي البحار: ٢٠٢/٨٣ و ٢٥٩/٢٥٩ ح ٢٢ عنده وعن السراير وفي الوسائل
 ص ٤٦٣ ذج ١٠ عن قرب الاستناد. ٨ - في نسخة -أ- بياض. ٩ - ليس في نسخة -ب-.

البراءة منه، فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلّا مامضى^١ عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالأيمان فأنزل الله تبارك وتعالى فيه (إلّا منْ كُرْهَةٍ وَقُلْبَةٍ مُظْمِئَنٌ بِالْأَيْمَانِ) ^٢ فقال له النبي صلّى الله عليه وآله: عندها ياعمار إن عادوا فعد فقد أنزل الله عزوجل عذرك في الكتاب، وأمرك أن تعود إن عادوا ^٣.

٤- قال: وحدّثني مساعدة بن صدقة، قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن أبيه (إلّا علياً عليه السلام) ^٤ قال: إن أعظم العواد أجرًا عند الله لمن^٥ إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله [عن] ^٦ ذلك ^٧.

٥- وعنـه، عن عبد الله بن ميمون القذاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي عليهم السلام (قال)^٨: لما حصر الناس عثمان جاء مروان بن الحكم إلى عائشة وقد تجهزت للحج فقال: يا أم المؤمنين إن عثمان قد حصره الناس فلوتركت الحج وأصلحت أمره كان الناس يسمعون منك؟ فقالت^٩: قد أوجبت الحج وشدّدت غرائري، فولى مروان وهو يقول:

حرق قيس علىيّ البلاد حتى إذا اضطربت أجذما^{١٠}
فسمعته عائشة فقالت: تعال لعلك تظنّ أني في شكّ من صاحبك، والله لو ددت أنك وهو في غرارتين [من غرائري]^{١١} مخيطاً عليكما تعطان في البحر حتى تموت^{١٢}!

٦- وعنـه، عن بكر^{١٣} بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لخيشمة وأنا أسمع يا خيشمة، أقرأ موالينا (عـنا)^{١٤} السلام وأوصـهم بـتقـوى الله العـظـيم وأن يـعودـ غـنـيـهـمـ عـلـىـ فـقـيرـهـمـ وـقـوـيـهـمـ وـأـنـ يـشـهـدـ أحـيـاـهـمـ جـنـائزـ مـوـتـاهـمـ وـأـنـ يـتـلاـقاـ

١- في نسخةـ أـنـ إـلـامـضـىـ . ٢- التحلـ ١٠٦ـ .

٣- قرب الاستـادـ صـ٨ـ، وفي الوسائلـ صـ١١ـ /ـ٤٤٧ـ حـ٢ـ عنهـ وـعـنـ الكـافـيـ: ٢١٩ـ /ـ٢ـ ١٠ـ حـ٢ـ باـسـنـادـ عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ خـورـهـ مـعـ زـيـادـةـ وـفـيـ الـبـحـارـ: ٣٩ـ /ـ٣١٦ـ حـ١٤ـ وـذـيـلـهـ فـيـ جـ: ١٩ـ /ـ٩٠ـ حـ٤٦ـ عـنـ الـكـافـيـ وـفـيـ جـ: ٣٩٣ـ /ـ٧٥ـ حـ٢ـ عـنـ قـرـبـ الـاسـنـادـ وـفـيـ صـ٩٠ـ حـ٤٣ـ /ـالـبـرـهـانـ: ٩٠ـ /ـ٣٨٥ـ حـ٢ـ عـنـ الـكـافـيـ .

٤- ليسـ فـيـ نـسـخـةـ بـ.ـ ٥- فـيـ نـسـخـةـ أـنـ:ـ مـنـ . ٦- أـثـيـتـهـ مـنـ قـرـبـ الـاسـنـادـ . ٧- قـرـبـ الـاسـنـادـ صـ٨ـ، وفيـ الـوـسـائـلـ: ٦٤٢ـ /ـ٦٤٣ـ صـدرـحـ ٢ـ وـجـامـعـ الـأـحـادـيـثـ: ٢٤٣ـ /ـ١ـ ٢٤٣ـ /ـ٢ـ صـدرـحـ ٢ـ عـنـ وـعـنـ الـكـافـيـ: ١١٨ـ /ـ٣ـ صـدرـحـ ٦ـ باـسـنـادـ عـنـ مـسـعـدـةـ بـنـ صـدـقـةـ مـثـلـهـ . ٨- ليسـ فـيـ نـسـخـةـ بـ.ـ

٩- فـيـ نـسـخـةـ أـنـ:ـ قـالـتـ . ١٠- أـجـذـمـ:ـ أـقـلـعـ عـنـ الشـيـءـ . ١١- أـثـيـتـهـ مـنـ قـرـبـ الـاسـنـادـ . ١٢- قـرـبـ الـاسـنـادـ صـ١٤ـ وـفـيـ الـبـحـارـ: ٣٧٣ـ /ـ٨ـ الطـبـعـةـ الـجـعـرـيـةـ عـنـهـ . ١٣- فـيـ نـسـخـةـ بـ:ـ بـكـيرـ . ١٤- ليسـ فـيـ نـسـخـةـ بـ.ـ

- في بيتهم فان لقياهم^١ حياة لأمرنا ثم رفع يده فقال: رحم الله من أحيا أمرنا^٢ .
- ٧ - وعنه، عن بكر^٣ بن محمد الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أبلغ موالينا عتا السلام وأخبرهم أنا لن نغطي عنهم من الله شيئاً، إلّا بعمل، وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلّا بعمل أو ورع، وإنَّ أشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثُمَّ خالفه إلى غيره^٤ .
- ٨ - وعنه، عن بكر بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما زار مسلم أخيه المسلم في الله [ولله] إلّا ناداه الله تبارك وتعالى (يا)^٥ أَيَّا الزائر (طبت وطابت لك)^٦ الجنة^٧ .

- ٩ - وعنه، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لفضيل: تجلسون وتتحدثون^٨ ، قال: نعم، جعلت فداك ، قال: إنَّ تلك المجالس (أحبها)^٩ فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينيه^{١٠} مثل جناح الذباب (غفر الله له)^{١١} ذنبه ولو كانت أكثر من زبد البحر^{١٢} :
- ١٠ - وعنه، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: إنَّ علياً عليه

١ - من قرب الأسناد، وفي نسخة -أـ: نقيم وفي نسخة -بـ: نقيم.

٢ - قرب الأسناد ص ١٦ وفي الوسائل: ٤٤٤٥/١٠ ح ٢ عن الكافي: ١٧٥/٢ صدح وأمالي الطوسي : ١٣٥/١ ومصادقة الأخوان ص ٨ صدح ٦ بأسانيدهم عن خيشمة مثله، وفي البخار: ٨١/٢٥٩ ح ٨ و ٢٠٠/١ ح ٧ عن أمالي الطوسي، وفي ج: ٣٤٣/٧٤ صدح ٢ عن الكافي وفي ص: ٢٢٣ ح ٩ عن قرب الأسناد و ١٠ عن أمالي الطوسي.

٣ - في نسخة -بـ- خـ: لـ: بـكـ. ٤ - في نسخة -بـ- خـ: لـ: لـ. ٥ - البخار: ٢٨/٢ ح ٧ عن قرب الأسناد ص ١٦ .

٦ - اثنان من قرب الأسناد. ٧ - ليس في نسخة -بـ-. ٨ - في نسخة -أـ: بياض.

٩ - قرب الأسناد ص ١٨، وأخرجه في الوسائل: ٤٥٤٥/١٠ ح ٢ عن الكافي: ١٧٧/٢ ح ١٠ وثواب الأعمال ص ٢٢١ ح ١١ ومصادقة الأخوان ص ٤٢ ح ١ بأسانيدها عن بكر بن محمد مثله، وفي البخار: ٤/٧٤ ح ٣٥٠ و ١٧ ح ٦٠ عن ثواب الأعمال، وفي ص ٢٤٨ ح ١٠ عن الكافي، وفي المستدرك: ٢/٢٢٨ ح ٤ عن المؤمن ص ٦٠ ح ١٥٣ مرسلًا نحوه وفي تبيه المخاطر: ١١/٢٩ نحوه عن أبي هريرة، وفي جامع الأخبار ص ١٣٩ عن محمد الأزدي.

١٠ - في قرب الأسناد: تحدثون. وفي نسخة -أـ: يحددون.

١١ - في نسخة -أـ: بياض. ١٢ - في نسخة -أـ: عينه. ١٣ - في نسخة -أـ: بياض.

١٤ - قرب الأسناد ص ١٨ وفي الوسائل: ٣٩١/١٠ ح ٣٩١ عن ثواب الأعمال ص ٢٢٣ ح ١ باستاده عن بكر بن محمد نحوه، وفي الوسائل: ٤١٠/٨ ح ١ عن مصادقة الأخوان ص ٦ ح ١ مرسلًا، وفيه في الوسائل: ٣٩١/١٠ ح ٣٩١ عن الحasan: ٦٣/١ ح ١١٠ باستاده عن بكر مثله، وفي البخار: ٤٤/٢٨٢ ح ١٤ عن قرب الأسناد و ١٨ عن ثواب الأسناد وثواب الأعمال، وذيله في كتاب الزارات. ص ١٠٤ ذ ٢٦٩ وتفسير القمي ص ٦١٦ باسناده عن بكر بن محمد مثله.

السلام سمع رجلاً يقول: الشحبي أعدوا^١ من الظالم (فقال: كذبت إنَّ الظالم)^٢
 يتوب ويستغفر الله ويرد الظلمة^٣ على أهلها، والشحبي إذا شَيْءَ منع الزكاة
 والصدقة وصلة الرحم وإقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب الْبَرِّ^٤ وحرام على
 الجنة أن يدخلها شحبي^٥.

تمت الأحاديث المتنزعه من كتاب قرب الأسناد.

١ - في نسخة -أـ: أعدى.

٢ - ليس في نسخة -أـ.

٣ - في نسخة -أـ: العلامة وهو تصحيف.

٤ - في نسخة -أـ: الخير

٥ - قرب الأسناد ص ٣٥، وعنه في البحار: ٣٠٢/٧٣ ح ١٣ وفي الوسائل: ٦/٢٠ ح ١ عن الكافي: ٤٤/٤ ح ١ باسناده

عن ميسعدة، والفقهي: ٦٣/٢ ح ١٧١٨ مرسلاً مثله وفي تفسير نور الثقلين: ٥/٢٩١ ح ٦٧ عن الفقيه، وفي البرهان:

٣٤٣/٤ ح ٥ عن الكافي.

((١٤))

وَمَا اسْتَطْرَفَنَاهُ مِنْ كِتَابٍ جعفر بن محمد بن سنان الدهقان

- ١ - جعفر بن محمد قال: حَدَّثَنِي عبد الله، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا؟ فقالوا: علامه يارسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: وما العلامه؟ قالوا: عالم بأنساب العرب وقائمه، وأيام الجahليه، والشعر والعربيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه.^١
- ٢ - وهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتهمك في طلب (علم)^٣ النحو سلب الخشوع^٤.

تم الحديثان المنتزعان من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان.

١ - عنه في البحار: ٢١١/١ وعن أبي الصدوق ص ٢٢٠ ح ١٣ ويعني الاخبار ص ١٤١ ح ١ باسناده عن درست وعن عوالي اللشالي ص ٤٣٠ مرسلاً عن الكاظم عليه السلام مع زيادة مثله، وفي الوسائل: ٢٤٥/١٢ صدرح^٦ عن الكافي: ٣٢/١ صدرح^١ باسناده عن درست مثله وأورده في مشكاة الأنوار ص ١٣٧ عن الكاظم عليه السلام مثله.

٢ - في نسخة آنـ: اتهمك. ٣ - ليس في نسخة بـ.. ٤ - عنه في البحار: ٢١٧/١ ح ٣٧ والوسائل: ٢٤٦/١٢ ح ١٠.

((١٥))

ومما استطرفاه من كتاب

معاني الأخبار من الجزء الثاني تصنيف ابن بابويه

١ - قال: باب معنى الحوائب والجمل الأذىب حدثنا الحاكم^١ أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي ببلخ قال: حدثنا محمد بن العباس قال: [حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال:]^٢ حدثنا إبراهيم بن سعيد^٣ قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عصام^٤ بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لنسائه: ليت شعرى أيتكن صاحبة الجمل الأذىب^٥ التي تنبحها كلاب الحوائب «فيفقتل عن يمينها ويسارها قتلى كثيرة»^٦ ثم تنجو بعدهما كادت^٧.

قال ابن بابويه مصنف كتاب معاني الأخبار: الحوائب ماء لبني عامر والجمل الأذىب يقال: الذيبة داء يأخذ الدواب، يقال: برذون مذووب قال: وأطن الجمل الأذىب مأذوذ من ذلك قوله «تنجو بعدهما كادت» أي تنجو بعدهما كادت تهلك.

قال محمد بن إدريس رحمه الله: وجدت في الغربيين للهروي هذا الحديث وهو (في)^٨
باب الدال غير المعجمة مع الباء المنقطة تحتها نقطة واحدة.

١- في نسخة -أ-: الحكم، وفي نسخة -ب-: الحاكم (الحكم خ ل)

٢- من معاني الأخبار. ٣- في نسخة الأصل: سعد، وما ثناه من المصدر.

٤- في نسخة -أ-: عصامة، وفي نسخة -ب-: عاصم وما ثناه من المصدر.

٥- في المصدر: الأذىب. ٦- في نسخة -أ-: فيقتل عن يمينها ويسارها فعل كثيرة.

٧- البخار: ٤٥٢/٨ (الطبعة الحجرية) واثبات المذاه: ١/٥٠٢ ح ١١٣ عن معاني الأخبار ص ٣٠٥ ح ١.

٨- ليس في نسخة -أ-.

قال أبو عبيد: وفي الحديث ليت شعري أتيتك صاحبة الجمل الأذيب ينبعها
كلاب الحواب قيل: أراد الأدب فاظهر التضعيف والأدب الكثير الوبري قال: جمل
أدب إذا كان كثير الدبب (والدبب)^١: كثرة شعر الوجه وديبه.

أنشدني محمد بن موسى الاصفري الرازي قال: أنشدني أبو بكر بن الأنباري
يشقّن كلّ غصنٍ معكوس^٢ مشق النساء ذيـب العروس

يشقّن: يقطعن كلّ غصنٍ كثير الورق كما ينتف النساء الشعمر من وجه العروس.

قال محمد بن إدريس رحمة الله: ووُجِدَت أَيْضًا في مجمل اللغة لابن فارس مثل
ما ذكره أبو عبيد صاحب الغريبين قد أورد الحديث على ما ذكره وفسره على ما فسره
ووضعه في باب الدال غير المعجمة مع الباء والاعتماد على أهل اللغة في ذلك فانه
أقام به وأظنّ شيخنا ابن بابويه تجاوز^٣ نظره هذا الحرف فزلّ فيه فأوردته بالذال
المعجمة والباء (والباء)^٤ على ما في كتابه وأعتقد أن الجمل الأذيب مشتق من^٥ الذئبة
فسره على ما فسره وهذا تصحيف منه^٦.

١ - ليس في نسخة ٢ - في نسخة ... : ملعوس، وفي البحار: معلوم.
٣ - في نسخة ... : مجاوز. ٤ - ليس في البحار. ٤٠ - في نسخة ... : عن. ٥ - في نسخة ... : عن في البحار: ٤٥٢/٨ (الطبعة الحجرية).

((١٦))

ومن ذلك ما استطعناه من كتاب تهذيب الأحكام
تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله

- ١ - موسى بن القاسم، عن حنان بن سدير، قال: كنت أنا (وابي)^١ وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزيد الأحلام [حجاجا] فدخلنا على أبي جعفر فرأى زياداً قد تسلخ^٢ جلده، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر، قال: ما بذلك هذا إِلَّا كَذَابٌ، ثم قال لأبي حمزة الثمالي: من أين أحرمت؟ قال: من الربدة، قال: ولم ذلك لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لا تجوزه، ثم قال لأبي ولعبد الرحيم^٣: من أين [أ] حرمت؟ فقال: من العقيق، فقال: أصبتنا الرخصة وأتبعتها^٤ السنة ولا يعرض (لي)^٥ بباب كلها حلال إِلَّا أخذت باليسيين وذلك إن الله يسر يحبب اليسير ويعطي على اليسير مالا يعطي على العنف^٦.
- ٢ - مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال)^٧: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجالان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الألف لأنه^٨ دين مكتوم^٩.

١ - ليس في نسخة -ب-. ٢ - في نسخة -ب-: إنسلخ.

٣ - في نسخة -أ-: ولعبد الرحمن. ٤ - في نسخة -ب-: اتبينا. ٥ - ليس في نسخة -أ-.

٦ - في نسخة -أ-: العنيف وفي نسخة -ب-: العنف بعنفه وما ثبته من الاستبعار والوسائل، أورده في التهذيب: ٥٢/٥ ح ٤٠٤ ح ١٦٢ ح ٥ مثله سندأ ومتنا، وعنها في الوسائل: ٢٣٥/٨ ح ٢٢٧ ح ١١٦ ح ١٠/١٠ وجامع الأحاديث:

٧ - ليس في نسخة -أ-.. ٨ - في نسخة -ب-: أنه.

٩ - الوسائل: ٣٠٣/١٨ ح ٤٠٤ ح ٩ والتهذيب: ٢٧٨/٦ ح ١٦٧ مستدأ عن مسمع بن عبد الملك مثله.

٣- عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام^٢، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه^٣.

٤- (عن) الحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: «من أوسط مائظيمون أهليكم» ° قال: هو كما يكون، [إنه يكون] في البيت من ^٧ يأكل أكثر من المد، ومنهم من يأكل أقل من المد، فبين ذلك ^٨ ، فإن ^٩ شئت جعلت لهم أدماء، والأدم: أدناه الملح، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم ^{١٠} .

٥- قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله^{١١} صلى الله عليه وآله فحنث، ماتوبته وكفارته؟ فوقع عليه السلام: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عزوجل^{١٢}.

٦- عن الحليبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيحرق فيه السهم فيموت؟ قال: كل منه، وإن وقع في الماء (من:) ^{١٣} رميتك فمات فلا تأكل منه ^{١٤}.

٧- مرازم قال: دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يردد العمرة فتناول^{١٥} لوحًا فيه (كتاب فيه)^{١٦} تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم فإذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء، فقال: من كتب هذا (الكتاب)^{١٧} ولم يستثن

١- في نسخة -ب- عمره . ٢- في نسخة -ب-: عن أبي عبد الله عليه السلام والوسائل: عن أبيه عن أبيه عليهم السلام.

^٣- التهذيب: ٦/٢٨٣ ح ١٨٥ ح عنه في الوسائل: ١٨/٣٠٣ ح ٢- ليس في نسخة -ب- . ٤- المائدة: ٨٩ . ٥-

^٦- من التهذيب، ^٧- في نسخة -أ- منهم من، ^٨- في نسخة -ب- في ذلك، ^٩- في التهذيب: وان.

١٠ - التهنيب: ٢٩٧/٨ ح ٩٠ ح والاستبصار: ٤/٥٣ ح ٣ وعنهما في الوسائل: ١٥/٥٦٥ ح ٣ وعن الكافي: ٧/٤٥٣ ح ٧
باستناده عن الحلي مثله، وفي البخاري: ١٠٤ ح ١٥١ عن نوادر أحد بن محمد بن عبيسي ص ٣٥ ح ١٢٢ بسند آخر
ويختلف بسن وفی تفسیر نور الثقلین: ١/٥٥٣ ح ٣٣٣ و البرهان: ١/٤٩٥ ح ٢ عن الكافي.

١١- في نسخة -أ: ومن رسوله

^{١٢} - التهذيب: ٢٩٩/٨ ح ١٠٠، وعنـه في الوسائل: ١٥/٥٧٢ ح ١ وعـن الكافي: ٧/٤٦١ ح ٧ والفقـيـه: ٣/٣٧٨ ح ٤٣٣، وعـنـهـ فيـ الـوسـائـلـ: ١٥/٥٧٢ ح ١ وعـنـ الكـافـيـ: ٧/٤٦١ ح ٧ والـفـقـيـهـ: ٣/٣٧٨ ح ٤٣٣ـ.

١٤ - في نسخة -أ- رميته فات، قال: تا كل منه والظاهر وقوع التصحيح فيه، أورده في التهذيب: ٩/٥٢٦ ح ٢١٦ وفي ص ٣٨ ح ٢٠٥/٦ و عن الكافي: ١٦/٣٣٨ ح ١٢٣٨ و عن الكافي: ٦/٢١٥ ح ٢٠٥ بحسب آخر مثله، وفي البحار: ٦٥/٢٨٨ عن الكافي، وصدره في الوسائل: ٦/٢٣٢ ح ٢٣٢ عن الكافي والتهذيب. ١٥ - في نسخة -أ-: فيناول وفي نسخة -ب-: فناول. ١٦ - ليس في نسخة -أ-.

فِيهِ؟ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَمَّ؟ ثُمَّ دَعَا بِالدُّوَّاَةِ، فَقَالَ^١: الْحَقُّ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْحَقُّ فِيهِ فِيهِ كُلَّ إِسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٢.

٨- وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله [قال: حدثني أبو جعفر عليهما السلام] ^٣ أن
أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه قال: من بنى حنيفة، فقال له (مولى [له]:
يابن رسول الله إن عندك امرأة تبراً) ^٤ من جدك فقضى لأبي أنه طلقها فادع عليه
صدقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعليه (قال له أمير المدينة: ياعلي إما أن
تحلف) ^٥ وإنما أن تعطيها، فقال (له) ^٦: يابني قم فأعطيها أربعين دينار، فقلت له: يا أبا
جعلت فداك (ألسنت محقاً؟ قال: بلى ولكنني) ^٧ أجللت الله عزوجل أن أحلف به
يمين صبرٍ.

٩- عن علي عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها (وابي زوجها أن يسلم)^{١٠} فقضى عليه السلام (ها)^{١١} بنصف الصداق [و]^{١٢} قال: لم يزدها الإسلام إلّا عزّا^{١٣}.

١٠- عن زرارة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام في (رجل كتب) ^{إلى إمرأته} بطلاقها وكتب بعتق ملوكه ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه !

١- في نسخة -بـ:- ثم قال.

٦- الكافي، وفي نور الثقلين: ٤٧ ح ٢٥٣ عن الكافي.
٧- التهذيب: ٢٨١ ح ٢٢ وعنه في الوسائل: ١٦ ح ١٥٦ وفي ج: ٨ ح ٤٩٦ ح ١ والمحار: ٤٧ ح ٧٣ عن الكافي: ٢٧٣ ح ٢٠٣ عن مسلم: ٢٣١ ح ٧٥ والمستدرك: ٣٥٤ ح ٣٥٤ ح ١
٨- باستاده عن مرازم نحوه مع اختلاف فرجم، وفي البحار: ٧٧٦ ح ٣٠٧ ح ٨ و ١٠٤ ح ٢٣١ ح ٧٥ والمستدرك: ٣٥٤ ح ٣٥٤ ح ١
٩- عن نوادر أحد بن محمد بن عيسى ص ٤٧ ح ١٠٩ باستاده عن مرازم مثله، وفي البرهان: ٢ ح ٤٦٤ ح ٧٧ عن التهذيب وحديث

٥-٦-٧- في نسخة -أ- بياض . ٨- ليس في نسخة -ب- .

٩- التهذيب: ٨/٢٨١ ح ٢٨١ وآخرجه في الوسائل: ١٦/١٧ ح ١٦١ عن الكافي: ٤٣٥ ح ٤٣٥ باسناده عن أبي بصير مثله، وفي
البحار: ٤/١٠٤ ح ٢٨١ والمستدرك: ٣/٥٠ ح ٥٠ عن نوادر أحد بن محمد بن عيسى ص ٣٩ ح ٣٩ باسناده عن أبي بصير، وعن
أبي حنفية السلام نحو مم زيادة في المتن.

^{١٢}- من التهذيب . ^{١١}- ليس في نسخة بـ . ^{١٠}- فـ نسخة أـ باضم .

^{١٣} - التنبیب /٨، ٩٢ ح و عنه في الوسائل: ١٤ /٤٢٢ ح ٧ و عن الكافی: ٥ /٤٣٦ ح ٦ باسناده عن علی عليه السلام نحوه.

^{١٥} - التذبذب: ٤٨/٨ ورواه في ج ٧/٤٥٣ بطريق آخر، وعنه في الوسائل: ١٦/٥١ ح ١٥ وج ٢٩٠ ح ١٤.

١١ - عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم^١، قال: حدثني عمتي، قالت: إِنِّي
جالسة^٢ بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبدالله عليه السلام، فلما رأني مال إِلَيْيَ فسلم، ثم
قال: ما^٣ يجلسك ههنا؟ فقلت: أنتظ مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقموه؟ قلت: لا
ولكتنا أعتقنا أباها، قال: ليس ذلك بحلاكم هذا أخوكم وابن عمكم، إنما المولى الذي
جرت^٤ عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك^٥.

١٢ - عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن [أبيه]^٦ علي بن
يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق^٧ على بعض ولده
بطرف من ماله، ثم يدلو له (بعد ذلك)^٨ أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال: لا بأس
بذلك.

وعن الرجل يتصدق بعض ماله على بعض ولده وبيته لهم أله أن يدخل معهم^٩ من
ولده غيرهم بعد أن أباهم بصدقة؟ قال: ليس له ذلك إِلَّا أن يشترط أنه من ولد [له]^{١٠}
 فهو مثل من تصدق عليه فذلك (له)^{١١}!

١٣ - معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك
وبلغت مؤخر (الكعبة)^{١٢} وهو بمذاء المستجار دون الركن اليافي (بقليل)^{١٣} فأبسط
يديك على البيت والصق بطنك وخدك^{١٤} بالبيت وقل: «اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مكان^{١٥} العائد بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد
مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان^{١٦} إِلَّا غفر الله له إن شاء الله^{١٧}!

١٤ - معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا أحرمت فعقضت

١- في نسخة-أ: محمد بن مسلم، وفي الاستبصار والكافى: الحسين بن مسلم.

٢- في نسخة-أ: جالسته. ٣- في نسخة-ب: فـا. ٤- في نسخة-أ: حرم و هو تصحيف.

٥- التهذيب: ٨/٢٥٢ ح ١٤٩، والاستبصار: ٤/٧٢٢ ح ٧، وعنها في الوسائل: ١٦/٤٢ ح ٩ و عن الكافى: ٦/١٩٨ ح ١ باستاده عن سليم الفراء مثله.

٧- في نسخة الاصل: عن رجل تصدق، وما ثبتاه من التهذيب. ٨- ليس في نسخة-أ. ٩- في نسخة-أ: عليهم.

١٠- ليس في نسخة-أ، التهذيب: ٩/١٣٧ ح ٢٢٢ والاستبصار: ٤/١٠١ ح ٥ و عنها في الوسائل: ١٣/٣٠٠ ح ١ و صدره في ص ١ ح ٣٠٠ عن التهذيب: ٩/١٣٦ ح ٢١ والاستبصار: ٤/١٠١ ح ٥ بسند آخر مثله.

١١- ليس في نسخة-أ. ١٢- في نسخة-أ: ياضن. ١٣- في نسخة-ب: خديك. ١٤- في نسخة الاصل: مقام.

١٥- في نسخة-ب: المقام. ١٦- التهذيب: ٥/١٠٧ ح ٢١ و عنه في الوسائل: ٩/٤٢٥ ضدرج.

- [شعر]^١ رأسك أو لبده فقد وجب عليك الحلق (و)^٢ ليس لك التقصير^٣.
- ١٥ - (و)^٤ عنه، عن صفوان [عن عيسى]^٥ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص [شعر]^٦ رأسه وهو ممتنع، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر واذهبن وأهل^٧، قال: عليه دم شاه^٨.
- ١٦ - وقال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي [إلى الرجل عليه السلام]^٩ يسأله عن العمرة المبتولة (هل على صاحبها طاف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب: أمّا العمرة المبتولة)^{١٠} فعلى صاحبها طاف النساء (وأقامت)^{١١} التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طاف النساء^{١٢}!
- ١٧ - أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فان دخل في غيره دخل باحرام^{١٣}.
- ١٨ - موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عثمان بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب^{١٤} فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر^{١٥}!

تمت الأحاديث المنتزعـة من كتاب تهذيب الأحكام.

- ١ - مابين المعقوفين من التهذيب ٢ - ليس في نسخة - ب - .
- ٣ - التهذيب: ١٦٠/٥ صدرح ٥٨ وعنه في الوسائل: ١٠/١٠ صدرح ١٨٦٠ وجامع الأحاديث: ١٢/١٣٦ صدرح ١٣٦ .
- ٤ - ليس في نسخة - أ - . ٥ - مابين المعقوفين من التهذيب .
- ٧ - التهذيب: ١٦٠/٥ ح ٥٩ ورواه في ص ٤٧٣ باستاده عن صفوان عن ابن سنان عنه عليه السلام، وعنه بكل طرقه في الوسائل: ١٠/١٠ ح ١٨٧ وعنه الفقيه: ٢/٣٧٦ ح ٣٧٦ باستاده عن عبدالله بن سنان مثله وفي الوسائل: ٩/٤ ح ٥٤٢ عن الفقيه، وفي جامع الأحاديث: ١١/٤٤٠ ح ٤٤٠ عن التهذيب والفقـيـه .
- ٨ - مابين المعقوفين من التهذيب . ٩ - ليس في نسخة - أ - . ١٠ - ليس في نسخة - أ - ، و جاء فيها: وال عمرة التي يتمتع ...
- ١١ - التهذيب: ١٦٣/٥ ح ٧٠ وص ٢٥٤ ح ٢١ ، والاستبصار: ٢/٢٣٢ ح ٤ وص ٢٤٥ ح ٦ ، وعنه في الوسائل: ٩/٤١٣ .
- ١٢ - التهذيب: ٥/١٦٦ ح ٧٩ والاستبصار: ٢/٢٤٦ ح ٥ وعنهما في الوسائل: ٩/٧٠ ح ٤ وجامع الأحاديث: ١٠/١٠٥ .
- ١٣ - في نسخة - أ - : يستحب .
- ١٤ - التهذيب: ٥/٦٤ ح ١٢ وعنه في الوسائل: ٩/١٤ ح ١٠٠ والبحار: ١٠٠/١٣٣ ح ٢٣ وجامع الأحاديث: ١١/١٩ ح ١٩ .

((١٧))

ومن ذلك ما استطع فناه من كتاب
عبد الله بن بكر بن أعين

- ١- عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأذن عليه فيقول لجاريته: قولي: ليس هو ههنا، قال: لا أ Bias ليس بكذب^١.
- ٢- عبيد^٢ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجود^٣ صلاة وحسنه رجاء أن يستحر بعض من يراه إلى هواه^٤ قال: ليس هذا من الرياء^٥.
- ٣- (وفي)^٦ هذا الكتاب أن امرأة على بن الحسين الشيبانية [إلى أن]^٧ قال: فكثت عنده تعجبه ولم يكن لها ثدي كما يكون للنساء.
- ٤- عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن (عن)^٨ رجل ضماناً، ثم صالح على بعض ما ضمن عنه فقال: ليس (له)^٩ إلّا الذي صالح عليه^{١٠}.
- ٥- وحدثني عبد الله بن بكر، عن أبيه بكر بن أعين، قال: صلّيت يوماً بالمدينة الظهر،

١- عنه في الوسائل: ٨/٥٨٠ ح ٨ والبحار: ١٧/٧١ ح ٣١ . ٢- في نسخة أـ: عبيدة، في نسخة أـ: فيجوز. ٤- في نسخة أـ: يراه إلى تقواه، وفي نسخة بـ: راه إلى هواه، خـ: لـ: تقواه.

٥- عنه في الوسائل: ١/٥٦ ح ٣ والبحار: ٧٢/٣٠١ ح ٣٩ وجامع الأحاديث: ١٠٨/١ ح ٢ . ٦- ليس في نسخة أـ. ٧- الظاهر أن الحديث فيه سقط وما ثبتته اشارة اجمالية إليه احتملناها.

٨- ليس في نسخة بـ. وفي التهذيب والكافـ: على. ٩- ليس في نسخة بـ.

١٠- عنه في البحار: ١٠٣/١٧٧ ح ٤٤ وفي الوسائل: ١٣/١٥٣ ح ١٥١ وعنه وعن الكلـيـ: ٥/٢٥٩ ح ٧ والتـهـذـيبـ: ٦/٢٠٦ ح ٤٠ . باسنادـهاـ عنـ ابنـ بـكـيرـ عنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ عنـ عـلـيـ السـلامـ وـحـ ٧ باسنـادـهـ عنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ مـثـلـهـ.

والسماء متغيرة وانصرفت فطلعت^١ الشمس ، فإذا هي حين زالت^٢ فأتيت^٣ أبا عبد الله عليه السلام فسألته فقال: لا تعد ولا تعودن^٤.

٦- وعنـه، عنـ عبد الله بنـ بـكـير، عنـ حـمـزةـ بـنـ حـمـرـانـ قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: فـيـ اـحـجـاجـ النـاسـ عـلـيـنـاـ فـيـ الـغـارـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: حـسـبـكـ بـذـلـكـ عـارـاـ[أـ] وـقـالـ شـرـأـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـذـ كـرـرـ سـوـلـهـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـاـ أـنـزـلـ [الـ] سـكـيـنـةـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ وـأـخـرـجـهـ[مـنـهـ]، خـصـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ دـونـهـ.^٥

٧- وعنـهـ، عنـ (بـريـدـ، عـنـ) مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: إـذـ أـسـلـمـ عـلـيـكـ الـيهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ (أـ) وـالـمـشـرـكـ، فـقـلـ عـلـيـكـ!^٦

٨- وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، يـقـولـ: فـيـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ مـتـعـةـ إـنـهـمـاـ يـتـوـارـثـانـ[أـ] إـذـ الـمـ يـشـتـرـطـاـ وـإـنـاـ الشـرـطـ بـعـدـ النـكـاحـ!^٧

٩- حدـثـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ هـلـالـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ بـكـيرـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ (مـنـ)^٨ سـمـعـتـ يـسـمـيـ فـكـلـ مـنـ ذـيـحـتـهـ.^٩

١٠- وعنـهـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـرـوـانـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـنـدـهـ اـبـنـ خـرـبـودـ(فـأـنـشـدـيـ)^{١٠} شـيـئـاـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: لـئـنـ يـمـتـلـئـ جـوـفـ الرـجـلـ قـيـحـاـ خـيـرـ مـنـ أـنـ يـمـتـلـئـ شـعـرـاـ، فـقـالـ اـبـنـ خـرـبـودـ: إـنـاـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ مـنـ يـقـولـ

١- في نسخةـ أـ: حتىـ طـلـعـتـ. ٢- في نـسـخـةـ بـ: حينـ زـالـتـ الشـمـسـ.

٤- عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٤٦ حـ ٣٦٢/٨٢ وـ فيـ الـوـسـائـلـ: ٩٤/٣ حـ ١٦ وـ جـامـعـ الـأـحـادـيـثـ: ٤٧/٢ حـ ١٥ـ عنـهـ وـعـنـ التـهـيـبـ: ٢٤٦/٢ حـ ١٦ـ وـ الـأـسـبـصـارـ: ٢٥٢/١ حـ ٣٠ باـسـتـادـهـ عـنـ بـكـيرـخـوـ. (الـنـهـيـ عـنـ الـإـعادـةـ يـدـلـ عـلـىـ دـخـولـ الـوقـتـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـوـدـ لـكـونـهـ تـرـكـ الـتـافـلـةـ، اوـ لـكـونـهـ صـلـيـ الشـكـ فـيـ الـوقـتـ). (مـنـ الـوـسـائـلـ)

٥- فيـ نـسـخـةـ بـ: سـراـ. ٦- فيـ نـسـخـةـ أـ: وـالـبـحـارـ: رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ.

٧- فيـ نـسـخـةـ أـ: بـياـضـ. ٨- عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٢٠٨ حـ ٢٢٠ (الطـبـيـعـةـ الـحـجـرـيـةـ). ٩- فيـ نـسـخـةـ أـ: بـياـضـ.

١٠- عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ١١/٧٦ حـ ٤٥ وـ فيـ الـوـسـائـلـ: ٤٥/٨ حـ ٣٤ عنـ الكـافـيـ: ٤٦٩/٢ حـ ٤٦٩ باـسـتـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ، اوـرـدـهـ فـيـ مـشـكـاـةـ الـأـنـوـارـ صـ ١٩٨ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ. ١١- فيـ الـبـحـارـ: ١٠٤ حـ ١٤٠ لـأـيـتـوـارـثـانـ(وـالـظـاهـرـ إـنـهـ اـشـبـاهـ).

١٢- فيـ نـسـخـةـ أـ: الشـرـطـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ، عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ١٠٤ حـ ٣٥٣/٣١٥ وـ فيـ الـوـسـائـلـ: ٣١٥/١٠٣ حـ ١١ حـ ٤٥٦/٥ عنـ الكـافـيـ: ٤٥٦/٥ حـ ٤٥٦ وـ صـ ٤٦٥ حـ ١٤ وـ فيـ الـوـسـائـلـ: ٤٨٦/١٤ حـ ٤٨٦ عنـ الكـافـيـ وـالـتـهـيـبـ: ٢٦٥/٧ حـ ٦٩ حـ ٢٦٥/٧ وـ الـأـسـبـصـارـ: ٥٩١/٣ حـ ٥٩١ وـ بـاسـتـادـهـاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ، فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ: ٥٩١/٢ حـ ٥٩١ عنـ نـوـادـرـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ صـ ٧٠ حـ ٢٠٣ باـسـتـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ مـثـلـهـ.

١٣- فيـ نـسـخـةـ أـ: بـياـضـ. ١٤- عنهـ فيـ الـبـحـارـ: ٢٥٦/٢٢ حـ ٢٢٣ لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ.

[الشعر]^١ فقال أبو عبد الله عليه السلام: و يلك أو ويحك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وأله^٢.

١١ - عنه، بعض أصحابنا، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لأعدن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربى وأما^٣ رزقي فسيأتيني^٤، فقال: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم^٥.
 قلت: ومن الاثنين الآخران؟ قال: رجل له إمرأة يدعوه (أن يريحه الله)^٦ منها و يفرق بينه (وبينها)^٧، فيقال له: أمرها بيده فخل سبيلها، ورجل كان له حق على انسان «لم يشهد»^٨
 عليه فيدعوه الله أن يرد عليه فيقال له: قد أمرتك أن تشهد (عليه)^٩ و تستوثق (عليه)^{١٠}
 فلم تفعل^{١١}!

تمت الأحاديث المتنزعية من كتاب عبد الله بن بكر.

١- مابين المعقوفين اختياره من البحار، وفي الأصل: قال بدل يقول.

٢- عنه في البحار: ٢٩٢/٧٩ ح ٢٩٢ ح والوسائل: ٤/٨٣ ح ٣ ح وجامع الأحاديث: ٦/١٨٩ ح ٦ و عن رجال الكشي ص ٢١١
 ٣٧٥ باسناده عن محمد بن مروان باختلاف بينه، وانخرج قطعة منه في المستدرك ح ٤٢٤/١ ح ١ عن تفسير الشیخ أبي
 الفتوح: ٩/٢٨٩ ح ١٢ ح ٢٨٩ ح مثله وعن المجازات النبوية. ص ٨٦ ح ٧٨ ح ٧٨ ح نحوه، وفي تفسير نور الثقلين: ٤/٧١ ح ١١ ح ١٢ ح عن رجال الكشي.

٣- في نسخة أ-. ولأسان، وفي البحار: فأقا. ٤- في نسخة بـ: فيأتي.

٥- آخرجه في الوسائل: ١٢/١٤ ح ٢ عن الكافي: ٥/٧٧ ح ١ والتبذيب: ٦/٣٢٣ ح ٨ باسنادهما عن عمر بن يزيد مثله.

٦- ليس في نسخة أ-. ٧- ليس في نسخة بـ. ٨- في نسخة أ-. وهو يجدد.

٩- ليس في نسخة أ-. ١٠- ليس في نسخة أ-. والبحار. ١١- عنه في البحار: ٩٣/٣٥٧ ح ١٥ ح والوسائل: ٤/١٦٠ ح ٤.

((١٨))

ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب^١
أبي القاسم بن قولويه

- ١- روى عن (جابر)^٢، عن أبي جعفر^٣ عليه السلام قال: من مشى إلى سلطان جائز فأمره بتقوى الله، ووعظه وخوفه، كان له (مثيل)^٤ أجر الثقلين من الجن والأنس ومثل أعمالهم^٥.
- ٢- [عن]^٦ عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حقد المؤمن مقامه، ثم^٧ يفارق أخاه فلا يجد عليه^٨ شيئاً وحقد الكافر دهره^٩.
- ٣- عن جليل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول (المؤمنون خدم بعضهم)^{١٠} البعض (فقلت):^{١١} كيف يكون خدم بعضهم لبعض؟ قال: نفقتهم^{١٢} بعضهم^{١٣} البعض.^{١٤}
- ٤- قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: بلغ (أمير المؤمنين عليه السلام)^{١٥} موت رجل من أصحابه ثم جاءه خبر آخر أنه لم يمت، فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فأنه قد كان (أتانا خبر)^{١٦} ارتفاع له إخوانك ثم جاءتكذيب الخبر الأول، فأنعم^{١٧} ذلك أن سررنا^{١٨} وإن

١- في نسخة -ب-: رواية.
٢- في نسخة -أ- بياض. ٣- في نسخة -أ-: عن أبي عبدالله عليه السلام. ٤- ليس في نسخة -أ-.
٥- عنه في البحار: ٣٧٥/٧٥ ح ٣٧٥ ح ٣٠ والوسائل: ١١/٤٠٦ ح ١١، وأخرج في البحار: ٣٦ ح ٣٧٨/٧٥ عن الاختصاص ص ٢٥٦
باستناده عن جابر مثله.
٦- مابين المحققين من البحار. ٧- في نسخة -ب-: خ. ل: لم. ٨- في نسخة -أ-: عنده. ٩- عنه في البحار: ٢١١/٧٥ ح ٧٢١١ ح ٧.
١٠- في نسخة -أ-: بياض. ١١- ليس في نسخة -ب-. ١٢- في نسختي الأصل: تفهوم وما ثبتناه من البحار.
١٣- في نسخة -ب- بعض (خ. ل: بعضهم). ١٤- عنه في البحار: ٧٤/٢٢٦ ح ١٩.
١٥- ١٦- في نسخة -أ-: بياض. ١٧- في نسخة -ب-: خ. ل: نعمت. ١٨- في نسخة -ب-: سرورنا.

السرور وشيك الانقطاع يبلغه عما قليل تصدق الخر الأول فهل أنت كائن^١ كرجل قد ذاق الموت وعاش^٢ (ما) ^٣ بعده فسائل^٤ الرجعة (فاسعف)^٥ بطلبته فهو متأهب دائم ينقل بأسره من ماله إلى دار قراره، لا يرى أن له مالا غيره؟ واعلم أن الليل والنهر لم يز الا دائبين في نقص^٦ الاعمار وإنفاذ الأموال وطي الآجال هيئات هيئات قد صبخا عاداً ثموداً وقرروا بين ذلك كثيراً فأصبحوا^٧ (و) قد وردوا على ربهم وقدموا على أعمالهم والليل والنهر غصان جديدان لا يليهما مامرا به يستعدان^٨ لمن بقي بعشل ما أصابا (فيه) من مضى واعلم أنها أنت نظير اخوانك وأشياهك مثلك كمثل الجسد قد نزعت قوته فلم يبق إلّا حشاشة نفسه ينتظر الداعي فنعود^٩ بالله مما نعظ به ثم نقصر^{١٠} (عنه)^{١١}.

٥- عنه، عن أبي عبد الله (عن أبيه)^{١٢} عليهما السلام «رفع الحديث» إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ، (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ)^{١٣}: من أمة قوما وفيهم (من هو)^{١٤} أعلم منه أوافقه منه لم يزل أمرهم في سفال إلى يوم القيمة^{١٥}.

ومن دعا إلى ضلال لم يزل في سخط الله حتى يرجع منه ومن مات بغير إمام مات ميتة جاهلية^{١٦}.

٦- عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري^{١٧}، عن محمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال بعض الناس للنبي صلى الله عليه وآلـهـ: يا رسول الله مالنا نجد بأولادنا (ما)^{١٨} لا يجدون بنا^{١٩}؟ قال: فقال لهم رسول الله صلى الله

١- في نسخة -أـ: كان.

٢- في نسخة -بـ: عاين (خـ. لـ): عاش. ٣- من نسخة -بـ. ٤- في نسخة -بـ: يسأل.

٥- في نسخة -أـ: بياض. ٦- في نسخة -أـ: بعض وفي نسخة -بـ: قصر (خـ. لـ نقص).

٧- ليس في نسخة -بـ. ٨- في الأصل: مستبعدان^٩ في نسخة -أـ: فيعود. ٩- في نسخة -أـ: بقصر.

١١- ليس في نسخة -أـ: عنه في البحار: ١٣٤/٦. ٣٤/١٢- ليس في نسخة -بـ. ١٤- ١٣- ليس في نسخة -أـ.

١٥- عنه في البحار: ٨٨/٨٨ و عن ثواب الأعمال ص ٢٤٦ ح ١ وعل الشرائع ٢ ص ٣٤٦ ح ٤ و الحسان: ٩٣/١ وفي الوسائل: ٤١٥/٥ ح ١ عنه وعن التهذيب: ٥٦/٣ ح ١٠٦ والتفقى: ٣٧٨/١ ح ١١٠٢ وعلل الشرائع والحسان وثواب الأعمال بأسانيدهم عن العزري عن أبيه رفقهـ إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ مثله.

١٦- عنه في البحار: ٣١٦/٢ ح ٨٤.

١٧- في نسخة -أـ: عنه عن أبي عبد الله عن أبي جعفر الحميري (والظاهر أنه سهو من النسخـ).

١٨- ليس في نسخة -أـ. ١٩- في نسختي الأصل: ما، وما ثبتناه من المصادر.

عليه وآلـهـ: لـا نـهـمـ مـنـكـمـ وـلـسـتـ مـنـهـمـ .^٦

٧- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: إـذـ أـرـأـتـ رـوـضـةـ من رـيـاضـ الجـنـةـ فـأـرـتـعـافـهـ قـيـلـ: يـارـسـولـ اللهـ وـمـارـوـضـةـ [الـجـنـةـ]^٢ فـقـالـ: بـجـالـسـ الـمـؤـمـنـينـ .^٧

٨- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلـ من اشتـدـ (لـناـحـتـاـ اـشـتـدـ)^٤ للنسـاءـ حـبـتـاـ وـلـلـحـلـوـاءـ .^٩

٩- أبي ذـرـ قال: من تـعـلـمـ عـلـمـاـ من عـلـمـ الـآـخـرـةـ لـيرـيدـهـ عـرـضـاـ من عـرـضـ الـدـنـيـاـ لمـ يـجـدـ رـيـاحـةـ الجـنـةـ .^٨

١٠- وعن جـابـرـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ^٨ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لـيـسـ مـنـ مـنـاـ مـنـ اـنـتـحـلـ قولـ الشـيـعـةـ وأـحـبـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـوـالـلـهـ مـاـ (مـنـ) ^١ شـيـعـتـنـاـ إـلـاـ مـنـ اـتـقـىـ اللـهـ وـأـطـاعـهـ وـمـاـ كـانـواـ يـعـرـفـونـ يـاجـابـرـ إـلـاـ بـالـتـوـاضـعـ وـالـتـخـشـعـ وـالـإـنـابـةـ، وـكـثـرـةـ ذـكـرـ اللـهـ ، وـالـصـومـ، وـالـصـلـاـةـ، وـالـبـرـ بـالـلـدـيـنـ، وـتـعـاهـدـ الـجـيـرانـ مـنـ الـفـقـرـاءـ وـذـوـيـ الـمـسـكـنـةـ وـالـغـارـمـينـ، وـالـأـيـتـامـ، وـصـدـقـ الـحـدـيـثـ وـتـلـوـةـ الـقـرـآنـ، وـكـفـ الـأـلـسـنـ عـنـ^١ النـاسـ إـلـاـ مـنـ خـيـرـ وـكـانـوـ أـمـنـاءـ عـشـاـيـرـهـمـ فيـ الـأـشـيـاءـ.

قالـ جـابـرـ: فـضـحـكـتـ عـنـدـ آـخـرـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ: يـرـحـكـ اللـهـ يـابـنـ رـسـولـ اللـهـ مـاـ نـعـرـفـ الـيـوـمـ أـحـدـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ قـالـ: يـاجـابـرـ لـاـ تـذـهـبـ بـكـمـ^٢ المـذاـهـبـ أـيـحـسـبـ الرـجـلـ أـنـ يـقـولـ: أـحـبـ

عـلـيـاـ وـأـتـوـلاـهـ ثـمـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـ ذـلـكـ فـقـالـ: إـنـيـ أـحـبـ رـسـولـ اللـهـ وـرـسـولـ اللـهـ خـيـرـ مـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـمـ لـاـ يـتـبـعـ سـيـرـتـهـ وـلـاـ يـعـمـلـ بـسـنـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ مـاـ يـنـفـعـهـ^٣ حـبـهـ آـيـاهـ شـيـئـاـ اـتـقـواـ اللـهـ وـأـعـمـلـوـاـ مـاـعـنـدـ اللـهـ فـلـيـسـ^٤ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ أـحـدـ قـرـابـةـ، أـحـبـ العـبـادـ إـلـىـ اللـهـ وـأـكـرـمـهـ عـلـيـهـ اـتـقـاهـمـ وـأـعـمـلـهـمـ بـطـاعـتـهـ .

ياـجـابـرـ ماـيـتـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ إـلـاـ بـالـطـاعـةـ، وـمـاـمـعـنـاـ بـرـاءـةـ^٥ مـنـ النـارـ وـلـاـنـاـ

١- الـبـحـارـ: ٩٣/١٠٤ حـ ٣٠ عن مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ: ٢٢٩ مـثـلـهـ وـرـوـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ: ٤٩٤/٣ حـ ٤٧٤٩ وـصـ ٥٥٩ حـ ٤٩٢٣ وأـمـالـيـ

الـصـدـوقـ صـ ٤٠٣ حـ ٩ باـسـنـادـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، وـرـوـضـةـ الـوـاعـظـينـ: ٤٩٦/٢ مـرـسـلـاـ .

٢- مـابـنـ الـمـعـقـوفـينـ مـنـ الـبـحـارـ ٣- عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ١٨٨/٧٤ حـ ١٣ . ٤- لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ .

٥- عـنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ: ١١/١٤ حـ ١٢ وـالـبـحـارـ: ٦٦/٢٨٧ حـ ١١ وـجـ ٢٠/١٠٣ حـ ٢٢٧ .

٦- فـيـ نـسـخـيـ الـأـصـلـ: غـرـضـاـ مـنـ غـرـضـ، وـمـأـثـبـتـهـ مـنـ الـبـحـارـ وـالـمـسـتـدـرـكـ .

٧- عـنـهـ فـيـ الـبـحـارـ: ٢٨/٣٣ حـ ٢٢٥/٢: ٦ حـ ٨ - فـيـ نـسـخـةـ بـ: أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

٨- فـيـ نـسـخـةـ أـ: قـالـ أـبـيـ كـيفـ مـنـ اـنـتـحـلـ . ٩- لـيـسـ فـيـ نـسـخـةـ أـ . ١٠- فـيـ نـسـخـةـ أـ: مـنـ .

١١- فـيـ نـسـخـةـ أـ: بـكـ . ١٢- فـيـ نـسـخـةـ أـ: مـانـفـعـهـ . ١٣- فـيـ نـسـخـةـ أـ: لـيـسـ . ١٤- فـيـ نـسـخـةـ أـ: بـالـبرـاءـ .

على الله حجة، من كان الله مطيناً فهو لنا ولئن من كان الله عاصياً فهو لنا عدو، والله لا تنازل ولا يتنازل إلا بالعمل^٣.

١١- عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحيى أهله بالذهب؟ قال: نعم النساء والجواري^٤ فأمّا الغلمان فلا^٥.

١٢- عيسى بن عبد الله (الهاشمي)^٦ قال: خطب الناس^٧ عمر بن الخطاب وذلك قبل أن يتزوج أم كلثوم بسليمان، فقال: أيها الناس لا تغالوا بصدقات^٨ النساء فأنه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله، كان نبيكم^٩ صلى الله عليه وآله يصدق المرأة من نسائه المشوهة وفراش الليف والخاتم والقدح الكثيف وما أشبهه (ذلك) ثم نزل عن المنبر فقام إلّا يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي عليه السلام بأربعين ألفاً^{١٠}.

١٣- حمران بن أعين، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: أوصني فقال: أوصيك بتفاني الله، وإياك والمراج فاته يذهب هيبة الرجل وماء وجهه، وعليك (بالدعاء)^{١١} لإخوانك بظهور الغيب، فاته يهيل الرزق، يقولوا^{١٢}: ثلا ثا^{١٣}.

١٤- محمد بن مسلم قال: قال (أبو جعفر عليه السلام)^{١٤}: يا محمد لو يعلم السائل^{١٥} (ما)^{١٦} في المسألة مسألة أحد أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطية مارد أحد أحداً ثم قال: يا محمد إنّه من سائل (وهو)^{١٧} بظاهر غنى لقي الله (وهو)^{١٨} خموشاً وجده يوم القيمة^{١٩}.

١٥- بعض أصحابنا قال: كنت عند علّي بن الحسن عليهما السلام وكان^{٢٠} صلى الفجر.

١- في نسخة -ب: ولا لنا عليه على. ٢- في نسخة -أ: من كان الله ما كان الله مطيناً.

٣- روى نحوه في صفات الشيعة ص ٥٣٤ ح ٢٢ باسناده عن جابر الجعفي وفي الوسائل: ١٩٥/١١ ح ١٧ قطعة منه.

٤- في نسخة -ب: الجواب. ٥- عنه في البحار: ٦٦ ح ٥٤٠ و ٥٥ ح ٤١٣/٣.

٦- ليس في نسخة -ب-. ٧- في نسخة -ب: للناس. ٨- في نسخة -ب: صدقات.

٩- في نسخة -أ: لأنّه. ١٠- في نسخة -ب: والوسائل: بينكم. ١١- ليس في نسخة -ب-

١٢- عنه في البحار: ٨/٢٢٠ (الطبعة الحريرية) والوسائل: ١٥/٢٠ ح ٥. ١٣- في نسخة -أ: بياض. ١٤- في الوسائل: تقوطا.

١٥- عنه في البحار: ٧٦/٦٠ ح ١٤ و ٩٣ ح ١٧ و ٣٨٦ ح ٤٧٨/٨ و صدره في الوسائل: ٤/٤ ح ٦ و ذيله في الوسائل: ٤/١١٤ ح ٧.

١٦- ليس في نسخة -ب: ١٧- في نسخة -أ: الناس. ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ليس في نسخة -أ: مشوشًا.

٢٢- عنه في البحار: ٩٦/١٥٥ ح ٢٦ و ١٧٤ ح ٣٠ و ٥/٦ ح ٤ و صدره في الوسائل: ٦/٣٠ ح ١ عنده

وعن الكافي والفقير وقطعة منه في الوسائل: ٦/٢٢٠ ح ٢٤ و عن الكافي: ٤/٢٠ ح ٤ باسنادهما عن محمد بن مسلم وعن

الفقير: ٢/٧١ ح ١٧٥٧ مرسلًا مثله وفي البحار: ٩٦/١٥٧ ح ٣٤ عن أبي الشيخ وفي جامع الأحاديث: ٨/٤٥٢ ح ٤٥٢

عن الكافي والنقيه والأمثال في المستدرك: ١/١ ح ٥٤١ عن أبي الشيخ: ٢٧٧. ٢٣- في نسخة -أ: كل يوم.

لم يتكلّم حتّى تطلع الشمس فجاءوه يوم ولد فيه زيد فبشره به بعد صلاة الفجر (قال:)^١
 فالتفت إلى أصحابه فقال عليه السلام: أي شيء عترون أن أسمى هذا المولود قال: فقال
 كلُّ رجل منهم: سمه كذا، (سمه كذا) قال: ياغلام علىي بالمحفظ قال: فجاءوا
 بالمحفظ فوضعه في حجره (قال:)^٢ ثم فتحه فنظر إلى أول حرف في الورقة فإذا فيه «وَقَضَى اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^٣ قال: ثم أطبقه ثم فتحه ثانيةً^٤، فنظر فإذا في أول
 الورقة^٥: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسَهُمْ وَأَقْوَاهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ
 وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّنَزُّلِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَنْتَ شَرِيرُوا
 بِيَعْكُمُ الَّذِي يَا تَعْلَمُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ»^٦ ثم قال: هو والله زيد هو والله زيد فسمى
 زيداً^٧.

١٦- وعن حذيفة بن اليمان قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زيد بن حارثة
 فقال: المقتول في الله، والمصلوب في أمتي^٨ (والظلم من أهل بيتي سمى هذا، وأشار بيده
 إلى) زيد بن حارثة فقال: ادْنُّ مِتِي (يازيد)^٩ زادك اسمك عندي حباً، فأنت سمى
 الحبيب من أهل بيتي^{١٠}.

١٧- عن الأصبغ، قال (سمعت علياً عليه السلام يقول:)^{١١} ستة لا ينبغي أن يسلم
 عليهم، وستة لا ينبغي أن يؤمّوا الناس وستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط فأمّا (الستة)^{١٢}
 الذين لا ينبغي السلام عليهم: اليهود، والنصارى، وأصحاب الترد والشطرنج، وأصحاب
 (الخمر)^{١٣} والبر بط^{١٤} (الطبرور، والمتفكرون (بسبت)^{١٥}) الامهات، والشعراء.
 وأمّا الذين لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: فولد الزنا، والمرتد، (و)^{١٦} الاعرابيُّ بعد الهجرة،

١- ليس في نسخة -أ-. ٢- ليس في نسخة -ب-. ٣- ليس في نسخة -أ-. ٤- النساء: ٩٥.

٥- في نسخة -أ-: ثلاثة. ٦- في نسخة الأصل: ورقة، وما ثبتناه من البحار. ٧- التوبة: ١١١.

٨- عنه في البحار: ١٩١/٤٦ ح ٥٧ و ٢٤٢/٩١ و قبذه كربلي البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي -ره أنه وجد بخط
 الشيخ قدس سره رواية حسنة في التقال بالمحفظ وذكر الرواية الثالثة من كتاب أبي القاسم بن قولوه.

٩- في نسخة -أ-: في الله.

١٠- في نسخة -أ- بياض، وجاء في نسخة -ب-: من أهل بيتي هذا، وكلمة «ستي» ثبتناها من البحار. ١١- ليس في نسخة -أ-.

١٢- عنه في البحار: ١٩٢/٤٦ ملحق ح ٥٧. ١٣- في نسخة -أ- بياض. ١٤- ليس في نسخة -ب-.

١٥- ليس في نسخة -أ-. ١٦- البر بط: العود. ١٧- في نسخة -أ- بياض. ١٨- ليس في نسخة -أ-.

والعبد^١، وشارب الخمر والمحدود، وأئمّا الذين من أخلاق قوم لوط: فالجلahق^٢ وهو البندق، والخذف^٣، وموضع العلك، وارخاء الازار (خيلاء والصفير)^٤، وحل الأزرار^٥.

١٨- عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا إماماً يومئذ في رمضان فقال لهم: لا ونهاهم أن يجتمعوا فيه فلما أمسوا جعلوا يقولون إيكوا رمضان، وارمضاناه، فأقى الحارث الأعور في أناسٍ.
قال: يا أمير المؤمنين ضجَّ الناس وكرهوا قولك (قال):^٧ فقال عليه السلام عند ذلك:
دعوهم وما يردون ليصلُّ بهم من شاءوا، ثم قال: ومن «يَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنَصِيلِهِ
جَهَنَّمَ وَسَاعَتْ مَصِيرًا».^٨

١٩- (وعنه)^٩ عن عنبسة العابد قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني قال:
أعد جهازك ، وقدم زادك ، وكن وصيّ نفسك ، ولا تقل لغيرك بيعث إليك بما يصلحك .^١

٢٠- عن أبي زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه) ^١ قال: ليس من شيعتنا من يكون في مصر يكُون فيه «مائة ألف» ^٢ و يكُون في المصر أورع منه ^٣!

١- في البحار والوسائل: الأغلف وهو غير المختون.

٢- **الجلاهق**: البندق، ومنه قوس الجلاهق، وأصله بالفارسية **جَلَحَة**، وهي كُبة غزل، والكثير جُلَّها، **الجلاهق**: الطين المدور المدملىق «لسان العرب» (٣٧١٠) والبندق معناه.

٣- **الحَذْفُ:** رمِيك بـ**بَحْصَة** أو نوأة تأخذها بين سباتيك أو تجعل مخذفةً من خشب ترمي بها بين الألواح والسبابة، حذف بالشيء يختلف مخذفًا: رقمي، وخص بعضهم به **الحَصَى**، **(لسان العرب: ٩٦١)**. ٤- ليس في نسخة -ب-.

٥- في نسخة بـ: الازار، آخر جهه في البحار: ٧٦ ح ٣٤٠ وقطعة منه في ص ٤٤ ح ١٠ و ٨٨ ح ٥٩ و ١٧ عن وعن
الخصوص: ١/١ ح ٣٣٠ وباستناده عن الأصبع مثله مع زيادة في آخره (من القباء والتلميص) وترك (الصفين) وقطعة منه في
البحار: ٧٩ ح ٢٥٢ و ٢٩ ح ٢٥٢ والبحار: ١٢١ ح ١٤ و ٢٩٣ ح ٧ و ١٥١ ح ٣ و ٦٦ ح ٤٤٣ و ٤٤٣ ح ١ عن الخصاـل، وذيله في الوسائل:
٣/٣٦٩ ح ١٢ عن الخصاـل، وقطعة منه في الوسائل: ٥/٣٩٣ ح ١١ عن وعن ٣٩٧ ح ٦ عن وعن الخصاـل،
وقطعة منه في الوسائل: ٨/٤٣٢ ح ٦ عن وعن الخصاـل، ونحوه في روضة الوعاظين: ٢/٥٢٩ وصدره في مشكاة الأنوار
ص ١٩٨ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

^٦ في نسخة أ- الناس وفي نسخة ب- الناس، وما ثبّتها من البحار والوسائل وهو الأظهر.

أحد هم عليها السلام مثله، وفي البرهان: ٤١٥٤ ح ١ عن العياشي. ٩ - ليس في نسخة أـ.

١٠ عنه في البحار: ٢٧٠/٧٨، ورواه في أمالى الصدوق ص ٢٣١ عن بنية مع زيادة في أنفاظه ونحو في تنبية الخواطر: ٢/١٦٦ عن عبنة عنه عليه السلام. ١١- ليس في نسخة أ- والبحار. ١٢- في البحار: آلاف.

^{١٣}- عنه في البحار: ٦٨ ملحق ح ١٣ والوسائل: ١١/١٩٦ ح ١٨، وأورده في مشكاة الأنوار ص ٧٠ عن علي بن زيد عن أبيه عنه عليه السلام مثله.

٢١- عن محمد بن عمر^١ بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس من شيعتنا من قال بـلسانه وـخالفنـا في أعمـالـنا وـآثـارـنا، ولكن شـيـعـتـنـا مـنـ وـافـقـنـا بـلسـانـه وـقـلـبـه وـإـتـبـعـ آـثـارـنا وـعـمـلـ بـأـعـمـالـنـا، أـوـلـئـكـ مـنـ شـيـعـتـنـا^٢.

٢٢- عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس في مجلس يسب فيه إمام، ويعاب^٣ فيه مسلم، إن الله تعالى يقول: «وإذا رأيتَ الذين يخوضونَ في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حدبيٍّ غيره وإنما يُسيئُكَ الشيطانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الدَّكْرِي معَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^٤.

تمت الأحاديث المنتزعـةـ من رواية ابن قـولـويـه

١- في نسخة -أـ: عمرو، وما ثبتناه هو الأرجح راجع رجال الحنفـي: ٣١/١٣.

٢- عبـهـ فيـ الـبـحـارـ: ٦٨ـ حـ ١٣ـ،ـ وـالـوـسـائـلـ: ١١ـ حـ ١٩ـ،ـ وـأـورـدـهـ فيـ مشـكـاةـ الـأـنـوارـ صـ ٧٠ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ مـثـلـهـ.ـ ٣ـ-ـ فـيـ نـسـخـةـ -ـبـ:ـ يـغـابـ.

٤- الآتـعـامـ: ٦٨ـ،ـ عـنـهـ فيـ الـبـحـارـ: ٧٤ـ حـ ١٩٥ـ،ـ وـالـوـسـائـلـ: ١١ـ حـ ٥٠٧ـ،ـ ٢١ـ حـ ٥٠٧ـ،ـ وـفـيـ الـبـحـارـ: ٧٥ـ حـ ٩ـ،ـ عـنـهـ وـعـنـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ صـ ١٩٢ـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـاـلـعـلـيـ باـخـتـلـافـ يـسـيـرـ،ـ وـفـيـ الـبـحـارـ: ٢٣ـ حـ ٢٠٩ـ،ـ وـفـيـ جـ ٧٤ـ مـلـحقـ ٢١٧ـ،ـ عـنـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ وـصـ ٢١٣ـ حـ ٤٦ـ،ـ عـنـ الـكـافـيـ: ٢ـ حـ ٣٧٧ـ،ـ ٢ـ حـ ٩ـ،ـ باـسـنـادـهـ عـنـ عـبـدـاـلـعـلـيـ نـحـوـ وـفـيـ الـوـسـائـلـ: ١١ـ حـ ٤٠٤ـ،ـ ٧ـ حـ ٥٠٧ـ،ـ عـنـ الـكـافـيـ وـحـ ٨ـ حـ ٢١٣ـ،ـ عـنـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ،ـ وـفـيـ الـمـسـتـدـرـكـ: ٢ـ حـ ٣٨٧ـ،ـ ٢ـ حـ ١٧ـ،ـ عـنـ الـمـؤـمـنـ صـ ٧٠ـ حـ ١٩٢ـ،ـ مـرـسـلـاـ مـثـلـهـ وـأـورـدـهـ فيـ تـبـيـبـ الـخـواـطـرـ: ٢١٠ـ،ـ ٢ـ،ـ عـنـ عـبـدـاـلـعـلـيـ نـحـوـ،ـ وـفـيـ الـبـرـهـانـ: ١ـ حـ ٥٣٠ـ،ـ ١ـ حـ ٢ـ،ـ عـنـ تـفـسـيرـ الـقـمـيـ.

((١٩))

ومما استطرفناه من كتاب أئس العالم تصنيف الصفواني

١- قال: روى أن رجلاً قدما على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أنا أحبك وأحب فلاناً، وسمى بعض أعدائه، فقال عليه السلام: أما الآن فأنت أعز، فلما قال ذلك
تعمى وإماماً أن تبصر.

٢- وقيل للصادق عليه السلام: إن فلاناً يواليكم إلا أنه يضعف عن البراءة من
عدوكم، قال: هيئات كذب من أدعى محبتنا^٣ ولم يتبرأ من عدونا^٤.

٣- وروي عن الرضا عليه آلاف التحيه والثناء أنه قال: كمال الدين ولايتنا والبراءة من
عدونا^٥.

ثم قال الصفواني: واعلم يابني أنه لا تنتهي الولاية ولا تخلص الحبة ولا تثبت المودة
لآل محمد^٦ صلى الله عليه وآله إلا بالبراءة من عدوهم، قريراً كان منك أو بعيداً،
فلا تأخذك به رأفة (فان)^٧ الله عز وجل يقول: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يتوادون من
خاد الله ورسوله وليكونوا آباء لهم أو أخواتهم أو غيرتهم»^٨ (الآلية).
وعليك يابني بالعلم وفقك الله له ورزقك روايته ومنحك درايته.

٤- فقد روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: خبر تدريره خير (من) ألف

ترويه.

١- في البحار: قال: إن رجلاً. ٢- في البحار: إبني. ٣- في نسخة بـ: ولايتنا. ٤- في نسخة بـ: أعدائنا.
٥- أخرج الأحاديث الثلاثة في البحار: ٥٨/٢٧ ح ١٧٦ و ١٩٦. ٦- في البحار: واعلم أنه.
٧- في نسخة أـ: لأهل البيت. ٨- ليس في نسخة أـ. ٩- المجادلة: ٢٢. ١٠- ليس في نسخة أـ.

- ٥- وقال عليه السلام في حديث آخر: عليكم بالدرایات لا بالروايات.
- ٦- وروى عن طلحة بن زيد (أنه)^١ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: رواة الكتاب
كثير ورعايه قليل فكم من مستنسخ للحديث مستغش للكتاب والعلماء يجزئهم^٢
الدرایة، والجهال يجزئهم^٣ الرواية^٤.
- ٧- قال: وروي أن حلق الرأس مثلاً بالشاب^٥ وقارباً الشيخ^٦.
- تمت الأحاديث المنتزعه من كتاب الصفواني^٧

١- من نسخة -ب-. ٢- في البحار: تجزئهم.

٤- أخرج هذه الأحاديث في البحار: ٢٠٦/٢ ح ٩٦٩٦ و ٩٨٦ عنـه. ٥- في نسخة -ب-: الشباب.

٦- عنه في الوسائل: ٤١٧/١ ح ١٠٤ وفي البحار: ٧٦/٨٦ ح ١٢١ نسب الحديث إلى كتاب ابن قولويه والظاهر أنه سهو.

٧- في نسخة -ب-: صفوان.

((٢٠))

ومن ذلك مما استطرفا من كتاب

المحاسن، تصنیف أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ الَّذِي قَدَّرْسَمْهُ بِكِتَابِ الْمَحَاسِنِ:
 أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَصْلَحَهَا وَأَحْمَدَهَا أَنْجَحَهَا، وَأَسْلَمَهَا أَقْوَمَهَا وَارْشَدَهَا^١ أَعْمَمَهَا
 خَيْرًا، وَأَفْضَلَهَا أَدْوَمَهَا نَفْعًا، وَإِنَّ قَطْبَ الْمَحَاسِنِ الدِّينِ، وَعِمَادَ الدِّينِ الْيَقِينُ، وَالْقَوْلُ
 الرَّضِيُّ وَالْعَمَلُ الزَّكِيُّ وَلَمْ يَخْدِي وَثِيقَةُ الْمَعْقُولِ^٣ وَحَقِيقَةُ الْمَحْصُولِ عِنْدَ الْمَنَاقِشَةِ وَالْمَبَاحِثَةِ
 لِدِيِّ الْمَقَايِسِ^٤ وَالْمَوازِنَةِ خَصْلَةٍ (تَكُونُ أَ)^٥ جَمْعُ لِفَضَائِلِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَلَا أَشَدَّ تَصْفِيَةً لِأَقْدَاءِ
 الْعَقْلِ، وَلَا أَقْعُدُ^٦ لِخَوَاطِرِ الْجَهَلِ، وَلَا أَدْعُ إِلَى^٧ اقْتِنَاءِ كُلِّ مَذْمُومِ الْعِلْمِ^٩
 بِالدِّينِ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ^{١١} إِمَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبِيلُهُ^{١١} وَرَسُولُ^{١٢} اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ مُسْتَوْدِعُهِ وَمَعْدِنُهِ أَوْلُو التَّهَىِ تِرَاجِمَهُ وَحَمْلَتَهُ، وَمَا ضَلَّكَ بِشِيءٍ مِّن الصَّدْقِ خَلْتَهُ^{١٣}، وَالَّذِي كَاءَ
 وَالْفَهْمُ^{١٤} أَلْتَهُ، وَالْتَّوْفِيقُ وَالْحَكْمُ قَرِيْبُهُ^{١٥}، وَاللَّذِينَ وَالْتَّوَاضِعُ نَتِيجَتَهُ، وَهُوَ (الشَّيْءُ)^{١٦}
 الَّذِي لَا يَسْتَوِحُشُ مَعَهُ^{١٧} صَاحِبُهُ (إِلَى الشَّيْءِ)^{١٨} لَا يَأْنِسُ الْعَاقِلُ مَعَ نَبْذِهِ بِشِيءٍ^٤، وَلَا
 يَسْتَخْلِفُ مَنْهُ عَوْضًا يَوْازِيهِ، وَلَا يَعْتَضِنُ مَنْهُ بَدْلًا يَدِانِيهِ، وَلَا (تَحُولُ فَضْيَلَتِهِ)^٩ وَلَا تَزُولُ

١ - فِي نَسْخَةِ أَنْ: سَمَاهُ. ٢ - فِي نَسْخَةِ بَنْ: وَانْشَدَهَا.

٣ - فِي نَسْخَةِ أَنْ: الْمَفْعُولُ. ٤ - فِي نَسْخَيِ الْأَصْلِ: لِذِي الْمَقَايِسِ. ٥ - لَيْسَ فِي نَسْخَةِ أَنْ: وَفِي نَسْخَةِ بَنْ: لَا يَكُونُ.

٦ - فِي نَسْخَةِ بَنْ: خَلْ. ٧ - أَبْيَعُ. ٨ - فِي نَسْخَةِ أَنْ: مَنْ. ٩ - فِي نَسْخَةِ أَنْ: تَقِيٌّ. ١٠ - فِي نَسْخَةِ بَنْ: خَلْ. ١١ - فِي نَسْخَةِ بَنْ: تَعْمَلُ.

١٢ - فِي نَسْخَةِ بَنْ: كُلُّ. ١٣ - فِي نَسْخَةِ بَنْ: خَلْ. ١٤ - فِي نَسْخَةِ أَنْ: ظَنَّهُ. ١٥ - فِي نَسْخَةِ بَنْ: مَرْجِعَتَهُ.

١٦ - لَيْسَ فِي نَسْخَةِ أَنْ: بَيْاضٌ. ١٧ - فِي نَسْخَةِ أَنْ: مَنْهُ. ١٨ - فِي نَسْخَةِ أَنْ: بَيْاضٌ.

منفعته؛ وأنني لك بكتيرياً على الإنفاق؟ ولا تقدح^٢ فيه يد الزمان، ولا تكلمه غوايائل^٣ (الخدثان)؛ وأقل خصاله الثناء له في العاجل، مع الفوز برضوان الله في الآجل، وأشرف بصاحبه^٤ (على كل حال)^٥ مقبول، قوله وفعله محتمل محمول، وسببه أقرب من الرحم الماسة، قوله أصدق وأفق^٦ من التجربة^٧ وإدراك الحاستة، وهو نجاة من تسليط التهم وتحاذير^٨ الندم وكفال من كريم (مناقبها ورفع مراتبه أن العالم بما أدى من صدق)^٩ قوله، شريك لك كل عامل^{١٠} في فعله طوال المسند، وهو به ناظر، (ناطق)^{١١}، صامت، حاضر غائب، حي ميت وراغع^{١٢} نصب^{١٣}.

قال مصنف الكتاب:

١ - باب [محبة المسلمين والاهتمام بهم]

١- (الحسين بن يزيد)^{١٤} النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أصبح لا يهتم^{١٥} بأمر المسلمين فليس من المسلمين^{١٦}).

٢- في كلام أمير المؤمنين عليه السلام: لا تظنن بكلمة^{١٧} خرجت (من أخيك سوءاً وأنت تجد لها^{١٨} في الخير محلاً^{١٩}).

٣- قال: جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فأخذ بغز

- ١- في نسخة-أ: بنزباق. وهو تصحيف. ٢- في نسخة-أ: لا يفتح. ٣- في نسخة-أ: الاثني ، وفي نسخة-ب: عزائل. ٤- ليس في نسخة-أ. ٥- في نسخة-أ: بصاحبه وفي نسخة-ب-خ. ل: لصاحبه. ٦- في نسخة-أ: بياض. ٧- في نسخة-أ: التجريد. ٨- في نسخة-أ: محاذير. ٩- في نسخة-أ: بياض. ١٠- في نسخة-أ: عالم به. ١١- في نسخة-أ: ليس في نسخة-أ. ١٢- في نسخة-أ: وداع وفي نسخة-ب-خ. ل: وداع. ١٣- في نسخة-أ: صدر ح ١٢٠ والوسائل: صدر ح ٥٥٩ عن الكافي: ١١٦/٢ في نسخة-أ: بياض.

١٤- أورد هذه الخطبة محقق كتاب الحسن في مقدمته نقلاً عن السرائر. ١٥- في نسخة-أ: بياض. ١٦- عنه في المستدرك: ٤٠٢/٢ ح ٣٧٧/٧٤ ح ١١٦ ح ٣٣٧ والوسائل: ١١٦/٢ ح ٢٢ عن الكافي: ١٦٣/٢ ح ١ باستاده عن النوفلي، وفي البحار: ٧٤/٣٣٨ ح ١١٩ ح ٣٣٨ والوسائل: ١١٦/٢ ح ١٦٤ ح ٤ بستاد آخر في البحار: ٧٤/٣٣٩ صدر ح ١٢٠ والوسائل: صدر ح ٥٥٩ عن الكافي: ١٦٤/٢ صدر ح ٥ يسند آخر وباختلاف يسبر.

١٧- في نسخة-أ: كلمة. ١٨- في نسخة-أ: بياض. ١٩- في نسخة-أ: بياض. ٢٠- في نسخة-أ: محتملاً، عنه في المستدرك: ٤١١/٢ ح ٥ وفي الوسائل: ١١٦/٢ ح ٥٩٣ عن نهج البلاغة ص ٥٣٨ رقم ٣٦٠ وفي الوسائل: ٦١٤/٨ ذبح ٣ والبحار: ٧٥ ح ١٩٩ ذبح ٢١ عن الكافي: ١٦٤/٢ ذبح ٣ باستاده عن أبي عبدالله عنه (ع) مثله، وفي البحار: ٧٤/١٨٧ صمن ح ٧، وفي ح ١٩٦/٧٥ ذبح ١١ عن آمال الصدوق ص ٢٥٠ ضمن ح ٧

(راحلته فقال: يارسول الله) ^١ علمني شيئاً أدخل الجنة به فقال ^٢: ما أحببت أن يأتيه الناس
إليك فاتئ إلهم ، خل سبيل (الراحله) ^٣.

٤ - (وعنه)، عن الرسول صلى الله عليه وآلـه ^٤ يامعشر من أسلم بلسانه ولم يسلم قلبه، لا
تتبعوا عشرات المسلمين فإنه من يتبع (عشرات المسلمين تتبع الله) ^٥ عشرة ومن تتبع الله عشرة
يفضله ^٦.

٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبعد ما ^٧ يكون العبد (من الله عز وجلـ أن يكون) ^٨
الرجل يؤاخى الرجل وهو يحفظ زلاـ ته ليغيره بها يوماً (ما) ^٩.

٦ - المفضل بن عمر ^{١٠} قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (من روى) ^{١١} على مؤمن
رواية يريد بها شيئاً وهدم مروعته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولاته إلى
ولاية الشيطان (ولا يقبله أيضاً) ^{١٢} الشيطان ^{١٣}!

→ ح ^{١٤} بساناده عنه (ع) وأورده في الاختصاص ص ٢٢١ بساناده عنه (ع) مثله (ولم نجد الحديثين في المحسن) وفي البرهان:
٤ ذخ ٣ عن الكافي وأورده في تبيه الخواطر: ٢ ص ٢٠٩ عن الحسين بن المختار مثله.

١ - في نسخة -أـ بياض. ٢ - في نسخة -آـ قال.

٣ - ليس في نسخة -أـ، عنه في المستدرك: ٤ ح ٣٠٩ / ٢ و نحوه مع زيادة في مشكاة الأنوار ص ١٨١ وفي البحار: ٣١ ح ٣٦ / ٧٥
والوسائل: ١١ ح ١٤٦ / ٢ عن الكافي: ١٤٦ ح ١٠ نحوه مع زيادة في آخره. ٤ - ليس في نسخة -أـ.
٥ - في نسخة -أـ بياض.

٦ - في المحسن: ١٤١ ضمن حديث ٨٣ أورده هكذا: يامعشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات
المؤمنين فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضله ولو في جوف بيته.

وعنه في الوسائل: ٨ ح ٥٩٤ / ٢ و عن الكافي: ٢ ح ٣٥٤ / ٢ و عن ثواب الأعمال ص ٢٨٨ ح ١ بسانيد مختلفة نحوه،
وفي البحار: ٧٥ ح ١٠٤ عن المحسن وثواب الأعمال وبجالس المفید ص ٩١ بساناده عن اسحاق بن عمارة نحوه، وفي
البحار: ٧٥ ح ٢١٤ / ٢ عن الكافي، وفي المستدرك: ٢ ح ١٤٠ / ٢ عن المؤمن ص ٧١ ح ١٩٤ / ٢ مرسلاً وأورده في تبيه الخواطر:
٢٠٨ / ٢ عن اسحاق بن عمارة في الاختصاص ص ٢٢٠ مرسلاً نحوه، وفي البرهان: ٤ ح ٢٠٩ / ٥ و ٨ عن الكافي.

٧ - في نسخة -أـ: من. ٨ - في نسخة -أـ: بياض.

٩ - ليس في نسخة -بـ، في المحسن: ١٤١ ضمن ح ٨٣ الحديث هكذا: وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن
أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجل على الدين فيحصي عليه عشراته أو زلاـ ته ليعرف بها يوماً ما . وأخرجه في
الوسائل: ٨ ح ٥٩٤ / ٢ و عن المحسن والكافى: ٢ ح ٣٥٥ / ٢ و بسانيد مختلفة نحوه وح ٧ فيه مثل حديث السرائر، وفي
البحار: ٧٥ ح ٢١٥ / ١٣ عن المحسن وبجالس المفید ص ٢٢ مثل حديث المحسن سنداً ومتناً، وفي البحار: ٢٠ ح ٢١٧ / ٧٥
وص ٢١٩ ح ٢٢٩ عن الكافي، وأورده في تبيه الخواطر: ٢ ح ٢٠٨ / ٢ مثل حديث المحسن، وفي البرهان: ٤ ح ٢٠٩ / ٤ و ١٦
عن الكافي. ١٠ - في نسخة -بـ: عمرو، وما ثبنته هو الأرجح راجع رجال الخلوى: ١٨ / ٣٣٣.

١١ - في نسخة -أـ: بياض. ١٢ - ليس في المصدر.

١٣ - المحسن: ١٠٣ / ١ ح ٧٩ و عنه في الوسائل: ٨ / ٦٠٨ ح ٢ و عن الكافي: ٢ / ٣٥٨ ح ١ وثواب الأعمال ص ٢٨٧ ح ١ وأمالى
←

- ٧- أبو عبد الله عليه السلام قال: من غير مؤمناً بذنب لم يمت حتى يركبه^٢.
- ٨- أبو عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شفع شفاعة حسنة أو أمر معروف أو نهى عن منكر أو دل (على خير)^٣ أو وأشار به فهو شريك ومن أمر سوءاً أو دل عليه وأشار به فهو شريك^٤.
- ٩- سالم بن مكرم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم (و) هي نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام التي كانت له^٥.
- ١٠- أبو جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحب الصحابة إلى الله تعالى أربعة^٦ وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم^٧.
- ١١- التوفلي [عن السكوني]^٨ (بإسناده)^٩، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا فنقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم^{١٠} (وأحسن)^{١١} لأنفاقهم^{١٢}.

- الصدوق ص ٣٩٣ ح ١٧ باسنادها عن المفضل بن عمر مثله، وفي البحار: ١٦٨/٧٥ ح ٤٠ عن الكافي وص ٢٥٤ ح ٣٦ عن أمالى الصدوق وثواب الأعمال والحسان، وفي ص ٢١٦ ح ١٦ عن الاختصاص ص ٢٦ مرسلاً مثله، وأورده في تبيه الخواطر: ٢٠٩/٢ عن المفضل مثله. ١- في الحسان: مسلماً.
- ١- كذا في الحسان، وفي نسخة -بـ: يرى وفي نسخة -بـ: يركبه، الحasan: ١٠٣/١ ذبح ٨٢ وفيه قال أبو عبد الله: قال رسول الله (ص)، وأخرجه في الوسائل: ٩٦/٨ ح ١٥ وح ٥ عن الحسان والكافى: ٣٥٦/٢ ذبح ٢ وح ٣ وح ٢ باسنادين مثله، وفي الوسائل: ٦٠٩/٥ ذبح ٦ عن ثواب الأعمال ص ٢٩٥ ذبح ٢ باسناده عن أبي عبدالله مثله، وفي البحار: ٢١٥/٧٥ ذبح ١٢ وص ٢٥٥ ذبح ٤١ عن الحسان وثواب الأعمال، وفي ج: ٣٨٤/٧٣ ذبح ٢ عن الكافي، وفي المستدرك: ٤/٢ ذبح ١ عن المؤمن ص ٦٦ ذبح ١٧٣ وأورده في الاختصاص ص ٢٢٤ مرسلاً مثله. ٢- في نسخة -أـ: عليه.
- ٤- أخرجه في البحار: ١٠٠/٨٧ ح ٦٥ وج ٢٤/٢ ح ٧٦ عن نوادر الرواوندي ص ٢١ عنه صلى الله عليه وآله مثله وفي المستدرك: ٢/٣٥٧ ذبح ٣ عن نوادر الرواوندي وعن الجعفريات ص ٨٩ باسناده عنه صلى الله عليه وآله مع اختلاف يسير (والحديث لم يجده عن الحسان). ٥- ليس في نسخة -أـ.
- ٦- أخرجه في البحار: ١٧/٦٥ ح ١٧ عن الكافي: ٣٧٧/٨ ح ٩ عن الكافي: ٤/٦ ح ٥٤ ح (ولم يجده عن الحسان).
- ٧- في نسخة -بـ: أصحابه. ٨- في نسخة -بـ: الاربعه.
- ٩- أخرجه في الوسائل: ٢٩٩/٨ ح ٢ عن الكافي: ٣٠٣/٨ ح ٤٦٤ والخطصال: ١/٢٣٨ ح ٨٢ باسنادها عن أبي جعفر، وعن الفقيه: ٢/٢٧٩ ح ٢٤٤٥ مرسلاً وفي الوسائل: ٣٠٤/٨ ح ١ عن الفقيه مثله وفي البحار: ٢٢٨/٧٦ ح ٢ عن الخطصال وكتاب الغایات ص ٩٣ عن أبي جعفر عليه السلام مثله (وذكر في الوسائل عن معاذ الآخار ولم يجده وكذلك لم يجده في الحسان).
- ١٠- مابين المعقوفين من الحسان. ١١- في نسخة -أـ بياض. ١٢- في نسخة -بـ: لنفسهم. ١٣- في نسخة -أـ بياض.
- ١٤- الحسان: ٣٥٩/٢ ح ٧٦، وأخرجه في الوسائل: ٣٠٢/٨ ح ١ عن الفقيه: ٢/٢٧٨ ح ٢٧٨ مرسلاً مثله، وفي البحار: ٢٦٩/٧٦ ح ١٦ عن الحسان، وأورده في مكارم الأخلاق ص ٢٦١ عنه صلى الله عليه وآله مثله.

١٢- حسين بن أبي العلاء قال: خرجنا إلى مكة نيفاً وعشرين رجلاً فكنت أذبح لهم في كل منزل شاة فلما أردت أن أدخل على أبي عبدالله عليه السلام قال: واهماً يا حسين وتذلل المؤمنين؟ قلت أعوذ بالله من ذلك.

فقال: بلغني ^٣ أنك كنت تذبح لهم في كل منزل شاة؟ فقلت: (يامولاي) والله ما أردت بذلك إِلَّا الله تعالى، فقال عليه السلام: أما كنت ترى (أن) ^٤ فيهم من يحب أن يفعل فعلك ^٥ فلا تبلغ ذلك مقدرتة ^٦ فتقاصر إليه نفسه؟ قلت: (يابن رسول الله) ^٧ أستغفر الله عز وجل ولا أعود (إلى ذلك) ^٨.

١٣- عن عمار السباطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصل في ^٩ وادي الشقرة، فإن في ^{١٠} منازل الجن ^{١١}.

١٤- عنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ^{١٢} في قول فرعون (دَرْوِي أُفْتُلْ مُوسَى) ^{١٣} فقيل له: من كان يمنعه من قتله؟ فقال عليه السلام: كان لرشده ^{١٤} لأن الأنبياء والحجج عليهم السلام لا يقتتلهم إِلَّا أولاد البغایا ^{١٥}.

١٥- قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من قُتِل دون ماله ومظلمه قُتِل شهيداً. ثم قال: يا أمير مرمي (وتدرى) ^{١٦} ما مظلمته؟ قلت: نعم الرجل يراد ماله فيقاتل عنه حتى يقتل فقال: نعم إن الفقه عرفان الحق ^{١٧}.

١٦- محمد بن إسماعيل بن بزيع «رفعه» قال: من تمام العبادة الواقعة في أهل

الريب ^{١٨}؟

١- في نسخة -أـ: وأردت. ٢- في المحسن: لي. ٣- في نسخة -أـ: بـ. ٤- من نسخة -بـ.

٥- ليس في نسخة -أـ. ٦- في نسخة الأصل: فوالك وما ثبنته من المحسن. ٧- في نسخة الأصل: مقدتهم.

٨- ليس في المحسن. ٩- من نسخة -بـ، المحسن: ٢/٣٥٩ ح وقد قدم ص ٤١ ح نحوه.

١٠- في نسخة -بـ: على. ١١- في نسخة -أـ: فانثا.

١٢- المحسن: ٢/٣٦٦ ح وفي الوسائل: ٣/٤٥٢ ح وجامع الأحاديث: ٢/١٣١ ح ١١ عن عنه وعن المحسن وفي البحار: ٢/٣١٢ ح عن المحسن. ١٣- في نسخة -أـ: عن أبي عبدالله عليه السلام. ١٤- المؤمن: ٢٦.

١٥- في نسخة -بـ: له شدة ولد رشدة: إذا كان النكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زينة «لسان العرب: ١٧٦/٣».

١٦- أخرجه في البحار: ١٣/٣٥ ح عن علل الشرائع: ١/٥٧ ح بسنده آخر في البحار: ٢٧/٢٣٩ ح عن علل الشرائع وكامل الزيارات ص ٧٨ باستادين نحوه، وفي البرهان: ٤/٩٥ ح عن علل الشرائع وكامل الزيارات، وفي نور التقليين:

٤/٤١٨ ح عن علل الشرائع (ولم يجد الحديث في المحسن). ١٧- ليس في نسخة -أـ: للمرء، ونمجد في المحسن وأورده في الوسائل: ١١/٥٢ ح عن الكافي: ٩/٩٢ ح مستنداً عن أبي مرريم عن أبي جعفر

(ع) عن النبي (ص) نحوه. ١٩- في نسخة -أـ: الواقعة. ٢٠- أخرجه في البحار: ٧٥/١٦١ عن بعض الأخبار.

- ١٧- وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة^١.
- ١٨- طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله^٢ عليه السلام يقول: العامل على غير بصيرة كالسائل على غير (ال)^٣ طريق فلا يزيد سرعة السير إلاّ بعداً^٤.
- ١٩- عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من عمل على غير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح^٥.
- ٢٠- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إياك و خصلتين مهلكتين: أن تقتي الناس برأيك، أو تقول بما لا تعلم^٦.
- ٢١- موسى بن بكر قال: قال أبو الحسن^٧ عليه السلام: من أفتق الناس بغير علم لعنته ملائكة السمومات والأرض^٨.

- ١- أخرجه في الوسائل: ٦٤ ح ٤ والبحار: ٢٥٣ ح ٧٥ و ٣٢ ح ٣٥ عن أحمالي الصدوق ص ٤٢ ح ٧ بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وفي البحار: ٦١ ح ٧٥ مرسلاً عن الصادق عليه السلام (والحديث لم يجده في المحسن).
- ٢- في نسخة الأصل: أبا جعفر عليه السلام وما ثبته من المحسن. ٣- ليس في نسخة -ب-.
- ٤- المحسن: ١٩٨ ح ٢٤ و عنه في الوسائل: ١٢ ح ١١ وعن الفقيه: ٤٠١ ح ٤٠١ و عن الكافي: ٤٣ ح ١ وأحمالي الصدوق ص ٢٥٣ بساندهما عن طلحة بن زيد وفي البحار: ١ ح ٢٠٦ عن المحسن والأحمالي وفقه الرضا ص ٥٢ عن العالم^٩ مثله وفي جامع الأحاديث: ٧١ ح ٥٦ عن الكافي والفقه والأحمالي وفي البحار: ٢٠٨ ح ٩ والوسائل: ١٢٢ ح ١٨ عن أحمالي المفيد ص ٤٢ ح ١١ نحوه بسانده إلى موسى بن بكر قال: حدثني من سمع أبا عبد الله^٩ (ع)، وأورده في أعلام الدين ص ٣٧ عن كنز الكراجكي ص ٤٠ عنده عليه السلام وفي مشكاة الأنوار ص ١٣٤، وروضة الاعظين: ١ ص ١٤ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
- ٥- المحسن: ١٩٨ ح ٢٣ و عنه في الوسائل: ١٢ ح ١٣ و عن الكافي: ٤٤ ح ٣ بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وفي البحار: ١٢٠٨ ح ٧ عن المحسن والدرة الباهرة ص ٤٠ عن الجواود عليه السلام مثله، وأورده في مشكاة الأنوار ص ١٣٤ مرسلاً.
- ٦- في المحسن: وأن تقول ما لا تعلم، المحسن: ٢٠٥ ح ٥٥ و عنه في البحار: ١١٨ ح ٢١ و في ص ١١٤ ح ٦ عن الخصال: ٤٢ ح ٦٦ بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وفي الوسائل: ١٠١ ح ١٨ عن المحسن والخصال والكافي: ٤٢ ح ٢ بسانده عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وأورده في تحف العقول ص ٣٦٩ عن الصادق عليه السلام نحوه.
- ٧- في نسخة -أ-: أبو عبد الله^٩ (ع)، (خ.ل: أبو الحسن).
- ٨- المحسن: ٢٠٥ ح ٥٨ و عنه في البحار: ١١٥ ح ١٢ بثلاثة أسانيد وعن صحيفه الرضا ص ٣ بسانده عنه (ص) وعن عيون أخبار الرضا: ٤٦ ح ١٧٣ بأسانيد ثلاثة باختلاف يسير وفي الوسائل: ١٨ ح ٦٦ ح ٥٥ عن عيون أخبار الرضا وص ١٦ ح ٣١ عن المحسن و ٣٢ والبحار: ١٤٤ ح ٧٧ عن نوادر الروايني ص ٦٦ ح ٣٣ عن تحف العقول ص ٤١ عن النبي (ص) نحوه، وفي البحار: ٢٢٢ ح ٤٠ عن نوادر الروايني ص ٢٧ بسانده عن الكاظم، عن آياته عنه صلى الله عليه وأله، وفي المستدرك: ٣/١٧٤ ح ١ عن نوادر الروايني وعن دعائم الإسلام: ١٠/٩٧ عن أبي جعفر عليه السلام مع زيادة في آخره.

٤٢- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سئلت عمما لا تعلم، فقل: لا أدرى، فإن لا أدرى (خير)^١ من الفتيا^٢.

٤٣- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَفْ لَكُلُّ مُسْلِمٍ لَا يَجْعَلُ لَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ يَوْمًا يَتَفَقَّهُ فِيهِ^٣ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ.

٤٤- عن أبي حزنة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أَعْدَ عَالَمًا أَوْ مَتَعْلِمًا «أَوْ أَحَبَّ أَهْلَ الْعِلْمِ»^٤ وَلَا تَكُنْ رابعًا فَتَهْلِكْ بِعِصْبَتِهِمْ.^٥

٤٥- جابر، عن أبي جعفر^٦ عليه السلام قال: تنازعوا^٧ في طلب العلم فوالذي نفسي بيده حديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة وذلك أنَّ الله عز وجل يقول: «قَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَاتَنَاهُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^٨ (وَالآن) كان أمير المؤمنين عليه السلام ليأمر (ولدهه عليهم السلام) بقراءة المصحف^٩.

٤٦- عن أبي جعفر^{١٠} عليه السلام قال: قال لي: يا جابر والله حديث أخذته من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس إلى أن تغرب^{١١}.

٤٧- في وصية المفضل بن عمر^{١٢} قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في دين الله عز وجل (ولا)^{١٣} تكونوا أعزاباً^{١٤}، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة، ولم يزك^{١٥} له عملاً^{١٦}.

١- ليس في نسخة -أ-. ٢- المحسن: ١/٢٠٦ ح ٦٥ وعنه في البحار: ١١٩/٢ ح ٢٨٠ . ٣- في نسخة -أ-: يتفقه الله فيه.

٤- المحسن: ١/٤٩ ح ٢٢٥ وعنه في البحار: ١٧٦/١ ح ٤٤ وفي جامع الأحاديث: ١/٥٥ ح ٢٩ عن الكافي: ١/٤٠ ح ٥ ببسند آخر نحوه. ٥- في نسخة -أ-: وأحب الله. ٦- في نسخة -أ-: رافقاً.

٧- المحسن: ١/٢٢٧ ح ١٥٥ وعنه في البحار: ١٩٤/١ ح ١١٧ وفي ص ١٨٧ ح ٢ عن الخصال: ١٢٣/١ ح ١١٧ باستناده عن محمد بن مسلم وغيره عنه عليه السلام مثله، ورواه في الكافي: ٣٤/١ ح ٣ باستناده عن الثمالي مثله.

٨- في نسخة -أ- ونسخة -ب-: أبي عبد الله عليه السلام وفي خـ. لـ: أبي جعفر عليه السلام.

٩- في المحسن: سارعوا. ١٠- في نسخة -أ-: أو. ١١- الحشر: ٧. ١٢- ليس في المحسن.

١٣- المحسن: ١/٢٢٧ ح ١٥٦ وعنه في البحار: ١٤٦/٢ ح ١٤٦ وصدره في الوسائل: ١٨/١٨ ح ٦٩^{١٧} عن السرائر والمحسن وفي نور الثقلين: ٥/٢٨٣ ح ٤١ عن المحسن وصدره في مشكاة الانوار ص ١٣٣ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. ١٤- في نسخة -ب-: عن أبي عبد الله عليه السلام.

١٥- المحسن: ١/٢٢٧ ح ١٥٧ وعنه في الوسائل: ١٨/٧٠ ح ٦٩ وعنه السرائر، وفي البحار: ١٤٦/٢ ح ١٥ عن المحسن.

١٦- في نسخة -أ-: عمرو. ١٧- ليس في نسخة -أ- . ١٨- في نسخة -أ-: عرماناً. ١٩- في نسخة -أ-: يترك.

٢٠- المحسن: ١/٢٢٨ ح ١٦٢ وعنه في البحار: ١/٢١٤ ح ١٨ و ٧/٢٢٣ ح ١٤٠ وفي نور الثقلين: ٤/٢٥٤ ح ٢٧٨

٢٨ - كان علي عليه السلام يقول: من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه وإذا دخلت عليه وعنه قوم فسلم عليهم (جيعاً)؛ وخصه بالتحية دونهم، واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز عينيك (لا) تشرب يدك ، ولا تكثر من القول، قال فلان وقال فلان خلافاً (لا) تصرجر بطول صحبته، وإنما مثل العالم كمثل النخلة تنتظرها متى يسقط منها شيء والعالم أعظم أجراً من الصائم القائم (الغازي في سبيل الله وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها) ١٠ شيء إلى يوم القيمة ١١ .

٢٩ - وعنده عليه السلام: إذا أنت جلست إلى عالم (فكن إلى ١٣ أن تسمع، أحرص منك إلى أن تقول وأ) لحسن الاستماع كما تعلم حسن القول، ولا تقطع على أحد (حديث) ١٧ .
 ٣٠ - (عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال) ١٨ : لا خير في من لا تقيه له ولا إيمان لمن لا تقيه له ١٩ .

٣١ - ابن مسakan قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنني لأحسبك) ٢٠ إذا شتم علي عليه السلام بين يديك لو تستطيع أن تأكل أنف شاتمه (ال فعلت فقلت: إني والله جعلت فداك) ٢١ إني هكذا وأهل بيتي، (قال) ٢٢: فلا تفعل، فوالله (إني) ٢٤ لربما سمعت من يشتم (علياً عليه السلام وما بيبي وبيه) ٢٥ إلا أسطوانة ٢٦ فأستر بها فإذا →
 وص ٤١٥ ح ٧ عن الكافي: ٣١/١ بسانده عن المفضل مثله، وأورده في اعلام الدين ص ٣٧ عن كنز الكراجي
 ص ٢٤٠ عنه عليه السلام مثله وفي جامع الأحاديث: ٤/١ عن الكافي.
 ١ - في نسخة -أ-. ألا يكثـر ٢ - في المحسـن: بـجـرـ. ٣ - في نسخة -أ-. فيـظـرـ.
 ٤ - ليس في نسخة -ب-. ٥ - ليس في نسخة -أ-. ٦ - ليس في نسخة -ب-. ٧ - في نسخة -ب-. تصرجرـ.
 ٨ - في نسخة -أ-. العلماءـ. ٩ - في نسخة الأصل: الغيمةـ. ١٠ - في نسخة -أ-. بـياضـ. ١١ - في نسخة -أ-. بهاـ.
 ١٢ - المحسـن: ٢٣٣/١ ١٨٥ ح ٩ وعنه في البحار: ٤٣/٢ والمستدرك: ٩٤/٢ ٩٤ ح ١ وصدره في الوسائل: ٨/٥٥١ ح ١ عن الكافي: ٣٧/١ بسانده عن أبي عبدالله عنه عليه السلام باختلاف يسـين وأورده في مشكـاة الأنوار ص ١٣٣ عن أبي عبدالله عليه السلام مثلـه. ١٣ - في المصـدر: عـلـ. ١٤ - في المصـدر: عـلـ.

١٥ - في نسخة -أ-. بـياضـ. ١٦ - في المصـدر: وتعلـ حـسنـ الاستـمـاعـ بـدلـ وـأـحسـنـ الاستـمـاعـ.
 ١٧ - في نسخة -أ-. بـياضـ، المحسـن: ٣٣/١ ١٨٧ ح ٢٣٣ وعنه في البحار: ٤٣/٢ ١١ ح ١ وأورده في مشكـاة الأنوار ص ١٣٤ عن علي عليه السلام مثلـه. ١٨ - في نسخة -أ-. بـياضـ.
 ١٩ - المحسـن: ٢٥٧ ح ٢٩٩ وـقـيـ الوـاسـائـلـ: ١١ ٤٦٦ ح ٢٩، والـبـحـارـ: ٧٥ ٣٩٧ ح ٢٦ـعـنهـ. ٢١-٢٠ - في نسخة -أ-. بـياضـ.
 ٢٢ - في نسخة -أ-. كذلكـ إـيـ هـكـذاـ. ٢٣ - ليس في نسخة -أ-. وفي المصـدر: فقالـ ليـ. ٢٤ - ليس في نسخة -أ-. والمـصـدرـ.
 ٢٥ - في نسخة -أ-. بـياضـ. ٢٦ - في نسخة -أ-. إلاـ أـسـطـوـانـةـ.

فرغت من صلاتي فأمر به فاسلم ^١ عليه (وأصافحه) ^٢.

٣٢- (أبوعبد الله عليه السلام، قال) ^٣: الدنيا سجن المؤمن وأى سجن جاء منه خير.

٣٣- ابن عجلان قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام (فسكت) اليه رجل الحاجة فقال له: اصبر فإن الله سيجعل لك فرجاً، قال: ثم سكت ساعة (ثم أقبل على الرجل) ^٤ فقال (له) ^٥: أخبرني عن سجن الكوفة كيف هو؟ قال: أصلحك الله ضيق منتن وأهله بأسوأ (حال) ^٦ فقال له: فإنما أنت في السجن، فترى أن تكون فيه في سعة أما علمت أن الدنيا سجن المؤمن ^٧.

٢- (باب) ^٨ الأيام ^٩ التي يكره فيها السفر

٤- أبوعبد الله، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمران الحليي، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا تسافروا ^{١٠} يوم الا ثنين ولا تطلبوا فيه حاجة ^{١١}!

٥- وعنده، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن جميل بن صالح، عن محمد بن (أبى) ^{١٢} الكرام قال: تهيات للخروج إلى العراق فأتيت أبى عبد الله عليه السلام لاستلام عليه وأودعه فقال (لي) ^{١٣}: أين تريد؟ قلت: العراق ^{١٤}، فقال ^{١٥}: في هذا اليوم؟ وكان يوم الأثنين، فقلت (له) ^{١٦}: إن هذا اليوم يقول الناس إنه (يوم) مبارك ، فيه ولد النبي صلى الله عليه وآلـه فقال

١- في نسخة -أـ: وأسلم.

٢- في نسخة -أـ: بياض، المحسن: ١/٢٥٩ ح ٣١٣ وعنه في البحار: ٧٥ ح ٣٩٩ وفـي المستدرك: ٢/٣٧٤ ح ٢ عن ابن مسـكان مثلـه. ٣- في نسخة -أـ: بياض.

٤- آخرجه في البحار: ٦٨ ح ٢٢١ عن الكافي: ٢/٢٥٠ ح ٧٧ باستاده عنه عليه السلام، وآخر صدره في البحار: ٦٧ ح ٢٣٢ عن تفسير الإمام ص ٧، وفي البرهان: ١/٤٥ ح ١١٠ عن تفسير الإمام، وأورده في مشكاة الأنوار ص ٢٦٦ ومـسكن الفوـادـ ص ٩ عن النبي صلى الله عليه مثلـه وأورد صدره في تحـفـ العـقولـ ص ٥٣ عن النبي (ص).

٥- ٦- ٧- ٩- في نسخة -أـ: بياض. ٨- في نسخة -بـ: من.

١٠- آخرجه في البحار: ٦٨ ح ٢١٩ عن الكافي: ٢/٢٥٠ ح ٦٧ باستاده عن محمد بن عجلان وعن التمجيـصـ ص ٢١ ح ٧٧ مـثلـهـ وأورـدهـ فيـ المؤـمنـ ص ٢٦ ح ٤٣ـ وـتـبـيـهـ الطـواـطـرـ: ٢/٢٠٣ـ عنـ ابنـ عـجلـانـ مـرسـلاـ مـثـلـهـ، (ولـمـ نـجـدـ الحـدـيـثـينـ عنـ المـحـاسـنـ).

١١- في نسخة -أـ: بياض. ١٢- في نسخة -بـ: في أيام. ١٣- في نسخة -أـ: لا تسافرـ، وفي المـحـاسـنـ: تـسـافـرـ.

١٤- المـحـاسـنـ: ٦/٣٤ ح ١٤ وـعـنـ فيـ الـبـحـارـ: ٥٩ ح ٣٩ ح ٩ ح ٢٢٥ وـجـ ٧٦ـ وـفـيـ الوـسـائـلـ: ٨/٢٥٥ ح ٦ـ عنـ المـحـاسـنـ وـالـفـقـيـهـ: ٢/٢٣٩٩ ح ٢٦٧ مـرسـلاـ مـثـلـهـ. وـوـرـدـ فيـ الوـسـائـلـ وـالـبـحـارـ: عـبـدـ الرـحـمـانـ بـدـلـ عـمـرـانـ بـدـلـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـانـ.

١٥- في نسخة -أـ: بياض.

١٦- ليس في المـحـاسـنـ. ١٧- في المـحـاسـنـ: قـلتـ: أـرـيدـ الخـرـوجـ إـلـىـ الـعـرـاقـ. ١٨- في المـحـاسـنـ: فـقـالـ ليـ: ١٩ـ ليسـ فيـ المـحـاسـنـ.

(له) ^١: (والله) ^٢ (ما تعلمون أي يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله) ^٣ ان هذا اليوم يوم مشؤم ^٤ قبض النبي صلى الله عليه وآله فيه وانقطع (فيه) ^٥ الوحي ولكن أحب لك أن تتسافر ^٦ يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه صلی الله عليه وآله إذا غزا ^٧.

٣٦- عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخراز قال: أردنا أن نخرج فجئنا نسلّم على أبي عبد الله عليه السلام (يوم الاثنين) ^٨ فقال: كأنكم طلبتم بركة يوم الاثنين؟ قلنا: نعم، قال: وايّ يوم أعظم شوّماً من يوم الاثنين، يوم فقدنا فيه نبيّنا (محمدًا صلّى الله عليه وآله) ^٩ وارتفع فيه الوحي عنا لاتخرجوا فيه وآخر جوا يوم الثلاثاء ^{١٠}!

٣٧- محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن (أبي) ^{١١} هاشم، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني ^{١٢}، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالخروج إلى ^{١٣} السفر ليلاً الجمعة ^{١٤}!

تمت الأحاديث المنتزعة من كتاب المحسن.

ويتلوها (من كتاب العيون والمحاسن وهي آخر الكتاب) ^{١٥}.

١ - ليس في نسخة -بـ- والمحاسن. ٢ - ليس في نسخة -أـ- والمحاسن. ٣ - ليس في المحاسن.

٤ - في نسخة -أـ: ان هذا اليوم لم يوم مشؤم فيه وفي المحاسن: إنه يوم مشؤم.

٥ - ليس في المحاسن. ٦ - في المحاسن: نخرج.

٧ - المحاسن: ٣٤٧/٢ ح ١٥ وعنه في البحار: ٥٩/٣٩ ح ١٠ وج ٢٢٥/٧٦ ح ١٠ والوسائل: ٨/٢٦١ ح ٩.

٨ - ٩ - ليس في المحاسن.

١٠ - المحاسن: ٣٤٧/٢ ح ١٦ وعنه في البحار: ٧٦/٢٢٦ ح ١١ وفي الوسائل: ٥٩/٤٠ ح ١١ وعنه وعن

الفقيه: ٢٤٠٠ ح ٢٦٧/٢ عن أبي أيوب وعن الكافي: ٨/٤٢ ح ٤٩٢ باستاده عن عثمان بن عيسى مثله.

١١ - ليس في نسخة -أـ.

١٢ - في نسخة -أـ: إبراهيم بن المدي وفي نسخة -بـ: إبراهيم بن يحيى المدي، وفي المحاسن: إبراهيم بن يحيى المدائني، وما ثبتناه من رجال الثوقي: ٦٧/١. ١٣ - في المحاسن ونسخة -أـ: في

١٤ - المحاسن: ٣٤٧/٢ وأخرجه في البحار: ٥٩/٣٣ ح ٩ وج ٢٢٦/٧٦ ح ١٢ وج ٨٩/٢١٦ ح ٥٩ عنه، وفي الوسائل: ٨/٢٦٠ ح ٣ عن الفقيه: ٢٢٦/٢ عن إبراهيم المدي مثله. ١٥ - ليس في نسخة -أـ.

() ٢١ ()

ومن ذلك ما استطعناه من كتاب العيون والمحاسن

تصنيف المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رحمه الله و كان هذا الرجل كثير الحسان، جديد الخواطر^١ ، جم الفضائل، غزير العلوم، وكان من أهل (عكبرى) من موضع يعرف بـ(سويدة ابن البصري) وانحدر مع أبيه إلى بغداد و بدأ بقراءة العلم على أبي عبدالله المعروف بجعل^٢ . [بنزله]^٣ بدر برباحة^٤ ..

ثم قرأ من بعده على أبي ياسر غلام أبي الجيش^٥ بباب خراسان فقال له أبو ياسر: لم لا تقرأ على علي بن عيسى الرماني الكلام وتستفيد منه؟ فقال: ما أعرفه ولا لي به أنس، فأرسل معه (من) يدلّني عليه، قال: ففعل ذلك وأرسل معه من أوصليني إليه، فدخلت عليه والمجلس غاًص بأهله وقعدت حتى انتهى بي المجلس فلما خفت الناس قربت (منه) ، فدخل عليه^٦ داخل فقال: بالباب إنسان يوثر الحضور بمجلسك^٧ (وهو من أهل البصرة، فقال: [أ][أ] هو من أهل العلم؟ فقال غلامه: لا أعلم إلا أنه يوثر حضور مجلسك) فأذن له فدخل عليه فأكرمه وطال الحديث بينهما.

قال الرجل لعلي بن عيسى: ما تقول في يوم الغدير والغار؟ فقال:
أمّا خبر الغار فدرية وأمّا خبر الغدير فرواية ، والرواية لا توجب ما توجب

١ - في نسخة - بـ: المخاطر.

٢ - وهو أبو عبدالله الحسين بن علي... بن هاشم، المعروف بالكافغدي (الفهرست للنديم ص ٢٢٢).

٣ - من التهذيب. ٤ - في نسخة - بـ: رباجة ، وهو تصحيف.

٥ - في نسخة - أـ: ابن ياسر غلام أبي الجيش، وفي نسخة - بـ: أبي ياسر غلام أبي الحسن (راجع الفهرست للنديم ص ٢٢٦).

٦ - ألا، خ. لـ . ٧ - في نسخة - أـ: إليه. ٨ - في نسختي الأصل: مجلسك وما أثبته من التهذيب.

الدرية^١ ، قال : وانصرف البصري ولم (يحر)^٢ خطاباً يورد إليه .
 قال المفید - ره - فقلت : أيها الشيخ مسألة فقال : هات مسألتك . فقلت : ما تقول
 فيمن (قاتل) الإمام العادل ؟ فقال : يكون كافراً ثم استدرك فقال : فاسق . فقلت : ما تقول
 في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال : إمام . قال : فقلت : فما تقول في يوم
 الجمل وطحة والزبير ؟ فقال : تاباً فقلت : أما خبر الجمل فدرایة وأما خبر التوبة فرواية .
 فقال لي : كنت حاضراً وقد سألي البصري فقلت : نعم ، رواية برواية ودرایة بدرایة .
 فقال : من تعرف ؟ وعلى من تقرأ ؟ فقلت : أعرف بابن المعلم وأقرأ على الشيخ : أبي
 عبدالله الجعل^٤ (قال :) موضعك . ودخل منزله وخرج ومعه رقعة قد كتبها وألصقها فقال
 لي : أوصل هذه الرقعة إلى أبي عبدالله فجئت بها إليه فقرأها ولم يزل يضحك « بينه وبين
 نفسه »^٥ .

ثم قال لي : أي شيء جرى لك في (مجلسه ؟)^٦ فقد وصاني بك ولقبك المفید فذكرت
 (له)^٩ المجلس بقصته ، فتبسم ، وكان يعرف ببغداد (بابن)^٧ المعلم .
 فهم رواه في (كتابه) كتاب العيون والمحاسن :

١ - قال : أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن
 سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض
 أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال :
 دخلت عليه أودعه وأنا أريد (الشخص) إلى المدينة . فقال عليه السلام : أبلغ عنّي
 موالينا^{١١} السلام ، وأوصهم بتقوى الله ، والعمل الصالح ، وأن يعود صحيحهم
 مريضهم ، وليعد غنيّهم (على فقيرهم ، وأن يشهد)^{١٢} حيّهم جنازة ميتهم^{١٣} وأن يتلاقو

١ - في نسخة - أ - والرواية توجب ماتوجبه الدرية ، وفي نسخة - ب - : والرواية ماتوجب ماتوجبه الدرية وما ثبتناه من التذبيب .

٢ - في نسخة - أ - بياض ، وفي نسخة - ب - : يجر ، وما ثبتناه من التذبيب .

٣ - في نسخة - أ - بياض ، وفي التذبيب : خرج على الإمام العادل وجاري .

٤ - هكذا في التذبيب وفي نسخة الأصل : العلم ، راجع فهرست الشيخ ص ١٥٧ رقم ٦٩٦ : ولسان الميزان : ٥/٣٦٨ رقم ١١٩٦

كان أبوه معلماً بواسط . ٥ - في نسخة - أ - الجبل . ٦ - في نسخة - أ - بياض . ٧ - في نسخة - أ - هو ونفسه .

٨ - في نسخة - أ - بياض . ٩ - ليس في نسخة - ب - . ١٠ - ما بين القوسين ليس في نسخة (أ) آخر

هذه القطعة في مقدمة التذبيب ص ٧ وفي سفينة البحار : ٢/٣٩٠ .

١١ - في نسخة - أ - بياض . ١٢ - في نسخة - أ - بياض . ١٣ - في نسخة - ب - : أمواهتم .

في بيوتهم، وأن يتفاوضوا على الدين فان في ذلك حياة لأمرنا، رحم الله عبداً (أحيا أمرنا) ^٢.

وأعلمهم ياخشمة أنه لا يغنى عنهم من الله شيئاً إلا العمل الصالح، فان ولايتنا لا تنا
إلا بالورع) ^٣ وان أشد الناس عذاباً يوم القيمة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره ^٤.

٢- عنه قال: أخبرني أبوالحسن ^٥ (أحمد بن) ^٦ محمد، عن أبيه، عن سعد (بن عبد الله) ^٧، عن أحبدين محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن كثير بن علقمة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني فقال: أوصيك بتقوى الله، والورع، والعبادة، وطول السجود، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وحسن الجوار، فبها جاءنا محمد صلى الله عليه وآله صلوا (في) ^٨ عشائركم، وعدوا مرضاك، واحضر واجنائزكم، وكونوا (لنا زينا) ^٩ ولا تكونوا علينا شيئاً، حببوا إلى الناس، ولا تبغضونا إليهم، جروا علينا كل مودة، وادفعوا علينا كل شر، فما قيل فيما من خير فنحن أهل وما قيل فيما من شر فوالله ما نحن كذلك، لنا حق في كتاب الله وقربة من رسول الله صلى الله عليه وآله ولادة طيبة فهذا قولوا!

٣- وهذا الأسناد، عن الحلي ^{١٠}، عن حميد بن المثنى، عن يزيد بن خليفة قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام - ونحن عنده -: نظرتم والله حيث نظر الله واحتقرتم من اختار الله، أخذ الناس يميناً وشمالاً، وقصدتم قصد محمد صلى الله عليه وآله.

أنت والله على المحجة البيضاء فأعينوا على ذلك بورع (واجتهد) ^{١١}.
فلما أردنا أن نخرج قال: ما على أحدكم إذا عرفه الله بهذا الأمر أن لا يعرفه الناس به؟

١- في نسخة - بـ - خـ . لـ : بعلم . ٢- في نسختي - أـ - بـ : لا يأبى أمرنا . ٣- في نسخة - أـ : بياض .

٤- العيون والمحاسن: ١٢١/٢، وأخرجه في الوسائل: ٨/٤٠٠ ح ٧ عن السرائر وفي المستدرك: ٥٩/٢ ح ١ عن كتاب جعفر بن شريج ص ٧٩ عن خيشمة وفي ح ٢٣٠ ح ٢ عن العيون والمحاسن وفي ص ٣١٠ ح ١ و ٢ عن كتاب الحضرمي والغایات ص ٩٩ عن خيشمة عن أبي جعفر عليه السلام مثله، وقطعة منه في المستدرك: ٦٢/٢ ح ١ عن الاختصاص ص ٢٤ بسند آخر ول الحديث تخريجات أخرى تركتها للاختصار.

٥- في نسخة - بـ : أبو العباس، (خـ . لـ : أبوالحسن) . ٦- في نسخة - أـ : بياض . ٧- ليس في نسخة - أـ .

٨- ليس في نسخة - بـ . ٩- في نسخة - أـ : بياض . ١٠- في نسختي الأصل والعيون والمحاسن: إنما هـ كـ في العيون والمحاسن، وفي نسخة - أـ : فهو كذلك فقولوا، وفي نسخة - بـ : هـ كـ فقولوا!

العيون والمحاسن: ١٢٢/٢ وصدره في الوسائل: ٨/٤٠٠ ح ٨ عن السرائر، وأورده في بشارة المصطفى ص ٢٧٤ مثله سندًا ومتنًا ونحوه في البحار: ٣٧٢/٧٨ ح ١٢ عن تحف العقول ص ٤٨٧ عن الحسن العسكري عليه السلام مع زيادة.

١٢- في المحسن: عن أبيه، عن النضر، عن يحيى الحطبي، عن أبي المغيرة « حيدرين المثني » . ١٣- ليس في نسخة - أـ .

إِنَّمَا مِنْ عَمَلِ النَّاسِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى النَّاسِ، وَمِنْ عَمَلِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابَهُ عَلَى اللَّهِ .

٤- قال: قال الحسن بن علي عليهما السلام لرجل: ياهذا! الاتجاهدُ الطلبُ جهاد المغالب، ولا تشكّل على القدر اتكال المستسلم فانَّ ابتغاء الفضل من السّتة، والاجمال في الطلب من العفة، وليس العفة بدافعة رزقاً، ولا الحرث بجالب فضلاً، فانَّ الرزق مقسم، والأجل موقوتٌ^٤، واستعمال الحرث يورث المأثم^٥.

٥- ثم قال: وأقِرْ جَلَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصَنِي .

فالله [له]: لا يفقدك الله حيث أمرك ، ولا يراك حيث نهاك .

فقال (له)^٧: زدني ، فقال: لا أجد^٨.

٦- قال الباقر عليه السلام: ما أنعم الله على عبد نعمة فشكراً لها بقلبه إلّا استوجب
المزيد بها قبل أن يظهر شكره على لسانه.^٩

٧- قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام - في أدبه لأصحابه:-

من قصرت يده بالكافات فليطبل لسانه بالشكز !

وقسال عليه السلام: من حق الشكر لله تعالى أن يشكر من أجرى تلك النعمة على

۱۱

٩- قال سلمان رضي الله عنه: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع

* - العيون والمحاسن: ١٢٢/٢، وذيله في بشاره المصطفى ص ٢٧٤ بسند آخر خوجه وصدره في المحاسن: ١٤٨ والبحار: ٦٨/٩٠ .

٢- هكذا في العيون والمحاسن، وفي نسخة الأصل: ما هذا ألا تجاهد.

^٤- هكذا في العيون والمحاسن، وفي الأصل: موقف. ٣- في نسخة بـ ش.ل: الطالب.

^٥ في نسخة -ب- خـ: المال، العيون والمحاسن: ١٢٢/٢ وأخرجه في البحار: ١٠٦/٧٨ حـ عن تحف العقول ص ٢٣٣ عن

^{٢٧٤} يسند آخر أن فيه: واستعمال الخرس استعمال المأثم، وأورده في بشاره المصطفى، ص ٢٧٤.

مثله، وفي البخار: ٣٥٢ ح ٦٦ عن التحنيص. ص ٥٢ ح ٩٨ عن جابر عنه عليه السلام نعوه وفي المستدرك: ٤٢٠ / ٢ ح ٤٢٠

^{٤٢} عن البخار: ١٠٣ ح ٤١ و ٤٢ عن اعلام الدين ص ٢٦٤ عن الحسين عليه السلام نحوه.

٦- في نسخة -أ-: إلى أبي . ٧- ليس في نسخة -أ- .

^٨ - العيون والمحاسن: ١٢٣/٢ وأخرجه في الوسائل: ١٨٩/١١ عن السراير.

^٩ - العيون والمحاسن: ١٢٣، وعنہ فی المستدرک: ٣٩٩/٢ وفی الوسائل: ١١/٥٤٠ ح ٧ عن السرائی.

^١ - العيون والخاسن: ١٢٣/٢، وعنہ فی المستدرک: ٣٩٦/٢، وفی الوسائل: ٤٠/١١، ٨٥٤ عن السرایر.

^{١١} - العون والمحاسن: ١٢٣/٢، وعنہ فی المستدرک: ٩٣٩/٢ ذٰلیٰ وفی الوصافی: ١١٥٤٠/٩٣٦ عن السراش.

لأدعهن على كل حال: أن أنظر إلى من هو ذمي، ولا أنظر إلى من هو فوي، وأن أحب
الفقراء، وأدنو منهم، وأن أقول الحق وإن كان مرأً، وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة
وأن لا أسأل الناس شيئاً.

وأوصاني أن أكثر [من] قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله (العلي العظيم)^١
فإليها كنز من كنوز الجنة^٢.

١٠- قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رجل لأبي^٣: من أعظم الناس في الدنيا
قدراً؟ فقال: من لم يجعل الدنيا لنفسه في نفسه خطراً^٤.

١١- وقال: (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من مكارم الأخلاق:
إعطاء من حرملك، وصلة من قطعك، والعفو عن ظلمك^٥.

تَمَّتِ الأَحَادِيثُ الْمُنْتَزَعَةُ مِنْ كِتَابِ الْعَيْنِ وَالْمَحَاسِنِ.

١ - ليس في العيون والمحاسن.

٢ - العيون والمحاسن: ١٢٣/٢، وأخرجه في الوسائل: ١٢ ح ٣٠٩/٦ وجامع الأحاديث: ٤٥٠/٨ ح ٢٢ عن السرائر.
٣ - في نسخة بـ بـ خـ لـ لأبي عبدالله، تصحيف.

٤ - العيون والمحاسن: ١٢٣/٢ وأخرج نحوه في البحار: ٧٨/١٣٥ ح ٣ عن تحف العقول. ص ٢٧٨ عن السجاد عليه السلام.
٥ - ليس في نسخة أـ.

٦ - العيون والمحاسن: ١٢٣/٢ وأخرجه في البحار: ٧٧/٤٨ ح ٦٦ عن تحف العقول. ص ٤٥ عن أبي الله عليه وآله باختلاف
يسير، وأخرج نحوه في البحار: ٧٨/١٧٣ ح ١٠ عن تحف العقول. ص ٢٩٣ عن أبي جعفر عليه السلام.

قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: إلى ها هنا يحسن الانقطاع، ويدعن بالتنمية والإلقاء من زلل أن كان فيه أو خلل. ونقسم بالله تعالى على من تأمله أن لا يقلدنا في شيء منه بل ينظر في كل شيء منه نظر المستفتح المبتدئ، مطرباً للأهواء المزينة للباطل بزينة الحق وحب المنشأ والتقليد، فدواهـما لا يحسن علاجه جالينوس وتعظيم الكبارياء (وتقليد الأسلاف والأنس بما يعرف الإنسان غيره) يحتاج إلى علاج شديد. وقد قال الخليل (إبراهيم) بن أحمد العروضي -ره-:

الإنسان لا يعرف خطأ معاشه حتى يجالس غيره.

والعقل يكون غرضه (الوصول إلى الحق من طريقه والظفر [به] من وجهه وتحقيقه ولا يكون غرضه) نصرة الرجال، فإن الذين ينحون (عن) هذا النحو قد خسروا (ما) ربحه المقلدان الراحة والدعة ولم يسلموهـما من هجنـة التقلـيد وفقد الثقة (بـهم) فهم لذلك أسوأ حالـاً من المصـرح بالـتقلـيد وبـشـست الحالـحالـ من أهـمـ دينـهـ وـشـغلـ مـعـظـمـ دـهـرـهـ في نـصـرـةـ غـيرـهـ لاـ في طـلبـ الـعـلـمـ وـمـعـرـفـتـهـ .

ولا ينبغي لمن استدرك على من سلف وسبق إلى بعض الأشياء أن يرى لنفسه الفضل عليهم لأنـهم (إنـها) زـلـوا حيث زـلـوا لأجلـ انـهـمـ كـذـواـ أـفـكـارـهـ وـشـغـلـواـ زـمانـهـمـ فيـ غـيرـهـمـ ثمـ صـارـواـ إـلـىـ الشـيـءـ الـذـيـ زـلـواـ فـيـهـ بـقـلـوبـ قـدـكـلـتـ وـنـفـوـسـ قـدـسـئـمـتـ وأـوـقـاتـ ضـيـقـةـ وـمـنـ يـأـتـيـ بـعـدـهـمـ فـقـدـ اـسـتـفـادـهـمـ مـاـ اـسـتـخـرـجـوـهـ وـوـقـفـ عـلـىـ مـاـ أـظـهـرـوـهـ مـنـ غـيرـ كـذـ وـلـاكـلـفـةـ وـحـصـلـتـ لـهـ بـذـلـكـ رـيـاضـةـ وـاـكـتـسـبـ (بـذـلـكـ) قـوـةـ .

فليس [بعجب] إذا صار إلى حيث زـلـ فيـهـ منـ تـقـدـمـ وـهـ مـوـفـورـ القـوىـ مـتـسـعـ الزـمـانـ لـمـ يـلـحـقـهـ مـلـلـ وـلـاـ خـامـرـهـ ضـبـجـرـ ،ـ أـنـ بـلـحـظـ مـالـ يـلـحـظـهـ وـيـتـأـملـ مـالـ يـتـأـملـهـ وـلـذـلـكـ زـادـ المـتأـخـرـونـ عـلـىـ الـمـتـقـدـمـينـ (ـ وـهـذـاـ كـثـرـ الـعـلـومـ بـكـثـرـةـ الـرـجـالـ وـاتـصـالـ الزـمـانـ وـامـتدـادـ)ـ الـآـجـالـ فـرـبـمـاـ لـمـ يـشـعـ القـوـلـ المـتـقدمـ فيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـ (ـأـوـرـدـهـ الـمـتـأـخـرـونـ ،ـ وـإـنـ كـانـ -ـ بـحـمـدـ اللـهـ -ـ بـهـمـ)ـ يـقـنـدـيـ وـعـلـىـ أـمـثـلـهـمـ يـحـتـذـىـ،ـعـفـرـ اللـهـ لـنـاـ وـهـمـ وـجـمـيعـ الـؤـمـنـيـنـ آـمـيـنـ (ـيـاـ)ـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

الفهارس :

• فهرس الآيات القرآنية

• فهرس مصادر الكتاب

• فهرس الأعلام

• فهرس مصادر التحقيق

فهرس الآيات

السورة ورقم الآية رقم الصفحة والحديث

٤٣ / ٩٠	٨٣ :	البقرة	وَقُولُوا لِلَّئَاسِ حُسْنَا ...
١٧ / ٧٤	١٥٣ :	«	أَسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ...
٣ / ٢٢	١٥٨ :	«	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ...
١٧ / ٥١	١٨٧ :	«	ثُمَّ أَتَوْا الْيَسِيمَ إِلَى الْأَنْيَلِ ...
٢٩ / ٣١	١٩٧ :	«	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرَضَ ...
٥٠ / ٣٥	٢٠٠ :	«	فَادْكُرُوهُ اللَّهَ كَذَكْرُكُمْ إِبَاهَ كُمْ ...
٢٩ / ٣١	٢٠٣ :	«	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ...
٤٢ ، ٤١ / ٨٩	٢٦٧ :	«	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ ...
٤٠ / ٨٩	٣٥ :	آل عمران	إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتُ عُمَرَنَ رَبِّ ...
١١ / ١١٧	٩٧ :	«	وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ...
٦ / ٧٩	٢٩ :	النساء	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا ...
٢٣ / ٨٣	٣٥ :	«	فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ...
٤ / ٢٦	٤٣ :	«	فَتَبِعِمُوا صَعِيدًا طَبَّيْنَا ...
١٥ / ١٤٥	٩٥ :	«	وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجْهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ ...
١٨ / ١٤٦	١١٥ :	«	وَيَتَسَعَ عَيْرَ سَيْلَ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلَّهُ ...
٦ / ١٢١	٢ :	المائدة	وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْى ...

السورة ورقم الآية رقم الصفحة والحديث

٤ / ١٣٢	٨٩: المائدة	منْ أَوْسِطِ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِكُمْ . . .
٢٢ / ١٤٧	٦٨: الانعام	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوِضُونَ . . .
٢ / ٧٢	٢٠٤: الاعراف	وَإِذَا قَرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِوا لَهُ . . .
١٥ / ١٤٥	١١١: التوبه	إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . .
١ / ١١٨	٤١: هود	بِسْمِ اللَّهِ بَحْرَنَاهَا وَمَرْسَهَا . . .
١ / ٧٧	١١٤: «	إِنَّ الْحَسَنَةَ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ . . .
١٨ / ٥١	٢١: الرعد	وَيَنْشُرُونَ رَبْرَبَهُمْ وَيَخَافُونَ . . .
٣ / ١٢٤	١٠٦: النحل	إِلَامَنْ أَكْنَرَهُ وَقَبْلَهُ مُظْمِنُ . . .
٦ / ٢٦	٧٨: الاسراء	أَقِيرَ الْصَّلَوةَ لِدُلُوكِ أَشْمَسِ . . .
١ / ١١٨	١١٠: «	قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ آدُعُوا . . .
٤٤ / ٣٥٦	٣ / ٢٢: الحج	وَأَذْنَ في النَّاسِ يَلْحِجُ بِأَنْوَكَ . . .
١٠ / ٢٨٦	٩ / ٢٧: «	وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ . . .
٤٨ / ١٠٥	٣٥: النور	رَبِيْوَةٌ لَا شَرِيقَةٌ وَلَا غَرِيْبَةٌ . . .
٣٨ / ٨٨	٧٧: الفرقان	قُلْ مَا يَعْبُدُوا إِلَكُوْرِيْلَوْلَا دَعَاؤُكُمْ . . .
١ / ١١٨	٦٧: الزمر	وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ . . .
١٤ / ١٥٥	٢٦: المؤمن	دَرْوِيْقَتْلُ مُوسَى . . .
١ / ٢١	٦٠: «	أَدْعُونَفِيْ أَسْتَحِبْ لَكُوْ . . .
٤٠ / ٨٩	٣٥: الاحقاف	كَاهِمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ . . .
٣ / ١٤٩٦	٢٥ / ٥٨: المجادلة	لَا تَحْجُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ . . .
٢٥ / ١٥٧	٧: الحشر	وَمَا أَنْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ . . .
٣٨ / ٨٨	٢٠: المزمل	فَاقْرَءُوا مَا تَسَرَّعَ مِنْهُ وَأَقْيِمُوا . . .
٤٠ / ٨٩	٤٦: النازعات	كَاهِمْ يَوْمَ يَرَهَا لَرَبَّنُوا . . .

فهرس ما استطرفة المؤلف من الكتب

الرقم	نوع الصفحة		الرقم
١٣	١٧	كتاب موسى بن يكر الواسطي	١
٤	٢١	كتاب معاوية بن عمّار	٢
٥٥	٢٥	نوادر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صاحب الرضا <small>عليه السلام</small>	٣
١٦	٣٩	كتاب أَبْيَانٍ بْنُ تَلْبِيِّ صاحب الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ <small>عليهم السلام</small>	٤
٥	٤٥	كتاب جبيل بن دراج	٥
١٨	٤٧	كتاب أبو عبد الله السياري صاحب موسى والرضا <small>عليهم السلام</small>	٦
٤٥	٥٣	كتاب جامع الْبَزَنْطِيِّ صاحب الرضا <small>عليه السلام</small>	٧
١٨	٦٥	كتاب مسائل الرجال، ومكاتبهم إلى مولانا أبي الحسن <small>عليه السلام</small>	٨
٢١	٧١	كتاب حرزيز بن عبد الله السجستاني	٩
٤٦	٧٧	كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السراد صاحب الرضا <small>عليه السلام</small>	١٠
٦٨	٩٣	كتاب النوادر تصنيف محمد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي	١١
٨	١١١	كتاب من لا يحضره الفقيه	١٢
١٠	١٢٣	كتاب قرب الآستان	١٣
٢	١٢٧	كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان	١٤
١	١٢٩	كتاب معانى الأخبار	١٥
١٨	١٣١	كتاب تهذيب الأحكام تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي	١٦
١١	١٣٧	كتاب عبد الله بن بكيرين أعين	١٧
٢٢	١٤١	كتاب أبي القاسم بن قوله	١٨
٧	١٤٩	كتاب أنس العالم تصنيف الصفواني	١٩
٣٧	١٥١	كتاب المحسن تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي	٢٠
١١	١٦١	كتاب العيون والمحاسن	٢١

«فهرس الاعلام»

٣٨ ح ٨٨، ٣٠ ح ٨٥، ٢٩ ح ٨٤
 ٦ ح ٩٤، ٤٤ ح ٩٠، ٤٢ ح ٨٩
 ٥٣ ح ١٠٧، ٤٦ ح ١٠٥، ٢٠ ح ٩٨
 ١١١ ح ١٢١، ٥ ح ١٢٠، ١ ح ١٢٣
 ٢٦١ ح ١٢٧، ٤٢ ح ١٢٤، ٣ ح ١٢٣
 ٦ ح ١٢٩، ١٣٢ ح ١٣٨، ٣ ح ١٣٨
 ٧ ح ١٤٣، ٦ ح ١٤٣، ٥ ح ١٤٢
 ٥ ح ١٤٤، ١٢ ح ١٤٥، ١٦ ح ١٤٤
 ٣٩ ح ١٥٢، ١٠١ ح ١٤٧
 ١٥٣ ح ١٥٤، ٤ ح ١٥٤، ٩٨ ح ١٥٤
 ١٥٦ ح ١٥٧، ٢٣ ح ١٥٦، ١٩ ح ١٥٦
 ٣٩٢ ح ١٦٣، ٣٦ ح ١٦٣، ٣٥ ح ١٦٣
 ١٦٤ ح ١٦٥، ٩ ح ١٦٥
 أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه
 السلام : ٢٥ ح ٣٣، ١ ح ٣٨
 ٣٦، ٣٨ ح ٣٣، ١ ح ٢٥
 ٤٩، ٥٣ ح ٤٠، ٥ ح ٤٣، ٥
 ٩٦، ٤٣ ح ٦٣، ٣٢ ح ٦٠، ١٠ ح ١٠
 ٤٧٩٤٥ ح ١٠٥، ٢٠ ح ٩٨، ٩٨ ح ١١
 ١٠٦ ح ١١١، ٥١ ح ١١٢، ١١ ح ١١٣
 ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٦، ١١٤
 ١٢٥، ٣٢ ح ١٢٣، ٣ ح ١٢٠، ١١٩
 ٩ ح ١٣٣، ٢ ح ١٣١، ١٠ ح ١٣١
 ١٤١ ح ١٤٣، ٤ ح ١٤٣، ١٠ ح ١٤٥
 ٢٠ ح ١٥٢، ١١٨ ح ١٤٦

الملاك :

جبرئيل عليه السلام : ٤٢ ح ٤٢، ٣ ح ٤٢
 ٤٢ ح ٤٩، ٤٤
 فطر من عليه السلام : ٦٣ ح ٤٢
 ميكائيل عليه السلام : ٤٢ ح ٤٤، ١٢ ح ٤٤
 الانبياء عليهم السلام :
 ابراهيم عليه السلام : ٢٢ ح ٢٣، ٣ ح ٢٣
 ٥٣ ح ٤٣، ٤٤ ح ٣٥، ٤٤ ح ٦٦، ٤٤ ح ٣٥
 اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام : ٣٦ ح ٣٦
 ٩ ح ١٥٤، ٥ ح ٦٦، ٥٢
 سليمان بن داود عليهما السلام : ٤١ ح ٧
 ٣١٢٠ ح ٣
 عيسى بن مریم عليهم السلام : ١٢٠ ح ٥
 موسى بن عمران عليه السلام : ٤٨ ح ٥
 ٣١٢٠ ح ٣
 النبي والآئمة عليهم السلام :
 (رسول الله) النبي محمد صلى الله عليه وآله:
 ١٨ ح ١٩، ٨٧ ح ١٩، ١٠٩٩
 ٦١٦، ١٢٦ ح ٢٣، ٣ ح ٢٣، ٢٢، ١٢
 ٤٢، ٥٥٧ ح ٣٧، ١٦ ح ٢٩، ٤٤ ح ٤٢
 ٤٧، ١٢٦ ح ٤٣، ١٦ ح ٤٣، ٤٧ ح ٤٧
 ٦٠، ١٩ ح ٥٧، ١٤ ح ٥٠، ٣٣ ح ٦٣
 ٥ ح ٦٦، ٤٢ ح ٤٣، ٤٣ ح ٦٣
 ١٢٢ ح ٧٤، ٣ ح ٧٤، ١٨ ح ٧٤

- أبو ابراهيم ح ٣٤ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٠ ح ١٠٢ ، ١٠٤ ح ٤٠ و ٤٢ ح ١٠٤ ، ٤٣ و ٤٢ ح ١٠٣
- البند الصالح عليه السلام : ٩١٩ ح ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ح ١٠٦ ، ٤٨ و ٤٧ ح ١٠٥
- و ١٠١ و ١٢ و ١٣ و ١٢ و ١١ ح ٤٩ ح ١٢ و ٥٧ ، ١٣ ح ٥٠ ، ٩ ح ٤٩ ح ١٠٨ ، ٥٤ و ٥٢ ح ١٠٢
- ١٢ ح ٥٨ ح ٤٤ ح ٦٣ ، ٢١ ح ٥٨ ح ٦٣ و ٦٢ ح ١٠٩ ، ٥٩ و ٥٧ ح ٥٦ ح ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ ح ١٠٥
- ٨٥ ، ٢٩ و ٢٨ ح ٨٤ ، ٩ ح ٨٠ ح ٦٣ و ٦٨ و ٦٧ و ٦٦ ح ١١١ ، ٦٨ و ٦٧ و ٦٦ ح ١١٠
- ١٠٣ ، ٣٦ و ٣٥ ح ٣٢ و ٣٣ ح ١٠٢ ، ٣٣ ح ١٢١ ، ٤ ح ١٢٠ ، ٢ ح ١١٩ ، ١١٩ ح ١٢٣ ، ٧ ح ١٢٤ ، ٣ ح ١٢٣ ، ٧ ح ٦٥ و ٦٤ ح ٦٥ و ٦٤
- ٦٠ ح ١٠٩ ، ٥٣ ح ١٠٧ ، ٣٩ ح ١٠٩ ، ٥٣ ح ٦٠ ح ١٠٧ ، ٣٩ ح ٦٠ ح ١٢٤ ، ٢ ح ١٢٣ ، ٧ ح ١٢٥
- ٦١ و ٦١ ح ١٢٣ ، ٢ و ١ ح ١٢٢ ، ٢ و ١ ح ١٢٣ ، ٢ و ١ ح ١٢٣ ، ٧ و ٩٩ و ٨٧ ح ١٣١ ، ١٠ و ٩٩ و ٨٧ ح ١٢٥
- ٢١ ح ١٣٤ ح ١٣٤ ح ١٣٣ ، ٧ و ٦٦ و ٦٧ ح ١٣٢
- أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام : ١٥٣ ح ٤٣ ، ١٩ ح ١٣٤ ح ١٣٤
- ١٥ ح ٤٣ ، ١٩ ح ٢٩ ح ١٩ ، ١٩ ح ١٣٧ ، ١٨ و ١٨ و ١٨ و ١٣٧ ح ١٣٧
- ٣٨ ح ٦٢ ، ٢٥ و ٢٤ و ٢١ ح ٥٨ ح ٥٨ و ٧٦ و ٧٦ ح ١٣٩ ، ١٠ و ٧٦ و ٧٦ ح ١٣٨
- ٣ ح ١٤٩ ح ١٤٩ ح ١٤٢ ، ٤ و ٣ و ٢ ح ١٤١
- أبو جعفر الثاني محمد الجواد عليه السلام : ٣٢ ح ٥٨ ، ١١ ح ٤٩ ح ١٤٤ ، ٨ و ٧ ح ١٤٤
- ٢٤ ح ٦٦٢٥ ح ٥٨ ، ١١ ح ٤٩ ح ١٤٧ ، ٢٠ و ١٩ و ١٩ ح ٢٢ و ٢١
- علي بن محمد عليهما السلام : ٦٥ ، ٦٥ ح ٤٩ ح ٤٢ ، ٤٥ و ٥٠ ، ١٥٠ ح ١٥٢ ، ٦ ح ١٤٩
- أبو الحسن (على الهاشمي) عليه السلام : ٣٦ ح ٦٥ و ٥٠ ، ٦ ح ١٥٤ ، ٦ ح ٧٧ و ٧٧ ح ٩٦ و ٧٧
- ٣٦ ح ٦٦٢٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ح ١٦٣ ، ١٦٢ ح ١٥٣
- ١٢٢ ح ١٣٦ و ١٤٦ ، ١٤٦ ح ١٢٢
- ١٠٥ ح ١٥٦ ، ١٤٦ ح ١٥٦
- ٢٤ و ٢٣ و ٢٢ ح ١٥٧ ، ٢٠ و ١٨ و ١٨
- ٦٦ ح ١٥٨ ، ٢٧ و ١٥٩ ، ٣١ و ٣٠ ح ١٥٩
- ٤٦ ، ٢٦ و ٤٥ ح ٤٥ ، ٢٦ ح ٣٦ و ٣٣ و ٣٥ ، ٣٤ و ٣٣ و ٣٣
- ٣٨ ح ١٠٣ ، ٢ ح ٧٨ ، ٥ و ٤ ح ١٠٣
- ٥٥ ح ١٠٧ ح ١٠٧ و ٧ و ٥ ح ١٦٥ ، ٧ و ٥

أبو الحسن الاول موسى بن جعفر الكاظم

الاعلام والرواية

ابن مسلم — محمد بن مسلم
 أبو اسحاق ثعلبة : ٩٨ ح ٢٠
 أبو أيوب الخراز « الخراز » : ٧٧ ح ١٢
 ١١ ح ٨٠ ، ٦٥ و ٥٤ و ٣٢ ح ٢٧
 ٨١ ح ١٨ ، ١٧ و ١٦ ح ٨٢
 ٣٦ ح ٢٣ ، ١٦٠ ح ٤٣
 أبو بصير : ٢٧ ح ٩٣ ، ٣٠ ح ٣٤
 ٣٩ ذ ٣٩ ، ٥٩ ح ٢٩ ، ٢١ ح ٧١
 ٩٤ ح ٩٤ ، ٣٣ ح ٨٥
 ٢٥ ح ١٠٩ ، ٢٧ ح ١٠٩
 ١١٠ ح ٦٦ ، ١٣٣ ح ٨ ، ١٤٤ ح ١٤٤
 ١١ ح ١٥٨ ، ٣٠ ح ١٥٨
 أبو بكر بن الانباري : ١٣٠ ذ ١
 أبو جرير القمي : ٨٤ ح ٢٨
 أبو حمزة : ٢٥ ح ٢٤ ، ٨٤ ح ٢٥
 أبو حمزة الشامي : ٨٣ ح ٢١ ، ١٣١
 ١١ ح ١٥٧ ، ٢٤ ح ١٥٧
 أبو ذر : ١٨ ح ١٠٧ ، ٤٤ ح ١٤٣ ، ٥٣ ح ٩
 أبو الربيع — أبو الريبع الشامي : ٦٦
 ٤٤ ح ٩٠ ، ٣٣ ح ٤٤
 أبو زيد : ١٤٦ ح ٢٠
 أبو عبد الله : ١٥٩ ح ٣٤
 أبو عبدالله الجعل : ١٦١ ، ١٦٢
 أبو عبدالله السياري — السياري : ٤٧ ح ٤

« حرف الالف »
 أبان : ٣٩ ح ١ ، ٩٤ ح ٧ ، ١١٠ ح ٦٥
 أبان بن تقلب : ٧٤ ح ١٣
 أبان بن عثمان : ٣٩ ح ٣ ، ٤١ ح ٥
 ١٠٠ ح ١٣٥ ، ٢٧ ح ١٧
 ابراهيم بن أبي يحيى المدائني : ١٦٠ ح ٣٧
 المخليل ابراهيم بن أحمد : ١٦٦
 ابراهيم بن اسحاق : ١٢٩ ح ١
 ابراهيم بن سعيد : ١٢٩ ح ١
 ابراهيم بن مفضل بن قيس : ١٢٣ ح ١
 ابراهيم بن هاشم : ١٠٦ ح ٥١
 ابراهيم الكريسي : ٨٠ ح ١٠
 ابن أبي عمير — محمد بن أبي عمير
 ابن أبي يغفور — عبدالله بن أبي يغفور
 ابن بابويه : ١١٣ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ذ ١
 ابن بكير — عبدالله بن بكير
 ابن خربوذ : ١٣٨ ح ١٠
 ابن سنان — عبدالله بن سنان
 ابن عباس : ١٢٩ ح ١
 ابن عجلان — عبدالله بن عجلان
 ابن فارس : ١٣٠
 ابن محبوب — الحسن بن محبوب
 ابن مسكان — عبدالله بن مسكان
 ابن مسعود : ١٨ ح ٤

- اسحاق بن جرير : ١٠٥ ح ٤٨
 اسحاق بن عمار : ٥٧ ح ١٦٠ ، ١٠٢
 ح ٥٣ ، ٣٤ ح ١٠٧ ، ١٠٧
 اسماعيل بن أبي زياد السكوني : ٥١ ح ٥١
 ١٦ ، ١٠٥ ح ٤٥ ، ٤٥ ح ١٠٦
 ١٥٢ ح ١١ ، ١٥٤ ح ١٥٤
 اسماعيل بن مهران : ٤٠ ح ٤٢ ، ٤٢ ح ١١
 الصبغ : ١٤٥ ح ١٧
 امرأة ابى عبيدة : ٤٠ ح ٤
 امرأة على بن الحسين الشيبانية : ٣٧ ح ١٣٧
 انس بن محمد : ١١١ ح ١
 ايوب بن نوح : ٦٥ ح ٢٩
 برید - برید العجلی : ٨٨ ح ٣٨ ، ٣٨ ح ٧٢
 بشیر بن بشار التیسابوری : ٦٥ ح ٢
 ٦٦ ح ٦٦
 بشیر الدھان : ٥١ ح ١٦
 بکر بن محمد (الازدی) : ١٢٤ ح ٦
 ١٢٥ ح ٨٧
 بکیر بن أعین : ١٣٧ ح ٥
 بلال : ٩٤ ح ٦
 بنت على - ام كلثوم : ١٤٤ ح ١٢
« حرف النساء »
 ثعلبة بن ميمون : ٤١ ح ١٠
« حرف الجيم »
 جابر - جابر الجعفی : ٨١ ح ١٤ ، ٩٨
 ح ١٤١ ، ١٤١ ح ١٤٣ ، ١٤٣ ح ١٠
 ٢٥ ح ٢٦
 جعفر : ٩٤ ح ٥
 جعفر بن ابراهیم بن ناجیة الحضرمی: ٤٣ ح ١٦
 جعفر بن بشیر : ٩٤ ح ٩٤ ، ٩٤ ح ١٠
 ١٢٣ ح ١٢٣
 جعفر بن حیان الصیرفی : ٨٧ ح ٣٧
 جعفر بن محمد : ٩٤ ح ٦٦ ، ٦٦ ح ١٢٧
 جعفر بن محمد بن سنان الدھقان : ١٢٧
 جميل : ٢٥ ح ٣٢ ، ٣٢ ح ٩٠ ، ٩٠ ح ٤٥
- ٤٨ ح ٦٩
 أبو عبدالله الفراء : ١٠٩ ح ٦٣
 أبو عبید : ١٢٩ ، ١٢٩ ح ١٣٠
 أبو عبیدة - أبو عبیدة الحذاء : ٤٠ ح ٤
 ٩١ ح ٤٥ ، ٩٠ ح ٨١
 أبو كھمس : ٩٧ ح ١٦
 أبو محمد : ٨٨ ح ٣٩
 أبو مريم : ١٥٥ ح ١٥٢
 أبو نعیم : ١٢٩ ح ١
 أبو ولاد الحناظ : ٨٢ ح ٣٥
 أبو یاسر غلام أبی الجيش : ١٦١
 احمد : ٩٣ ح ٩٥ ، ٩٥ ح ١١
 ٤٤ ح ٤١ و ٣٥ ح ١٠٤
 ٦٣ ح ١٠٩ ، ٥٠ ح ١٠٦
 احمد - احمد بن محمد بن أبی نصر
 البزنطی : ٢٥ ح ٢٦ ، ٢٦ ح ٤
 ٥٥ ح ٦٦ ، ٤٩ ح ١٩
 ٣٠ ح ١٠١
 احمد بن الحسن بن على بن فضال : ٩٥
 ٢٢ ح ٩٩ ، ٩٩ ح ١٦
 الحاکم أبو حامد احمد بن الحسین بن
 على : ١٢٩ ح ١
 احمد بن أبی عبد الله البرقی - احمد بن محمد
 ابن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن
 على البرقی أبو عبد الله : ٩٧ ح ١٥١ ، ١٥١
 احمد بن محمد : ٦٦ ح ٩٨ ، ٣ ح ٩٨
 ١٠٠ ح ٤٠ ، ٤٠ ح ١٠٣ ، ٢٩ ح ١٠٩
 ٦١ ح ١٣١ ، ٦١ ح ٢٢
 أبو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
 الولید : ١٦٢ ح ١٦٣ ، ١٦٣ ح ٢
 ابو عبد الله احمد بن محمد بن عبید الله بن
 الحسن بن عیاش الجوهري : ٦٥ ح ١
 احمد بن محمد بن عیسیٰ : ١٦٢ ح ٢٢
 احمد بن هلال : ١٠١ ح ٢٧
 احمد القروی : ٩٤ ح ٧

- ١٥٢ ح ٤٦
حسين المخراصاني : ٤٤٦ ح ٤
حفص بن البختري : ١٠١ ح ٣٠
الحكم بن مسكين : ١٠٢ ح ٣٦
العلبي : ٢٨ ح ١٢ ، ٣٤ ح ٤١ ، ٣٤ ح ٤٢ و ٤٢ ح ١٣٢
٦٩ ح ٢١٦٣ ، ٥٥ ح ٣٧ ، ٤٠ ح ١٠٨ ، ٤٤٠ ح ٥٨
حماد بن عمرو : ١١١ ح ١
حمدان بن عيسى : ٩٧ ح ٩٨ ، ١٧ ح ٢١
٥٤ ح ١٠٧ ، ٤٩ ح ١٠٦ ، ٣٨ ح ١٠٣
٦٨ ح ١١٠ ، ٦٢ ح ١٠٩
حمران : ١٧ ح ١
حمران بن أعين : ١٤٤ ح ١٣
حمزة بن حمران : ٢٦ ح ٥ ، ٤٥ ح ٣٤
٦٨ ح ١٣٨
حميد بن المثنى : ٦٣ ح ١٦٣
حنان بن سدير : ٤٢ ح ١٣ ، ١٣١ ح ١٢١
حنان مولى سدير : ٦٣ ح ٤٢
« حرف الخاء »
خالد بن جرير : ٩٠ ح ٤٤
خثيمة : ١٢٤ ح ٦ ، ٦٢ ح ١٢٦
« حرف الدال »
داود : ٤٠ ح ٤
داود بن الحسين : ٥٩ ح ٢٧ و ٢٧ ح ٢٨
داود الرقى : ١٠٧ ح ٥٢
داود بن الصرمى : ٦٦ ح ٥ ، ٦٧ ح ١٠
درست - درست بن أبي منصور : ٤٢ ح ١١
١٢٧ ح ١٢٢
« حرف الراء »
ربعي بن عبد الله : ١١٠ ح ٦٨
ربيعة السعدي : ٨٧ ح ٣٦
رقاعة بن موسى : ١٠٤ ح ٤٣
رقبة العبدى : ٨٧ ح ٣٦
« حرف الزاي »
زراة : ١٧ ح ٢١٧ ، ١٨ ح ٢٥ و ٧٥ ح ٢٥
٩١ ح ٤٦
جميل بن دراج : ٤٥ ح ١٢ و ٣٩ ، ٢٩ ح ٤٦
٣٧ ح ٨٥ ، ٦٢ ح ٤٥
جميل بن صالح : ٧٩ ح ١٥٩ ، ٨٧ ح ٣٥
الحارث الاعور : ١٤٦ ح ١٨
الحارث بن الاحول : ٨٨ ح ٣٨
الحارث بن المغيرة : ٦٢ ح ٤٠ ، ٤٠ ح ٣٩
الحجاج : ٤٠ ح ٤
حديفة : ١٨ ح ٤
حديفة بن منصور : ٣٧ ح ٥٥
حديفة بن اليمان : ١٤٥ ح ١٦
حريز - حريز بن عبدالله السجستاني :
٣٨ ح ١٠٦ ، ٤٩ ح ١٠٧ ، ٤٩ ح ١٠٣
٥٤ ، ٥٨ ح ١٠٨
الحسن : ١٠٢ ح ٣٧ و ١٠٦ ح ٥٠
حسن بن زياد : ٢٦ ح ٥
حسن بن شهاب : ٩٤ ح ٥
حسن بن علي : ٩٤ ح ٦ و ١٠٥ ح ٤٥
ابن بنت الياس حسن بن علي - الحسن
ابن علي الوشاء : ٤١ ح ٧
الحسن بن علي بن فضال : ٩٨ ح ٢٠
الحسن بن علي بن يقطين : ٥٧ ح ١٧
١٣٤ ح ١٢
الحسن بن محبوب : ٨٠ ح ١٠٤ ، ١٢ ح ٤١
الحسن بن مسلم : ١٣٤ ح ١١
الحسين : ٩٤ ح ٣٧ و ٩٥ ح ١١ ، ٩٥ ح ٩٩
٢٤ ح ٥٠ ، ٣٧ ح ١٠٢ و ٢٥٩ ح ١٠٦
١١٠ ح ٦٥ و ١٣٤ ح ١٢
الحسين بن أبي العلاء : ٦١ ح ٣٤ ، ٥٥ ح ١٥٥ و ١٢ ح ١٥٥
الحسين بن الحسن المؤذن : ١٠٨ ح ٥٩
الحسين بن سعيد : ٩٣ ح ٩٨ و ١٩٨ ح ١٨
١٠٠ ح ٢٩
حسين بن عثمان : ٩٨ ح ١٨
الحسين بن المختار : ١٠٩ ح ٦٢
الحسين بن يزيد (النوافل) : ١٠٦ ح ٤٥


- الصفواني : ١٤٩ ح ٣٢
« حرف الصاد »
 ضریس الکناسی : ٤٧٨ ح
« حرف الطاء »
 طاهر : ١٨٦٩ ح
 طلحة بن زید : ١٥٠ ح ، ٦١٥٦ ح
« حرف العین »
 العباس : ١٤٩٦ ح ، ١٧٩٧ ح ، ٩٨ ، ١٧٩٢ ح
 ٦٨٦ ح ٦٦١ ح ٤٣
 العباس بن معروف : ٢٩٣ ح
 عبد الاعلی : ٢٤٧ ح
 عبد الرحیم - عبد الرحیم بن أبي العلاء :
 ٥٤ ح ٣٦ ، ١٢٧ ح
 عبد الرحمن بن أبي نجران : ٤١ ح
 ٩٥ ح
 عبد الرحمن بن أبي هاشم : ١٦٠ ح
 عبد الرحمن بن العجاج : ٣٢٨٥ ح ، ٩٩
 ٣٣٦ ح ٣١
 عبد الرحیم القصیر : ١٣١ ح
 عبد العزیز العبدی : ٢٨٦ ح
 عبد الكریم : ٢٥ ح ١٣ ، ٣٢
 ٩٢٧ ح ، ٢٧ ، ١٠٦ ح
 ٢٩٣١ ، ١٨٢٩
 عبدالله : ١٢٧ ح
 عبدالله بن أبي يعفور : ٣٢٥ ح ، ٤٠ ح
 ٦٥٩ ح
 عبدالله بن بکیر : ٤٢٦ ح ، ٥٩
 ١٦٠ ح ، ١٧٩٩ ، ٢٣
 ٦٤ ح ١١٠ ، ١٣٧ ، ٦٤
 ٩٩ ح ٦٢
 ٥٥ ح
 عبدالله بن جعفر الحمیری : ٦٥ ح
 ٦٤٢ ح
 عبدالله بن الحسن : ١٠٣ ح
 ٣٩ ح
 عبدالله بن سنان : ٢٨ ح ، ١٤
 ٣٩ ح
 ٢٧٩ ح
 ٧٢٩ ح
 ١٣ ح ٨١
 ٢٤٢ ح ٨٤ ، ١٤٩
 ٢٦٦ و ٢٥٥
 ٢٧٦ و ٢٦٦
 ٨٦ ، ٣٥
 ٩٠ ، ٣٥
 ٢٧٤ ح ٨٦ ، ٢٧٦
 ٢١٤١ ، ١٤٢
 ٩٩ ، ٢٤٢
 ٤٣
- ٤٥ ح ٧٤١ ، ٤٢٦ ، ٢
 ٥٥ ح ٥٧ ، ١٩٢
 ٢٧١ ، ٣٢٧٢ ، ٣٢
 ١٢٥١١ ، ١٢٥٧٤ ، ١٩٩
 ١٥٧٤ ، ٢٠٧٥
 ١١٠ ، ٤٩
 ١٠٣ ح ٣٨
 ١٠٦ ، ٣٨
 ١٣٣ ، ٥٨
 ١٠٨ ح
 ١٣٣ ، ٥٨
 ١٠٢ ، ١٦ ح
 ١٣١ ، ١٤
 ١٤٥ ، ١٦
 ١٤٥ ، ١٣٢ ، ٣
 ١٤٥ ، ١٥
« حرف السین »
 سالم بن مگرم : ١٥٤ ح
 سراقة بن مالک بن جشم : ٢٣
 سعد بن أبي خلف : ٨٠ ح
 سعد بن عبد الله : ١٦٢ ، ١٢
 ٢١٦٣ ، ١
 سعد الجلاب : ٩٥ ح
 السکونی - اسماعیل بن أبي زیاد :
 سلمان - سلمان الفارسی : ٤١
 ٢٨٧ ، ٤
 ٣٦
 سليمان بن خالد : ٢٩ ح ، ١٨
 ٥٨ ح
 سلیمان الفراء : ١٣٤ ح
 سماعة - سماعة بن مهران : ٤٣ ح
 ٤٣ ح ٢٧٨ ، ١
 ٦٢ ح ٣٧ ، ٦٩
 ٨٣ ، ٢٣
 ١٠٦ ح ٣٦ ، ٣٧
 ٥٠ ح
 ١١٠ ح
 سیف بن عمیرة : ١٠٠ ح
« حرف الشین »
 شهاب : ٨٨ ح
« حرف الصاد »
 صالح بن رذین : ٨٨ ح
 صدقۃ بن الاحدب : ٥٨ ح
 ٢٣
 صفوان - صفوان بن یحیی : ٤٢ ح
 ٤٢ ح ١٢
 ٩٩ ح ٢٣
 ٢٨٤ ، ٢٧
 ٥٩ ح ٢٦
 ١٠٧ ، ٣٢
 ١٠١ ح
 ٥٣
 ١٣٥ ، ٦٤
 ١١٠ ح

- عبداللة بن عاصم : ٥٩ ح ١٠٨
 عبداللة بن عجلان: ٢٢ ح ٣٠ ، ٢٢ ح ١٥٩
 عبداللة بن عمران الحلبى : ٣٤ ح ١٥٩
 عبداللة بن غالب : ٣٦ ح ٨٧
 عبداللة بن مسakan: ١٨ ح ٩٨ ، ١٥٨ ح ٣١
 عبداللة بن محمد : ١٢ ح ٤٢
 عبداللة بن المغيرة: ٢٨ ح ٩٣ ، ١٤ ح ٢٢
 ٦٦ ح ١١٠ ، ٤٣ ح ١٠٤ ، ٦ ح ٩٤
 عبداللة بن ميمون (القداح): ١٢٤ ، ٦ ح ٩٤
 عبداللة بن هلال: ٢٠ ح ٩٨
 عبداللة بن يحيى الكاملى: ٤٤ ح ١٠٤
 عبدالواحد الانصارى: ٢٤ ح ١٧
 عبيد: ٢٤٣ ح ١٣٧
 عبيد بن زراة: ١٣٩ ، ١٣٤ ح ٩٥ ، ٤ ح ٩٤
 ٩ ح ٩٩ ، ٢٣ ح ٩٩
 عبيد الله بن أبي الحارث الهمданى: ٥٤٠ ح ٥
 العبيدى: ١٠٧ ح ٥٤
 عثمان: ١٠٨ ح ٥٧
 عثمان بن عيسى: ١٦٠ ح ٣٦
 عثمان بن يزيد ، ١٣٥ ح ١٨
 عصام بن قدامة: ١٢٩ ح ١
 عطية أخي أبي الغرام: ٤١ ح ٩
 عكرمة: ١٢٩ ح ١
 علاء (العلامة) – علاء بن رزين: ٣٠ ح ٢٥
 ٨١ ح ٦٦ ، ١٧٦ ح ١٧٩ ، ٣٢ ح ٩٤ ، ٤١ ح ١٠٤
 ٧٠٥ ح ١٠٧
 على: ١٢٢ ح ٢٨ ، ١٥٦ ح ٥٩
 على بن أبي حمزة: ٨٥ ح ٣٣
 على بن أسباط – أبو الحسن: ٤٠ ح ٤
 ٤١ ح ٧
 على بن جعفر: ٩٧ ح ٢٥ ، ١٥٦ ح ١٢٢
 على بن عاصم: ١٠٣ ح ٣٩ ، ١٠٩ ح ٢٢
 على بن الحسن «الحسين»: ٨٥ ح ٣٠
 ٩٦ ح ١٥
 على بن الحكم (بن الزبير): ٤١ ح ٨

محمد بن المحسن : ٥١٣٢ ح ١٣٢
 محمد بن الحسين : ٩٩ ح ٩٨ ، ٢٠٦ ح ١٩٩
 ح ٥٥ ، ٢٣ ح ١٠٧ ، ٤٧ ح ١٠٥ ، ٢٣ ح ١١٠
 ١١٠ ح ٦٤ ، ١٢٣ ح ١٢٣
 محمد بن حمران : ٧٤١ ح
 محمد بن خالد (البيرقى) : ١٠١ ح ٣٣
 ٦٤ ح ١٤٢
 محمد بن سكين : ٥٦ ح ١٠٨
 محمد بن سماعة : ٥٤ ح ٣٦
 محمد بن سنان : ١٧ ح ٥١
 محمد بن العباس : ١٢٩ ح
 محمد بن عبد الحميد : ٤٢ ح ١٠٤
 محمد بن عبد الله الارقط : ١٢٣ ح ١٢٣
 محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى : ١٢٣
 محمد بن عبد الله بن زراة : ٤٠ ح ٦
 ٦٣ ح ٤٤
 محمد بن عبدالله بن غالب : ٢٤٣٩ ح
 محمد بن عبدالله بن هلال : ٩٤ ح ١٣٨
 محمد بن عذافر : ١٤٠ ح ١٣٥ ، ٤٢ ح ١٣٥
 محمد بن علي : ٣٧ ح ١٦٠ ، ١٣٤٢ ح ١٣٤٢
 محمد بن علي الاكبر : ١٢٤٢ ح ١٢٤٢
 محمد بن علي بن الحسين بن بابويه : ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٩
 محمد بن علي بن عيسى : ٦٧ ح ٦٧
 ٦٨ ح ١٣٦ ، ٦٨
 محمد بن علي بن محبوب الاشعري
 الجوهرى القمي : ٩٣
 محمد بن عمر بن حنظلة : ٢١٤٧ ح ١٤٧
 محمد بن عمر بن يزيد : ٤٢ ح ١٠٤
 محمد بن الفضيل (البصرى) : ٦٣ ح ٤٤
 ١١٩ ح ١١
 محمد بن قيس الاسدى : ٤١ ح ١٠٤
 محمد بن قيس العطار : ٤٢ ح ١١
 المفید محمد بن محمد بن النعمان الحارثى : ١٦٦ ، ١٦٢

فضالة : ١٨٩٨ ، ٢٩٩٤ ح
 الفضل : ٢٩٨٤ ح
 الفضل بن أبي قرة الكوفى : ٤١٦٢ ح
 الفضيل : ٣٢١٧ ح ، ٤٦٢ ح ، ٦٢٦ ح ٣٢١٧
 ٩١٢٥ ، ٦٨١١٠ ، ١٩٦ ح
« حرف القاف »
 القاسم بن اسماعيل : ٣٣٩ ح
 قاسم بن عروة البغدادى : ٣٣٩ ح
 القاسم بن محمد (الجوهرى) : ٩٩ ح ٢٥
 ٣٤٣٥ ح ١٥٩
 القروى : ٦٥ ح ١١٠
« حرف الكاف »
 كثير بن علقمة : ٢٤٦٣ ح
 كثير النوا : ٤٣ ، ١٣٤٢ ح ١٣٤٢
« حرف الميم »
 المبارك : ٤٤٢ ح ١١
 المثنى : ٢٤٢٥ ح
 المختار : ٤٤٤ ح ١٦
 محمد : ٩٤٣ ح ١٠٧ ، ٣٩٥ ح
 محمد بن أبي الصهبان : ٩٥٠ ح ١٠٧
 محمد بن أبي عمير : ٩٦٤ ح ٤٠ ، ٩٦٢ ح ١٢٤
 ٩٩٢ ح ٢٣ ، ٢٢٧ ح ١٠٠ ، ٢٩٠ ح ١٠١
 ٥٦٠ ح ٣١٣ و ٣٣٦ ، ٥٦٠ ح ١٠٩ ، ٥٦٠ ح ١٠٨ ، ٣٣٦ ح ١١٣ ، ١١١
 ٦٧٢ ح ١١٠ ، ٦٣٦ ح ٦٣٦ ، ٦٨
 محمد بن أبي الكرام : ١٥٩٣ ح
 محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمى : ٩٦٥ ح ١٠٣ ، ١٥٢ ح ١٠٣
 محمد بن أحمد بن زياد : ٦٧٦ ح ١٢٤
 محمد بن أحمد العلوى : ١٠٩ ح ٦٠
 محمد بن ادريس : ٤٣ ، ٥٥ ، ٩٧ ، ٩٨
 ١٠٠ ح ١٩٩ ، ٢٩١٠٠ ، ١٠١ ح ٣٠
 ٦٥٠ ، ١٣٠ ، ٣٥٢ ح ١٠٢
 محمد بن اسماعيل بن بزيع : ٤٨ ح ٦
 ١٥٥ ح ٦١ ، ١٠٩ ح ١٠٩
 محمد بن جمهور : ٥١ ح ١٦٢

- موسى بن عمر : ٥٢ ح ١٠٧
 موسى بن القاسم : ٣٥ ح ١٠٢ ، ٣٥ ح ١٣١ ، ١٨ ح ١٣٥
 موسى بن محمد : ١٢ ح ٦٨
« حرف النون »
 النضر - النضر بن سويد : ٢٤ ح ٩٩ ، ١ ح ٩٣
 التوفى : ١٠٦ ، ٥١ ح ١٥٤ ، ١١ ح ١٥٤
« حرف الواو »
 الوليد بن صبيح : ١٤ ح ٢٨
« حرف الهاء »
 هارون بن خارجة : ٨ ح ٤١
 هارون بن مسلم : ١٤ ح ٤٣
 هذيل بن حيان الصيرفى : ٣٧ ح ٨٧
 هشام بن الحكم : ١٢ ح ٩٦
 هشام بن سالم : ٦١ ، ٢٠ ح ٥٧ ، ٤٠ ح ٤٠
 هشام بن محمود : ١٨ ح ٥١
 الهيثم : ٢٢ ح ٨٣
 الهيثم بن أبي مسروق : ٣٦ ح ١٠٢
 الهيثم بن واقد الجزرى : ٢٠ ح ٨٢
« حرف الياء »
 يحيى بن عمران الحلبي : ١ ح ٩٣
 يزيد بن خليفة : ٣ ح ١٦٣
 يعقوب بن شعيب : ١٢ ح ٤٢
 يعقوب بن يزيد : ٣٣ ح ١٠١ ، ٢٣ ح ٩٩
 يونس بن رباط : ٣٠ ح ٨٥
 يونس بن ظبيان : ٣٦ ح ٦١
 يونس بن عبد الرحمن : ٢٦٢ ح ١٦٣
 يونس بن عمار : ٣٤ ح ١٠٢
 يونس بن يعقوب : ٩ ح ٤١
 يونس مولى ابن يقطين : ٤٤ ذ ٦٤
- محمد بن مروان : ١٠ ح ١٣٨
 محمد بن مسلم : ٢٩ ح ٣١ ، ٢٥ ح ٣١
 ٨١ ، ١١ ح ٨٠ ، ٢١ ح ٧٥ ، ٥٤ ح ٣٦
 ٣١ ح ٨٥ ، ١٨ ح ٨٢ ، ١٧ ح ١٧٦
 ٥٤ ح ١٠٤ ، ١٨ ح ٩٨
 ٩٦ ح ٦٧ ، ١٣٨ ح ١١٠
 ١٤ ح ١٤٤
 محمد بن موسى الاصفرازى : ١٣٠ ذ ١
 محمد بن ميسير : ١٠ ح ٢٧
 محمد بن الوليد : ٩ ح ٤١
 محمد بن يحيى (الخزاز) : ١٩ ح ٩٨
 ٤٧ ح ١٠٥
 محمد الحلبي : ٦ ح ٢٦ ، ٦ ح ٣٩
 أبو القاسم مخلد بن موسى السرازى :
 ١٦ ح ١٣٥
 مرازم : ٧ ح ١٣٢
 مروان بن مسلم : ١٦ ح ٩٧ ، ٩٩ ح ٩٥
 مسعدة بن صدقه : ١٤ ح ٤٣ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ح ٣
 مسعم أبي سيار : ١٠ ح ٩٥
 مسعم كردين - مسعم بن عبد الملك : ٣٩
 ٢ ح ١٢١ ، ٣ ح ١٢١
 مصلدق بن صدقه : ٢٢ ح ٩٩
 معاوية بن شريح : ٥٧ ح ١٠٨
 معاوية بن عماد : ٢١ ، ٢٣ ، ٤٢ ح ٩٧ ، ٤٢ ح ٢٣
 ١٧ ، ٢١ ح ٩٨ ، ٢١ ح ١٣٤ ، ١٣٤ ح ١٤٦
 معاوية بن وهب : ٢ ح ٩٣
 معتب : ٧ ح ١٣٢
 معلى بن خنيس : ٢٩ ح ١٠٠
 معمر بن خلاد : ١٥ ح ٤٣
 المفضل بن عمر : ٦ ح ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٥٧ ح ٢٧
 المقداد : ٤١٨ ح ٤
 موسى - موسى بن بكر (الواسطى) : ١٧
 ١٣٩ ، ١٢٩ ، ١١٩ ، ٩٢ ح ١٩ ، ٨ ح ١٨
 ٢١ ح ١٥٦



• • •